A/74/53/Add.1

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون
(٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥٣ ألف (A/74/53/Add.1)

الرجاء إعادة الاستعمال

A/74/53/Add.1

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥٣ ألف (A/74/53/Add.1)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون
(٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

		الصفحة
	قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	iv
	ألف - القرارات	iv
	باء - المقررات	vi
	جيم - بيانات الرئيس	vii
أولاً -	مقدمة	١
ثانياً -	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها	٢
ثالثاً -	القرارات	٢٨
رابعاً -	المقررات	١٦٩
خامساً -	بيانات الرئيس	١٧٧

الفصل

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٤٢	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٢٨
٢/٤٢	حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٢
٣/٤٢	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٧
٤/٤٢	تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٢٩
٥/٤٢	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٣٢
٦/٤٢	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٣٣
٧/٤٢	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٣٦
٨/٤٢	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٣٩
٩/٤٢	استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٤٥
١٠/٤٢	المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٤٩
١١/٤٢	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٥٢
١٢/٤٢	حقوق الإنسان لكبار السن	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٥٨
١٣/٤٢	الحق في الضمان الاجتماعي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٥٩
١٤/٤٢	إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٦١
١٥/٤٢	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٦٢
١٦/٤٢	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٦٩
١٧/٤٢	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٧١
١٨/٤٢	الإرهاب وحقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٧٦
١٩/٤٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٨٢
٢٠/٤٢	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٨٨
٢١/٤٢	حماية حقوق العمال المعرضين للمواد والنفايات الخطرة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٩١
٢٢/٤٢	الاحتجاز التعسفي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٩٣
٢٣/٤٢	الحق في التنمية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٩٦
٢٤/٤٢	مسألة عقوبة الإعدام	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٠٥
٢٥/٤٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٠٩
٢٦/٤٢	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٤
٢٧/٤٢	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١١٦
٢٨/٤٢	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٢٠

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٩/٤٢	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٢٤
٣٠/٤٢	تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٢٧
٣١/٤٢	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٢٩
٣٢/٤٢	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٣٢
٣٣/٤٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٣٦
٣٤/٤٢	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٤٤
٣٥/٤٢	المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٤٨
٣٦/٤٢	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٥٢
٣٧/٤٢	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٦٢

باء- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٤٢/١٠١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٦٩
٤٢/١٠٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٦٩
٤٢/١٠٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٠
٤٢/١٠٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٠
٤٢/١٠٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧١
٤٢/١٠٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧١
٤٢/١٠٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٢
٤٢/١٠٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٣
٤٢/١٠٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٣
٤٢/١١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٤
٤٢/١١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٤
٤٢/١١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٥
٤٢/١١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٥
٤٢/١١٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٦

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
١/٤٢	تقارير اللجنة الاستشارية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٧٧

أولاً- مقدمة

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثانية والأربعين في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٢- ويصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثانية والأربعين في الوثيقة A/HRC/42/2.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

٢/٤٢- حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١(٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠(٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، و٢٢١٦(٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و٢٤٥١(٢٠١٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبخاصة إلى القرار ٣١/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والقرار ١٦/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يرحب بالتزام الأحزاب السياسية اليمنية بإكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ويؤكد ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً باتفاق ستوكهولم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويؤكد على ضرورة تنفيذه ويشجع جميع الأطراف على التمسك بالتزامها بالعملية التي تقودها الأمم المتحدة والتعامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن في إطار عملية شاملة وسياسية من أجل إنهاء النزاع،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص، ويرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام،

وإذ يحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن بشأن اليمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩[(١)]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتداعمان، ويؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات

---

(١) S/PRST/2018/5 و S/PRST/2019/9.

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامهما احتراماً كاملاً إبان النزاعات المسلحة،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة ولتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التقارير المتواصلة التي يقدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حالات الطوارئ الإنسانية الحالية، ويشاطر الأمين العام ما أعرب عنه من شواغل إزاء الحالة في اليمن التي تمثل أزمة ذات أبعاد مدمرة، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى كفالة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية بشكل سريع ومستمر وآمن دون قيد أو عائق، في إطار الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يساوره القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعنف الجنسي والجنساني، وشنّ هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبنى التحتية المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على الاستيراد وقيود أخرى باعتبارها تكتيكاً عسكرياً، واستخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب، وفرض قيود شديدة على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك بالنسبة للأقليات، مثل البهائيين، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافِعات عن حقوق الإنسان، والاعتداء عليهم،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تؤديه وسائط الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في تقييم حالة حقوق الإنسان في اليمن تقييماً موضوعياً،

وإذ يشير إلى النداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإلى النداءات ذات الصلة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ ينوه، في هذا الصدد، بالتقريرين السادس والسابع اللذين أصدرتهما اللجنة الوطنية للتحقيق في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ العمل المكثف الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تواجهها لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في اليمن، وإذ يشجع الادعاء العام والقضاء اليمنيين على إتمام الإجراءات القضائية، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأصول المحاكمة، لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يرحب بتقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المقدم إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢]،

١- *يدين* استمرار انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، والعنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاعتقال

(٢) A/HRC/42/17.

والاحتجاز التعسفيين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وشنّ هجمات على المدنيين والأعيان المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٢- *يهيب* بجميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق منها بالهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد على نحو سريع ومستمر وآمن دون قيد أو عائق، وذلك بسبل منها رفع الحواجز التي تحول دون استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وضمان التعاون التام من البنك المركزي اليمني؛

٣- *يهيب أيضاً* بجميع أطراف النزاع المسلح في اليمن أن تضع حداً لأي استخدام لتجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب، وأن تنفذ في هذا الصدد قرار مجلس الأمن ٢٤١٧(٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ تنفيذاً تاماً، وأن تحث الدول بشدة، في هذا السياق، على أن تجري بصورة مستقلة، تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب؛

٤- *يهيب كذلك* بجميع أطراف النزاع المسلح في اليمن أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية شاملة للجميع، وأن تكفل مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة متساوية ومجدية وانخراطها فيها انخراطاً تاماً، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ولجميع الجهود المبذولة لتسوية النزاعات، والالتزامات التي قُطعت في إطار نتائج مؤتمر الحوار الوطني؛

٥- *يطالب* جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن بأن توقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسرّح المجندين منهم بالفعل، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية بمراعاة التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح[٣]؛

٦- *يهيب* بجميع أطراف النزاع المسلح في اليمن أن تنفذ بالكامل قراري مجلس الأمن ٢٢١٦(٢٠١٥) و٢٤٥١(٢٠١٨) واتفاق ستوكهولم، الأمر الذي سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع الأطراف على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

٧- *يكرر تأكيد* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بضمان احترام تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويشير، في هذا الصدد، إلى أن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

(٣) A/73/907-S/2019/509.

الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- *يهيب* بجميع أطراف النزاع المسلح أن تفرج فوراً عن جميع البهائيين المحتجزين في اليمن بسبب معتقداتهم الدينية، وأن تكف عن اعتقالهم واحتجازهم بصورة تعسفية وأن تضع حداً لما يتعرضون له من مضايقات وملاحقات قضائية؛

٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، ويهيب بالدول والمنظمات المانحة أن تعمل على تحسين هذه الحالة من خلال توفير الدعم السياسي والدبلوماسي، والدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٩، بطرق منها الوفاء بتعهداتها، ويدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى أن تساعد عملية التنمية على التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً للأولويات التي تحددها السلطات اليمنية؛

١٠- *يعترف* بأن اللجنة الوطنية للتحقيق تعمل في ظروف صعبة، وبأن استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزم مواصلة اللجنة ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٣٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، ويحثها على أن تنجز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

١١- *يحث* جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب؛

١٢- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، على النحو التالي:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وكشف المسؤولين عنها حيثما أمكن؛

(ب) تقديم توصيات عن توطيد احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتهما وإعمالهما، وتقديم إرشادات بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة والمصالحة وتضميد الجراح، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، بهدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن؛

١٣- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، تليه جلسة تحاور؛

١٤- *يقرر* أن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الكتابي الشامل لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقرير إلى جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٥- *يشجع* جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وتيسّر أموره بشكل كامل وغير مقيد؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا تقديم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم الدعم الفني في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وتمشياً مع المعايير الدولية، ويشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية وتيسّر جميع أمورهما بشكل كامل وبكل شفافية؛

١٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وبوضع هذا القرار وتنفيذه.

الجلسة ٣٨
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا

المعارضون:

إريتريا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، السنغال، الصومال، الصين، الفلبين، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بنغلاديش، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، العراق، الكاميرون، نيبال، نيجيريا، اليابان]

٤٢/٣- حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات المجلس ٢٩/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، و٢/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، و٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، و٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، و٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، ودإ-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومقرر المجلس ١١٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبالتقارير التي أعدتها، وإذ يعرب، في الوقت نفسه، عن أسفه الشديد إزاء قرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة ومنعها من دخول البلد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الذي قامت به المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار، وإذ يشجعها على مزيد من التعاون والحوار مع حكومة ميانمار،

وإذ يرحب كذلك بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[٤] ونتائجها التفصيلية[٥]، والورقة التي أعدتها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار[٦]، وورقتها بشأن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار الجنسانية المترتبة على النزاعات الإثنية في البلد[٧]، وإذ يقدر العمل الهام الذي تضطلع به لضمان توثيق القدر الكبير الذي ما فتئ يزيد من الأدلة التي جمعتها عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان توثيقاً كاملاً وضمان التحقق من تلك الأدلة وتوحيدها وحفظها بغية تقاسم هذه المادة بفعالية وإتاحة الوصول إليها واستخدامها من جانب الآلية المستقلة القائمة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان

---

(٤) A/HRC/42/50.

(٥) A/HRC/42/CRP.5، متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٦) A/HRC/42/CRP.3، متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٧) A/HRC/42/CRP.4، متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

في قراره ٢/٣٩، وأشار إليها الأمين العام إليها في إطاره المرجعي باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار[٨]، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لأن حكومة ميانمار لم تتعاون مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يرحب بالتقرير الأول للآلية[٩]،

وإذ يقر بالجهود الإنسانية الملحوظة التي تُبذل وبالتعهدات التي قدمتها حكومة بنغلاديش لمن فروا من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ يدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الشفوي للمستجدات في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إزاء استمرار عدم تعاون حكومة ميانمار ومنع دخول آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار،

وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار تمهيداً لوضع استراتيجية وطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في ميانمار بشكل مستدام، وإذ يشدد على ضرورة أن تتشاور الحكومة مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، ومع الأشخاص المشردين لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية بصورة مستدامة، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة، عن طريق ضمان المواطنة، وإعادة التأكيد على سلطة تصرف هؤلاء الأشخاص في أراضيهم الأصلية وضمان سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل، وحصولهم دون عوائق على سبل العيش والخدمات الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى وتعويض خسائرهم،

وإذ يشير إلى إنشاء لجنة التحقيق المستقلة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ من جانب حكومة ميانمار، وإذ يشدد على أهمية الحاجة إلى إثبات استقلالها وشفافيتها وموضوعيتها ومصداقيتها مع ضمان حماية الشهود والسرية، وإذ يشجع اللجنة على التعاون مع جميع المكلفين بولايات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، وعن توفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتُهكت حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وإذ يقر بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار، ودعم ميانمار في تهيئة

---

(٨) انظر A/73/716، المرفق.

(٩) A/HRC/42/66.

بيئة مواتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للمشردين، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبتشاور كامل مع الروهينغيا وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين ذوي الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها تعيين المنظمة مبعوثاً خاصاً لميانمار،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يشمل الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل القسري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والاستغلال الاجتماعي - الاقتصادي، والتهجير القسري لأكثر من مليون شخص من مسلمي الروهينغيا إلى بنغلاديش، والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع، ولا سيما في ولايات راخين وشين وكاشين وشان؛

٢- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تصاعد العنف مؤخراً في ولاية راخين، مما تسبب في خسائر في الأرواح والتشرد ومزيد من المعاناة الإنسانية، ويهيب بجميع الأطراف أن تتحلى بضبط النفس وتحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تضمن سلامة وحماية المدنيين، وتبين عن استعدادها للدخول مجدداً في الحوار؛

٣- *يكرر تأكيد* الحاجة الملحة إلى ضمان خضوع جميع المسؤولين عن جرائم تتعلق بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، للمساءلة عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو إقليمية أو دولية مستقلة وموثوق بها، ومن ثم يشدد على ضرورة إجراء تحقيق جنائي عاجل في مزاعم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في جميع الأراضي المتضررة في ميانمار، ويشير إلى سلطة مجلس الأمن، ويرحب بالجهود الجارية على الصعيد الدولي؛

٤- *يهيب* بميانمار أن توقف على الفور جميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وأن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وأن تضمن المساءلة الكاملة وتنهي حالات الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٥- *يشدد* على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية الدولية؛

٦- *يدعو* إلى الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية، ولوضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ حوار سياسي وطني شامل للجميع وعملية مصالحة وطنية، مع ضمان مشاركة كاملة وفعالة ومجدية لجميع الفئات الإثنية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق سلام دائم، ويهيب بالقيادات السياسية والدينية في ميانمار إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل الوحدة الوطنية؛

٧- *يكرر* نداءه الملحّ إلى حكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز إدماج جميع الأشخاص الذين يعيشون في ميانمار وحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، والتصدي لانتشار التمييز والتحامل ومكافحة التحريض على الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بإدانة هذه الأعمال علانية وسن القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل من أجل الوحدة الوطنية من خلال الحوار؛

٨- *يكرر أيضاً* نداءه الملحّ إلى حكومة ميانمار أن تواصل عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، ولا سيما في ضوء الانتخابات العامة المزمع تنظيمها في عام ٢٠٢٠ بدعوة من الحكومة، بوضع جميع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الجيش، تحت سلطة الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطياً؛

٩- *يرحب* بإعادة خدمات الإنترنت والبيانات في خمس بلدات في ولايتي راخين وشين، لكنه يناشد حكومة ميانمار رفع حالة الإغلاق في البلدات الأربع المتبقية في ولاية راخين وإلغاء المادة ٧٧ من قانون الاتصالات تفاديا لزيادة قطع سبل الوصول إلى الإنترنت وخنق الحق في حرية الرأي والتعبير والمعلومات، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠- *يرحب أيضاً* باعتماد حكومة ميانمار قانوناً جديداً بشأن حقوق الطفل يتيح، في جملة أمور، تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وموافقة البرلمان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولكنه يشدد على ضرورة أن تواصل الحكومة تعزيز حماية حق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية، وفقاً لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تضمن حماية جميع الأطفال من النزاع المسلح؛

١١- *يحث* حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً وتمنح إمكانية الوصول وصولاً كاملاً ودون قيود ولا رقابة لجميع المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والآلية المستقلة القائمة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩، التي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكي تقوم برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وتكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات ودون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في ولاية راخين الشمالية لا يزال

مقيداً تقييداً شديداً فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائط الإعلام الدولية؛

١٢- *يرحب* ببدء الآلية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩ العمل بولايتها المتمثلة في تجميع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي ارتُكبت في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وإعداد ملفات لتيسير وتعجيل فتح إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد يكون لها مستقبلاً، اختصاص البت في هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي، ويحث الآلية على الإسراع بالمضي قدماً في عملها وكفالة الاستخدام الفعال للأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق؛

١٣- *يدعو* إلى التعاون الوثيق بين الآلية والتحقيقات الجارية أو المقبلة المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛

١٤- *يهيب* بالأمم المتحدة أن تكفل تزويد الآلية بما يلزم من دعم وموارد تحتاجها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية، ويحث الدول الأعضاء في المنطقة على التعاون مع الآلية، ومنحها حق الوصول، وتزويدها بكل ما تحتاج إليه من مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

١٥- *يرحب* بالتقرير النهائي للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث حكومة ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير بعثة تقصي الحقائق؛

١٦- *يؤكد من جديد* أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما تعلق منها بالحق في الحصول على جنسية والمساواة في الحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بتشاور كامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، فضلاً عن المجتمع المدني؛

١٧- *يهيب* بحكومة ميانمار أيضاً أن تسعى إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة تلك المتعلقة بمسلمي الروهينغيا، بوسائل منها مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وبكفالة حق الجميع في الحصول على جنسية وتكافؤ فرص الحصول على المواطَنة الكاملة بواسطة اتّباع إجراءات شفافة وطوعية يَسهل الوصول إليها وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بالتحديد الذاتي للهوية؛ وبتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام ٢٠١٥ والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وبإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقّل وتعيق الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وسبل العيش؛

١٨- *يحث* حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقض وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهمِّش مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الأشخاص، وكفالة قدرة جميع المشردين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والكامان البالغ عددهم ٠٠٠ ١٢٨ والمقيّدون في مخيمات في وسط راخين منذ عام ٢٠١٢، على العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم وضمان حريتهم في التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، واستعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف حالهم وتشريدهم القسري؛

١٩- *يرحب* بالتمديد الأخير سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، ويشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسراً، بما في ذلك المشردون داخلياً، من عودة مستدامة وآمنة وطوعية وكريمة ومستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

٢٠- *يهيب* بحكومة ميانمار، تمشياً مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسراً من الروهينغيا الذين يقيمون في بنغلاديش، ونشر معلومات حقيقية، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشأن الظروف في ولاية راخين من أجل معالجة معقولة للشواغل الأساسية للروهينغيا، وتشجيعهم من ثم على العودة إلى مواطنهم الأصلية؛

٢١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى ولايات راخين وشين وكاشين وشان، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وتتيح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والآمن ودون عوائق إلى جميع المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمناطق الخارجة عن سيطرتها، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للسن وللمنظور الجنساني، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، دون خوف من الانتقام؛

٢٢- *يشجع* المجتمع الدولي على الاستمرار، بروح حقيقية من التكامل وتقاسم الأعباء، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين شُردوا داخلياً في ميانمار،

بما في ذلك ولاية راخين، مع أخذ ضعف وضع النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان؛

٢٣- *يحث* الأمم المتحدة ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على تقديم كل الدعم اللازم لحكومتي بنغلاديش وميانمار لتسريع العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى المشردين قسراً من ميانمار، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخلياً، بسبل منها التنفيذ المبكر لمذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٢٤- *يشجّع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية، على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويهيب بدول منشأ شركات الأعمال التجارية العاملة في ميانمار أن تبين بوضوح أنها تتوقع من جميع مؤسسات الأعمال التجارية التي توجد مقارها في إقليمها و/أو ضمن ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛

٢٥- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وتقدم تقريراً خطياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين تعقبه جلسة تحاور معزَّز، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٦- *يقرر* أن يحيل تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار إلى الجمعية العامة، ويوصي الجمعية العامة بإحالة التقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويطلب إلى رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٧- *يرحب* بالتزام الأمين العام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨" المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، ويدعو الأمين العام إلى كفالة اتباع نهج على نطاق المنظومة في تنفيذ تلك التوصيات، وضمان أن أي انخراط في ميانمار يراعي ويعالج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويدعوه أيضاً إلى إدراج معلومات مستكملة عن تنفيذ التوصيات الواردة في العرض الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين، وفقاً لقرار المجلس ٢٩/٤٠.

الجلسة ٣٨

٢٦ *أيلول/سبتمبر ٢٠١٩*

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا،

توغو، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، الصومال، العراق، فيجي، قطر، كرواتيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هنغاريا

المعارضون:

الصين، الفلبين

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوكرانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، نيبال، الهند، اليابان]

٢٦/٤٢- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ودإ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٢/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و١٩/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و١٤/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩(٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠٣(٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الحكومة البوروندية هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها امتثالاً للقانون الدولي، بما يشمل سيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يشكل الأساس لبناء السلام والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والتعددية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، يمكن أن يضطلع بدور هام في الحيلولة دون انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفي التخفيف من خطر تصاعد حدة النزاع وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يؤكد أهمية إجراء انتخابات وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، وبخاصة أن تكون ذات مصداقية وسلمية وشفافة وشاملة للجميع الانتخابات المزمع إجراؤها اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٠، على نحو ما أعلنته اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة،

وإذ يشير إلى الإعلان عن قرار رئيس بوروندي عدم الترشح للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠، وإذ يرحب باعتماد أحزاب المعارضة باعتبار ذلك علامة مشجعة تساهم في تحقيق تغيير في السلطة قائم على القواعد، وفتح حيز عام وديمقراطي،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، والقرار الذي اتخذه رؤساء الدول في مؤتمر القمة العادي العشرين لجماعة شرق أفريقيا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ بإجراء مزيد من المشاورات بشأن عملية الحوار بين الأطراف البوروندية، مع التأكيد في الوقت نفسه على أهمية تحديد الخطوات المقبلة في حل أزمة بوروندي قبل انتخابات ٢٠٢٠،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي[١٠]، وإذ يأخذ في الاعتبار الملاحظات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تلك المتعلقة بأهمية الحوار بين الأطراف البوروندية كوسيلة لإيجاد بيئة مواتية يمكن فيها للبلد أن يحقق إمكاناته ولشعب بوروندي التمتع بالحقوق والحريات، بما في ذلك المشاركة في إجراء انتخابات ذات مصداقية وشاملة للجميع، وبتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الأمن وحقوق الإنسان والأحوال الإنسانية في البلد قبل انتخابات عام ٢٠٢٠ واستعادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بأعمال لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، بما في ذلك تقريرها الأخير[١١]، وبتحليل عوامل الخطر المفضية إلى ارتكاب جرائم فظيعة الوارد فيه، وإذ يعرب عن استيائه من استمرار رفض حكومة بوروندي التعاون مع اللجنة، بما في ذلك القرار المؤسف للغاية بإعلان ثلاثة أعضاء من لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أشخاصاً غير مرغوب فيهم،

وإذ يعرب عن استيائه من التهديدات والتخويف والاعتداءات الشخصية من جانب ممثلي حكومة بوروندي على أعضاء لجنة التحقيق، بما في ذلك خلال جلسات الحوار التي تنظم أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة،

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً إزاء عدم متابعة التوصيات المقدمة إلى حكومة بوروندي الواردة في التقارير السابقة للجنة التحقيق،

وإذ يشجع حكومة بوروندي على متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تيسير عودة

---

(١٠) S/2018/1028.

(١١) A/HRC/42/49.

اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي إلى الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يعرب عن أسفه العميق للقرار الذي اتخذته حكومة بوروندي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بإغلاق مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي، وإذ يشير في الوقت نفسه إلى التزام الحكومة بالعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد إغلاق المكتب وبالتعاون البناء،

١- *يدين بأشد العبارات* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي لا تزال مستمرة في بوروندي، ولا سيما تلك التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة، وجميع أعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد الموجه ضد أعضاء المجتمع المدني والصحافيين والمدونين والمعارضين السياسيين والمتظاهرين، والقيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل، والتي تسهم في إيجاد مناخ يسوده التخويف في أوساط السكان؛

٢- *يحث* حكومة بوروندي على تهيئة بيئة مأمونة ومفتوحة تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، ومواتية لإجراء انتخابات حرة وسلمية وذات مصداقية وشفافة وشاملة، وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، وإنهاء ممارسة جمع مساهمات مالية غير طوعية وقسرية لتنظيم الانتخابات؛

٣- *يهيب* بجميع الأطراف في العملية الانتخابية أن تحجم عن أعمال العنف والمضايقة والتخويف في الفترة التي تسبق الانتخابات، ويهيب بالسلطات أن تدعو المراقبين الدوليين والوطنيين لرصد العملية الانتخابية برمتها، دعماً لعملية شفافة؛

٤- *يحث* حكومة بوروندي على أن تضع حداً فورياً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تحترم وتحمي وتُعمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حرية التعبير والتنقل والتجمع وتكوين الجمعيات، وتعزز سيادة القانون والحكم الرشيد، وتضع حداً للإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وتكفل الأمان والسلامة البدنية والحماية لسكانها، مع التقيد التام في الوقت نفسه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتضمن مساءلة من يرتكبون أعمال العنف غير القانونية وتقديمهم إلى العدالة؛

٥- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي التي توثق استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الوطني البوروندية، بما في ذلك دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة والقوات المسلحة وجناح الشباب في الحزب الحاكم المعروف باسم "إمبونيراكور"، في ظل استمرار مناخ الإفلات من العقاب على نطاق واسع، وتقدم في الوقت نفسه أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، على نحو ما ذكرت لجنة التحقيق لأول مرة في تقريرها الذي يغطي أحداث عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦[١٢]، وكررت تأكيده في تقاريرها اللاحقة؛

---

(١٢) A/HRC/36/54 وCorr.1.

٦- *يعرب عن القلق بوجه خاص* إزاء الروايات المتعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات لأغراض من قبيل التخويف أو العقوبة، المرتبط بالانتماء السياسي المتصوَّر، وكذا العنف الجنسي ضد الرجال، بما في ذلك التعذيب في الأعضاء التناسلية؛

٧- *يعرب أيضاً عن القلق بوجه خاص* إزاء الدور المتنامي لجناح الشباب في الحزب الحاكم "إمبونيراكور" وحرية التصرف الممنوحة له، والذي خلصت لجنة التحقيق إلى أنه يستخدم مساعداً لهيئات إنفاذ القانون أو بديلاً عنها، ولا سيما في المناطق الداخلية من البلد، ويلاحظ في هذا الصدد أن حكومة بوروندي قد تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها جناح الشباب؛

٨- *يدين* انتشار الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، مع الإشارة إلى أن العدد القليل من التحقيقات التي فتحتها حكومة بوروندي لم تسفر عن أي نتائج ملموسة أو موثوق بها، ويؤكد من جديد دعوته السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة وفعالة وشاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أياً كان انتماؤهم، أمام محكمة، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب؛

٩- *يحث بشدة* حكومة بوروندي على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، وعلى تنفيذها من أجل أمور منها الحد بدرجة كبيرة من المخاطر التي تم تحديدها في أحدث تقرير، ولا سيما في السياق الانتخابي، وإعادة النظر في قرارها إعلان ثلاثة أعضاء من اللجنة أشخاصاً غير مرغوب فيهم وإلغاؤه؛

١٠- *يدين بشدة* جميع البيانات التي تحرض على التمييز ضد المواطنين البوروندیين أو كراهيتهم أو العنف ضدهم أو الفصل بينهم، بمن فيهم ناشطو المجتمع المدني؛

١١- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء استمرار أعمال التخويف والمضايقة ضد المجتمع المدني، والاعتقال والاحتجاز والتجريم التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، ويحث حكومة بوروندي على عدم فرض تدابير تقيد قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل في بيئة آمنة ومواتية؛

١٢- *يرحب* بالإفراج عن أكثر من ٣ ٠٠٠ سجين استفادوا من العفو الرئاسي، ويهيب بحكومة بوروندي إلى الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين اعتقلوا ولا يزالون رهن الاحتجاز تعسفاً؛

١٣- *يحث* حكومة بوروندي على إعادة تهيئة الظروف لاستئناف جميع وسائط الإعلام أنشطتها، في جو خال من المضايقات والتخويف ومن دون تدخل لا موجب له، ويعرب في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء القرارات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة لتقييد أنشطة وسائط الإعلام، بما في ذلك تدابير تعليق الأنشطة المتخذة ضد العديد من المنافذ الإعلامية المحلية والدولية، والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد وسائط الإعلام، والقرارات التي تقوض مزايا صحافة حرة وتهيئة بيئة تفضي إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع؛

١٤- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تتابع وتنفذ التوصيات التي قبلتها الدولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفي إطار الاستعراضيْن السابقين للحالة فيها، وأن تتخذ فيما تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٥- *يحيط علماً* بإجراء تحقيق فتحه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ وانطلق فعلاً اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد استنتاج الدائرة التمهيدية أن الأدلة الداعمة المقدمة من المدعي العام تشكل أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت على الأقل منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من قبل موظفين تابعين للدولة وجماعات أخرى، مثل شباب الحزب الحاكم "أمبونيراكور"، ينفذون سياسات الدولة، ويشدد على أهمية النتائج والأدلة التي جمعتها لجنة التحقيق لآليات المساءلة الدولية؛

١٦- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات التي أُذن بإجرائها وانطلقت قبل أن يدخل انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي حيز النفاذ؛

١٧- *يحث* حكومة بوروندي على أن تتعاون بالكامل مع هيئات المعاهدات، وأن تسمح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بدخول البلد وزيارته، وأن تتعامل بشكل بناء مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن توقف أي أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٨- *يرحب* بالعمل الذي يقوم به مراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي في بوروندي، ويهيب بحكومة بوروندي أن تيسر عملهم الفعال وتنقلهم في البلد وأن تدخل في مفاوضات مع الاتحاد الأفريقي بشأن مذكرة تفاهم بهذا الشأن؛

١٩- *يشجع* حكومة بوروندي على التعاون، من دون شروط مسبقة، مع جهود الوساطة المبذولة بقيادة إقليمية لتهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية يكفل المشاركة الفاعلة للمرأة ويضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني، من داخل البلد وخارجه على السواء؛

٢٠- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الأوضاع الصعبة للبوروندیين الذين فروا من البلد، بمن فيهم حوالي ٣٥٠ ٠٠٠ بوروندي مستقرين حالياً في خمسة بلدان مجاورة، ويشدد على أهمية احترام الطابع الطوعي لعودة اللاجئين وضمان كون الظروف في بوروندي مواتية لعودتهم المستدامة، ويهيب بالحكومات في المنطقة إلى ضمان طوعية عمليات العودة، وفقاً للاتفاقات الدولية القائمة الموقعة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بناء على قرارات مستنيرة وفي جو من الأمان والكرامة، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة والمجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم الإنساني إلى هؤلاء الأشخاص وتوفير الحماية الدولية لهم؛

٢١- *يوصي* الجمعية العامة بأن تقدم تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لتنظر فيه وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه، مع مراعاة استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة؛

٢٢- *يقرر* أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لكي يتسنى لها تعميق تحقيقاتها، بما في ذلك ما يتعلق باحترام ومراعاة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية في السياق الانتخابي، ولا سيما فيما يتعلق بالدعائم الاقتصادية للدولة، إلى أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورتيه الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين؛

٢٣- *يحث* حكومة بوروندي على التعاون التام مع لجنة التحقيق، والسماح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها بشكل مناسب؛

٢٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل مناسب؛

٢٥- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١ وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، باكستان، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، الصين، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، قطر، نيبال، نيجيريا، الهند]

٢٨/٤٢- التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة في هذا الموضوع،

وإذ يكرر أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يقوما على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدفا إلى تدعيم قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما يعود بالنفع على جميع الناس،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بجميع تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ مع القلق، بوجه خاص، الاتجاهات الواردة في تقريره الأخير، بما في ذلك، في جملة أمور، إمكانية أن تكون أعمال التخويف أو الانتقام أكثر من مجرد حوادث معزولة، وأن تشير إلى وجود أنماط شائعة؛ وتزايد الرقابة الذاتية الممارسة من الضحايا والفاعلين في المجتمع المدني واتخاذهم قرار عدم التعاون مع الأمم المتحدة، سواء في الميدان أو في المقر، لخوفهم على سلامتهم أو لوجودهم في سياقات يجرَّم فيها العمل في مجال حقوق الإنسان أو يندَّد به علناً؛ واستخدام الدول حججَ الأمن القومي واستراتيجيات مكافحة الإرهاب لتبرير منع وصول الأمم المتحدة؛ واستمرار ما يواجهه الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة من حواجز وتهديدات وأعمال عنف محددة تمنعهم من التعاون مع الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي حددها الأمين العام في تقريره الأخير[١٣]، ولا سيما فيما يتعلق بوضع أطر تشريعية تكفل الحق في الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية والتواصل والتعاون معها أو تضمن اللجوء إلى المحافل الدولية، وقيام هيئات دولية مختلفة بوضع مبادئ توجيهية ترمي إلى مكافحة أعمال التخويف والانتقام، وإذ يرحّب أيضاً بتعهدات الدول نبذ أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يرحب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي

---

(١٣) A/HRC/42/30.

تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يرحب كذلك بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، وإذ يشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك بمراعاة المنظور الجنساني والتركيز بوجه خاص على الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، مع التأكيد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة لوجود حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية ومن جانبها من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة، وبخاصة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وبالجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات، لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإذ يسلِّم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام والتصدي لها، في إطار دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدَّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يكرر أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإذ يؤكد أن عدم اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان المساءلة عنها قد يخالف هذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ارتُكبت ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات حق الضحية في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والمتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد على أن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تضمن المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

١- *يؤكد من جديد* حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض

الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، واضعاً في الاعتبار أن هذا الأمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها؛

٢- *يدين* جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول أو الجهات من غير الدول، على الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ولتقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

٤- *يحث* جميع الدّول على أن تمنع وألا ترتكب أي أعمال تخويف أو انتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، ضد:

(أ) الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهذه الجهات؛

(ب) الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) الأشخاص الذين يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

٧- *يهيب* بالدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضد أي فرد أو جماعة ممن يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ومن خلال إدانة جميع هذه الأعمال علناً والتأكيد على عدم إمكانية تبريرها أبداً؛

٨- *يشجع* الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وللتصدي لها، بما في ذلك عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛

٩- *يشدّد* على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامّين؛

١٠- *يدعو* الأمين العام إلى أن يواصل تزويد مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لمنع وقوع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي للادعاءات المتصلة بها بأكبر قدر من الفعالية وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، بطرق منها كفالة وجود بيئة آمنة ومواتية لجميع الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان أو محافل الأمم المتحدة؛

١١- *يشجّع* الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام أكثر شمولاً على صعيد الأمم المتحدة لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي للادعاءات المتصلة بها، بطرق منها تحسين وتنسيق استجابة جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول والجهات المعنية إلى المساهمة في هذه الجهود؛

١٢- *يشجع* رئيس مجلس حقوق الإنسان على أن يواصل، بالتشاور مع الدول المعنية، استخدام مساعيه الحميدة للتصدي، حسب الاقتضاء، للادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع المجلس، وتقديم معلومات عن القضايا المعروضة عليه في كل دورة من دورات المجلس؛

١٣- *يشجع* آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي إشارة إلى الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بأعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، مع إتاحة الفرصة للدولة المعنية بالرد على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردها في ما تقدمه من تقارير؛

١٤- *يدعو* الجمعية العامة إلى أن تواصل الإشراف على كل العمل المضطلع به في هذا المجال، بما في ذلك التقارير السنوية للأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٤١

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، السنغال، سلوفاكيا، شيلي، العراق، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، البحرين، الصومال، الصين، الكاميرون، كوبا، الفلبين، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا]

٢٩/٤٢- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها تلك التي تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجع على ذلك، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والحاجة الماسة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يؤكد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمثل صكاً دولياً هاماً لمكافحة جميع ويلات العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد أن الالتزام الذي قُطع في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الرامي إلى تحقيق التصديق العالمي على هذا الصك الرئيسي بحلول عام ٢٠٠٥ لم يُوف به للأسف، وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى وضع معايير دولية تكميلية وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١٩٩ من إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يساوره القلق من انقضاء سنوات عديدة على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يعرب في هذا الصدد عن أسفه لعدم تحقق أهدافه،

وإذ يساوره القلق أيضاً، في السياق المذكور، إزاء تزايد حوادث الكراهية العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها، وهي حوادث اتخذ بعضها أشكالاً عنيفة واقترن بالتنميط العنصري، نتيجة لعودة ظهور القومية المتطرفة والشعوبية،

وإذ يشدد على أهمية إزالة العقبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة الأفراد والمجموعات، لا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، مشاركة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإذ يلاحظ بتقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وبما أُعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام ٢٠١٧ من دعم لإقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

١- *يشدد* على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *يؤكد* الضرورة الملحة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً بوصفه الوثيقةَ الختامية التوجيهية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الرامية إلى التصدي لجميع ويلات العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣- *تثير جزعه* عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً وخطيرة، مثل إيديولوجيات تفوّق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

٤- *يشجع* الدول على إعلان اعترافها، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها وفي النظر في تلك البلاغات في إطار إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى؛

٥- *يعيد التأكيد* على عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي بدأت، في دورته العاشرة، المناقشات بشأن وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية[١٤]؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، حلقة دراسية للخبراء مدتها يومان، يشارك فيها اثنان من الخبراء

(١٤) انظر A/HRC/42/58.

القانونيين من كل منطقة في مجالات القانون ذات الصلة، وعضو من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل النظر في عناصر مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي أعدته اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤، وأن تعد تقريراً عن المداولات والتوصيات بهذا الشأن وأن تقدمه إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحادية عشرة؛

٧- *يطلب* إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يعقد دورته السابعة لمدة خمسة أيام عمل خلال عام ٢٠٢٠، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، ويدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

٨- *يعرب عن استيائه* إزاء استمرار استخدام منابر وسائط التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، ويهيب بالدول أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك ما يُروَّج له من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩- *يؤكد من جديد* الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف ينبغي أن تكون محظورة بحكم القانون؛

١٠- *يهيب* بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٨ و١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في فعل ذلك، وفقاً للفقرة ٧٥ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١١- *يرحب* بعقد الاجتماعات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً فعالاً، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني من بلدان ومناطق كلٍّ منها في هذه الاجتماعات؛

١٢- *يرحب أيضاً* بالمناقشات البناءة التي عُقدت في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ويحث الجمعية العامة على تحديدها خلال دورتها الرابعة والسبعين؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية الشروع في الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، في عام ٢٠٢٠، للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

١٤- *يطلب* إلى المفوّضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين تقرير منتصف المدة عن الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق متابعة تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠٢٠، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، استعراض منتصف المدة للعقد؛

١٦- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يبدأ الأعمال التحضيرية للاحتفال، في عام ٢٠٢١، بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١٧- *يرحب* باعتزام الاتحاد الأفريقي تشكيل فريق استشاري معني بالمشروع الرامي إلى إقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ويدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى دعم هذه المبادرة؛

١٨- *ينوّه* بالعمل الذي اضطلعت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويدعو المفوّضة السامية إلى مواصلة إعطاء أولوية عالية في عمل المفوضية لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٤١
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

ثالثاً- القرارات

٤٢/١- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور لجنة حقوق الإنسان وبمسؤولياتها فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، بما في ذلك في مناصب الإدارة العليا،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين في جميع الرتب هو الحاجة إلى أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية،

١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في حدود مسؤولياتها الإدارية، جهودها بغية تصحيح الاختلال الحالي في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية، مع إيلاء اهتمام خاص لمستوى الإدارة العليا وللوظائف التي لا تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي؛

٢- *يشدد* على أهمية مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، ويقر بالتزام المفوضة السامية في هذا الصدد؛

٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً بشأن التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

٤- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا

الممتنعون:

البرازيل، شيلي، الصومال، اليابان]

٤٢/٤- تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وحماية وضمان تمتع سكانها التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد احترام المبادئ العالمية المتمثلة في السيادة والسلامة الإقليمية وحرية الشعوب في تقرير المصير وتساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول، المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً بصفة خاصة إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة، في جملة أمور، بالاضطلاع بدور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية ستؤدي إلى زيادة تفاقم آثار الأزمة الاقتصادية، ومن ثم تفاقم الحالة الإنسانية،

وإذ يرحب بالبعثة الفنية التي أجرتها المفوضية السامية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ يرحب أيضاً بزيارة المفوضة السامية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبالالتزامات المتفق عليها مع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يلاحظ بارتياح وجود موظفين من المفوضية السامية في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يرحب بمذكرة التفاهم الموقعة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بين المفوضة السامية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن تطوير التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مكتب المفوضية السامية الدائم في جمهورية فنزويلا البوليفارية واضطلاعه التام بولايته، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره التام التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين[١٥]،

وإذ يؤكد اقتناعه الراسخ بأن شعب جمهورية فنزويلا البوليفارية هو الذي ينبغي أن يتوصل بنفسه إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري للحالة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، من دون تدخل عسكري أو أمني أو استخباراتي أجنبي، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الجهود الدبلوماسية ذات الصلة، ومنها مساعي التيسير التي تبذلها النرويج وعمل فريق الاتصال الدولي وآلية مونتيفيديو، بهدف تعزيز المفاوضات والحوار السياسي بين الحكومة والمعارضة من أجل التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يسلم بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية للتعاون مع المفوضة السامية والمفوضية السامية،

وإذ يضع في اعتباره أن المفوضة السامية أكدت من جديد استعدادها لمواصلة تقديم ما يلزم من تعاون ودعم تقنيين إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما يشمل المؤسسات والضحايا، وتقديم تقرير عن الحالة،

١- *يرحّب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية[١٥]، ويدعو حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن تنفذ التوصيات الواردة فيه تنفيذاً تاماً؛

٢- *يرحب أيضاً* بالالتزامات المتعهد بها في نهاية زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية بمعالجة الشواغل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد، ويهيب بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تفي بها تماماً، وتواصل التعاون مع المفوضية السامية؛

---

(١٥) A/HRC/41/18.

٣- *يرحب كذلك* بإنشاء مكتب المفوضية السامية الدائم في جمهورية فنزويلا البوليفارية بموجب الشروط المحددة في مذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ومنها السماح له بالوصول من دون قيود إلى جميع المناطق ومراكز الاحتجاز، وتعزيز النظام القضائي والآليات المؤسسية القائمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية لحماية حقوق الإنسان؛

٤- *يدعو* السلطات الفنزويلية إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في اضطلاع كل منها بولايته، وإلى توجيه دعوة للمكلفين بولايات، على النحو المتفق عليه مع المفوضية السامية؛

٥- *يرحب* بالجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية لتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، ويشجع الدولة على مواصلة التعاون مع هذه الآلية؛

٦- *يرحب أيضاً* بقرار حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية الإذن تدريجياً بوصول المساعدات الإنسانية من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٧- *يرحب كذلك* بخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية لجمهورية فنزويلا البوليفارية التي أُطلقت في آب/أغسطس ٢٠١٩، ويطلب إلى الحكومات تيسير تنفيذها، ويهيب بالمجتمع الدولي والدول ووكالات الأمم المتحدة إلى دعم هذه المبادرة الهامة؛

٨- *يعرب عن القلق* إزاء فرض تدابير قسرية انفرادية خارجية على جمهورية فنزويلا البوليفارية، أدت إلى زيادة تفاقم آثار الأزمة الاقتصادية، ومن ثم تفاقم الحالة الإنسانية للشعب الفنزويلي، على نحو ما ذكرته المفوضة السامية عند تقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٩- *يحث* السلطات الفنزويلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحق في الغذاء والماء وبأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية الأساسية والخدمات الصحية، من دون تمييز؛

١٠- *يشجع* حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعارضة على مواصلة التقدم في طريق الحوار السياسي الحقيقي للتوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري يتيح احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها على نحو تام في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

١١- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين، وكذلك قبل نهاية عام ٢٠١٩، إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وتقريراً كتابياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، يتضمن نتائج التحقيق الميداني في ادعاءات احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية والعقلية في البلد، لضمان مساءلة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

الجلسة ٣٨
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، بوركينا فاسو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المكسيك، نيبال

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، أوكرانيا، البرازيل، بيرو، شيلي

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أفغانستان، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، الصومال، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان]

٤٢/٥- حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تعهدت فيه الجمعية بألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها القرار ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[١٦]؛

---

(١٦) A/HRC/42/47 وAdd.1-6.

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ اللذين يعترفان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن يشرع ويشارك في أنشطة للتوعية، بوسائل تشمل وسائط التواصل الاجتماعي واستخدام المواد المتاحة، وبالتعاون مع الدول، وأن يجمع الممارسات الجيدة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

٥- *يشجع* المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بطرق تشمل العمل مع الجهات صاحبة المصلحة؛

٦- *يشجع* جميع الحكومات على أن تستجيب لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بإجراء زيارات والحصول على معلومات، وأن تتابع فعلياً تنفيذ توصيات المكلف بالولاية، وتتيح معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛

٨- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٦/٤٢- دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة المعتمَدة من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخَّى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يدرك أن منع الانتهاكات يمكن أن يشمل فيما يشمل معالجة الأسباب الجذرية، والتركيز على الاستجابة السريعة لأبكر المؤشرات، والسعي إلى تقليل الضرر إلى أدنى حد بعد تفاقم حالة من حالات حقوق الإنسان، والتركيز على التقليل إلى أدنى حد من التهديدات المستقبلية، والسعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان على المدى الطويل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قراراته ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ١٤/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٨/١٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٤/١٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٣٣/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يسلم بقراره ٣٨/١٨ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي كلف فيه مجلس حقوق الإنسان بعقد حلقات دراسية بين الدورات بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها المجلس لمنع انتهاكات حقوق الإنسان،

١- *يؤكد* أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يعترف* بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣- *يشدد* على أنه ينبغي للدول أن تشجع وجود بيئات داعمة ومواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تعزيز وتطوير الحكم الرشيد، والنُظم الديمقراطية، وسيادة القانون، والمساءلة؛

(د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري؛

(و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن جملة هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛

(ز) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛

(ح) تشجيع حرية الرأي والتعبير؛

(ط) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عند وجودها، بالقوة والاستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ي) تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ك) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛

(ل) محاربة الفساد؛

٤- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تدعيم ولاية وقدرة هذه المؤسسات، عند وجودها، لتمكينها من أداء هذا الدور بفعالية وفقاً لمبادئ باريس؛

٥- *يواصل* دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٦- *يرحب* بدور المجتمع المدني في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها؛

٧- *يقر* بأن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور منها الإسهام، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨- *يقر أيضاً* بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بواجبات الدولة والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على أساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

٩- *يقر كذلك* بأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهما في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

١٠- *يدرك* الأهمية الخاصة لدور نظام الإجراءات الخاصة بوصفه أداة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها الرصد و/أو الإبلاغ و/أو تقديم توصيات إلى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، ويؤكد من جديد أهمية احترام استقلال الإجراءات الخاصة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥؛

١١- *يدعو* الإجراءات الخاصة إلى أن تواصل، وفقاً لولاياتها، تحديد نُهج عملية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإدراجها في تقييماتها وتوصياتها، واستكشاف سبل أخرى للإسهام في تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة للأمم المتحدة من أجل تحسين تحقيق الولاية الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٢- *يشدد* على ضرورة مواصلة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وتكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٣- *يعترف* بالحاجة إلى مواصلة البحث من أجل مساعدة الدول، بناءً على طلبها، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- *يواصل* تشجيع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بصورة منتظمة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بالتطبيقات العملية لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥- *يرحب* بموجز المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة بدور وإسهام منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات معنية أخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان[١٧]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

١٦- *يؤكد* أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز مؤسسات سيادة القانون وتوفير أطر فعالة لجميع جهود منع الانتهاكات، بما فيها جهود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما تقوم به من وظائف الرصد والإبلاغ والدعوة؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة، تقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، عن إسهام الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

١٨- *يشجع* المفوضية السامية على الاستمرار في جمع المعلومات والبحوث لمواصلة الإعداد لإيجاد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في التطبيق العملي لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩- *يقرر* أن يواصل النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/٧- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تنص عليه الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

(١٧) A/HRC/39/24.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٣ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٦/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ يقر بأن البرنامج العالمي ركز، في مرحلته الأولى، على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي، وركز، في مرحلته الثانية، على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي وفي التدريب على حقوق الإنسان المقدم إلى المعلمين والمربين والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين العسكريين، وركز، في مرحلته الثالثة، على المضي في تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وعلى تعزيز تدريب الإعلاميين والصحفيين في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي قرر فيه المجلس أن يجعل من فئة الشباب محور تركيز المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، وأن يوائم المرحلة الرابعة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة الغاية ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعد خطة عمل بشأن المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي،

وإذ يلاحظ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب التي أطلقها الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والتي تلزم الأمم المتحدة بزيادة الجهود التي تبذلها لحماية حقوق الشباب وتعزيزها وبدعم إشراكهم في الحياة المدنية والسياسية، بسبل منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بمشروع خطة عمل المرحلة الرابعة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد مشروع خطة العمل المذكورة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والشباب؛

٢- *يعتمد* خطة عمل المرحلة الرابعة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- *يهيب* بجميع الدول وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تتخذ مبادرات وفقاً للبرنامج العالمي، وأن تنفذ، على وجه الخصوص، وفي حدود قدراتها، خطة عمل للمرحلة الرابعة، ويشجع الدول على تقديم تقاريرها المرحلية لمنتصف المدة وتقارير التقييم الوطنية النهائية بشأن تنفيذ المرحلة الرابعة إلى المفوضية السامية، على النحو المحدد في خطة العمل؛

٤- *يشجع* الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تسعى، خلال المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ المراحل الثلاث السابقة أيضاً، بسبل منها الاضطلاع بأنشطتها الخاصة من أجل دعم جميع المراحل الأربع؛

٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعمل، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمين العام المعني بالشباب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على تعزيز التنفيذ الوطني لخطة العمل، وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

٦- *يناشد* أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية أن تعمد، كل حسب ولايتها، إلى تعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند طلبها؛

٧- *يشجع* جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على المساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع خطة العمل؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٩- *يذكّر* الدول بالحاجة إلى إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي وتقديمها إلى المفوضية السامية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

١١- *يقرر* أن يتابع تنفيذ البرنامج العالمي في عام ٢٠٢٢، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، التقرير المرحلي لمنتصف المدة عن تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين؛

١٢- *يقرر أيضاً* أن يعقد، في دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بشأن موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات وسبل المضي قدماً"، ويقرر كذلك إتاحة هذه المناقشة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن النقاش، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول دورته التاسعة والأربعين.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/٨- إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و٤/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريْ مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلَّف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور، منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد ما أُعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ يؤكد أن حق كل دولة في المشاركة في إدارة الشؤون الدولية عامل أساسي في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، ونشر خطاب الكراهية وإيديولوجيات التفوق داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا بتعزيز تعددية الأطراف وبذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ وغير ذلك من تحديات التنمية،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١- *يؤكد من جديد* أن كل فرد يستحق نظاماً دولياً ديمقراطياً ومنصفاً يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً تاماً؛

٢- *يعلن* أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، ويؤكد مجدداً الحاجة إلى التقيّد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٣- *يؤكد من جديد* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ الذي يقضي بأن تكون إرادة الشعوب، التي تتجلى في انتخابات دورية ونزيهة، أساسَ سلطة الحكم، والحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية ونزيهة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السرّي أو ما يضاهيه من إجراءات التصويت الحر؛

٤- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزامها الذي أعربت عنه خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان، جنوب أفريقيا؛

٥- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تزيد منافع العولمة إلى أقصى حد، بسبل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي، وزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات والحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه؛

٦- *يؤكد من جديد* أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق أمور، منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة سد الثغرة الرقمية وتصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغيّر المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) المسؤولية المشتركة بين دول العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية التي ينبغي ممارستها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧- *يشدد* على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- *يشدد أيضاً* على أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويعيد تأكيد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٩- *يؤكد من جديد* مبادئ، من جملتها، مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛

١٠- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن خطاب الكراهية وإيديولوجيات التفوق؛

١١- *يؤكد من جديد* ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل في سبيل هذا الغرض كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية المستدامة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢- *يؤكد* أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٣- *يؤكد من جديد* ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إصلاح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة وإتاحة إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وضمان تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٤- *يحث* الدول ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تجديد جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، بهدف إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وتعزيز النظام المتعدد الأطراف؛

١٥- *يؤكد* أن إرساء نظام عالمي ديمقراطي ومنصف، على نحو ما ينص عليه الميثاق، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛

١٦- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[١٨]؛

١٧- *يدعو* الخبير المستقل إلى دراسة تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٨- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وتزودَه بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته بصورة فعالة؛

---

(١٨) A/HRC/42/48.

١٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

٢٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١- *يدعو* الخبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من جميع المناطق؛

٢٢- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٣- *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تتخذ من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛

٢٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٥- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الخامسة والأربعين.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أفغانستان، البرازيل، بيرو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شيلي، المكسيك]

٩/٤٢- استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و٥/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم، أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من حق جميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تثير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة التي تهدد السلم والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب نوع ما من الشرعية، يشكلون خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- *يسلّم* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

٣- *يحث مرة أخرى* جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة في حظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي عندما تتدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦- *يشجع* الدول التي تستجلب الخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة، بما في ذلك في الصناعات الاستخراجية، على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات والترخيص لها، ومساءلة الشركات وموظفيها، وتوفير سبل التظلم من الانتهاكات الناتجة عن أنشطتها، حرصاً على ألا تكون الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات الخاصة عائقاً أمام التمتع بحقوق الإنسان ولا انتهاكاً لها في البلد المتلقي للخدمات؛

٧- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٨- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛

٩- *يدين* الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية، في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها حقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية نظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١٠- *يهيب* بالدول إلى التحقيق في تورط المرتزقة المحتمل وفي الصلات الممكنة معهم كلما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، ومحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، متى طُلب منها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛

١١- *يسلِّم* بأن أنشطة المرتزقة جريمة معقدة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق الذين تولوا تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تدريبهم أو تمويلهم، أو الذين خططوا لأنشطتهم الإجرامية أو أمروا بتنفيذها؛

١٢- *يدين* إتاحة أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب للمرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، ويحث جميع الدول، وفق التزاماتها في إطار القانون الدولي، على تقديمهم، بدون تمييز، إلى العدالة؛

١٣- *يهيب* بالمجتمع الدولي وجميع الدول، كلٌ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، إلى التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بأنشطة مرتزقة في محاكمات شفافة وعلنية وعادلة؛

١٤- *يقرّ مع التقدير* بعمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير[١٩]؛

١٥- *يطلب* إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين توسيع نطاق مشاركتهم النشطة، بوسائل تشمل تقديم معلومات، في الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تنظر في قضايا ذات صلة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

١٦- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلع به فعلاً أصحاب الولايات السابقون في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد لمصطلح "المرتزق" الذي صاغه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٢٠]، وكذلك تطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

---

(١٩) A/HRC/42/42.

(٢٠) E/CN.4/2004/15.

١٧- *يطلب أيضاً* في هذا الصدد إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي تقدم فيها الحكومات الحماية لأفراد متورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛

١٨- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يتشاور في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وكذلك مع الجهات المعنية الأخرى؛

١٩- *يجدد*، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لكي يواصل القيام بالمهام التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٠- *يحث* جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢١- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لأداء ولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بطرق تشمل تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٢- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدّم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الخامسة والأربعين.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، المكسيك]

٤٢/١٠- المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري وبروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق بها، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان قد أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٥/٢ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٤/٣ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٣٣/١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١]،

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تؤثر في جميع القارات وفي معظم بلدان العالم، وإذ يدعو الدول إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنهاء هذه الممارسات باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ملحة،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن عدد الناس الخاضعين لأشكال الرق المعاصرة في العالم يُقدر بنحو ٤٠,٣ مليون ضحية، منهم ٢٨,٧ مليون امرأة وفتاة، ومن بين كل أربعة ضحايا طفل[٢٢]،

وإذ يسلم بأن التمييز والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر أمور تقع في صميم أشكال الرق المعاصرة وضعف العمال المهاجرين بصفة خاصة،

---

(٢١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٢) A/HRC/42/44.

وإذ يشدد على أهمية تجريم جميع أشكال الرق من خلال سنّ تشريعات وطنية في هذا الشأن،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجه القضاء على الرق والتي أبرزتها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ومنها عدم وجود تشريعات لهذا الغرض في بعض البلدان، ومواطن القصور والثغرات في الأطر القانونية، والعقوبات غير الرادعة بما يكفي، والافتقار إلى الإرادة و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين وتدابير السياسة العامة، وصعوبة تحديد مكان الضحايا والكشف عن هوياتهم، والافتقار إلى تدابير لإعادة التأهيل بشكل فعال،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو أمر أساسي للتصدي لأشكال الرق المعاصرة على نحو فعال،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتناعاً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي تثيرها المقررة الخاصة، ولا سيما الحاجة إلى إعادة تأهيل ومساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة،

١- *يرحب* بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وبالتقارير المواضيعية التي أعدتها بما فيها تلك المتعلقة بأثر الرق والاستعباد على المهاجرات المهمشات العاملات في الاقتصاد المحلي العالمي، وبأشكال الرق الحالية والناشئة[٢٣]؛

٢- *يرحب أيضاً* بتعاون تلك الدول التي قبلت طلبات زيارات المقررة الخاصة واستجابت لطلباتها المتصلة بالحصول على معلومات؛

٣- *يرحب كذلك* بالخطوات التي اتخذتها الدول للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بوسائل منها اعتماد تشريعات جديدة، ومراجعة السياسات ذات الصلة، وإنشاء آليات محلية مستقلة، ويحث الدول على زيادة جهودها من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٤- *يجدد* ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات؛

٥- *يقرر* أن تواصل المقررة الخاصة دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

---

(٢٣) A/HRC/36/43، وA/HRC/39/52، وA/HRC/42/44.

وجميع المسائل الأخرى التي تناولها في السابق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وفي سياق الاضطلاع بالولاية، تقوم المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛

(ب) طلب وتلقي المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة وتبادل تلك المعلومات مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع حدوث الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، بما في ذلك إتاحة سبل العلاج التي تتصدى لأسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، ووجود عوامل الطلب عليها، والتدابير ذات الصلة لتعزيز التعاون الدولي؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في سياق الاضطلاع بولايتها ما يلي:

(أ) إجراء دراسة متأنية لمسائل محددة تندرج في نطاق ولايتها وإدراج أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات ذات صلة بالموضوع؛

(ب) أخذ بُعدي نوع الجنس والسن في أشكال الرق المعاصرة بعين الاعتبار؛

(ج) المشاركة في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما تنفيذ الهدف ٨ منها، وإسداء المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان على نحو فعال لصالح أولئك المتضررين من جراء أشكال الرق المعاصرة في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإجراء بحوث مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال للهدف ٨، مع التركيز بصفة خاصة على الغاية ٨-٧[٢٤]؛

٧- *يشجع* المقررة الخاصة على جمع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتعلقة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، من أجل مساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٨- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المسندة إليها، وتزودَها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة البلدان لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية؛

---

(٢٤) اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥.

٩- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء ولايتها؛

١٠- *يشجع* الدول على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

١١- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وجميع آليات حقوق الإنسان الأخرى القائمة ذات الصلة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، آخذة في اعتبارها بالكامل مساهمة هذه الآليات، مع تجنب الازدواجية في عملها؛

١٢- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقارير عن أداء ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/٤٢- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدّنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ يلاحظ بتقدير العمل الذي تضطلع به جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول في إطار إنجاز ولاياتها مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١(١٩٩٢) بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وتعليقها العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ٢٤(٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال الذي يحل محل تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ يلاحظ باهتمام كذلك اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، واعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء،

وإذ يلاحظ بتقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثل(ة) الخاص(ة) للأمين العام المعني(ة) بالعنف ضد الأطفال، والممثل(ة) الخاص(ة) للأمين العام المعني(ة) بالأطفال والنزاع المسلح،

واقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يكرس حق الأشخاص الذين تُسْلَبُ حريتهم في الاحتفاظ بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ يقر أيضاً بأن الدول تتحمل المسؤولية عن بذل العناية لاتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية أرواح الأفراد الذين تَسلُب حريتهم وسلامتهم الجسدية، وإذ يلاحظ أن عدم إجراء

تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في حالة وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة خلال الفترة التي يقضيها قيد التحفظ لدى الدولة قد يثير قرينة غير قاطعة على مسؤولية الدولة، وفقاً لالتزامات الدولة الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعي ضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة وتوفير الضمانات اللازمة في حالة المشتبه بهم والمجرمين من الأطفال، والنساء، وذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أحوالا بالغة الضعف، في مجال إقامة العدل، ولا سيما عند سلبهم حريتهم، ومراعاة ضعفهم أمام العنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يسلّم بما للنساء في مرافق الاحتجاز أو السجون من احتياجات معينة مختلفة، بما في ذلك احتياجاتهن المختلفة في مجال الرعاية الصحية، وإذ يشير في هذا السياق إلى أهمية نُظُم العدالة التي تراعي نوع الجنس، بما في ذلك أهميتها في منع العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن سلب الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم سلب حرية الطفل إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يساوره القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن معدلات الوفيات في صفوف الأشخاص المسلوبة حريتهم غالباً ما تكون أعلى كثيراً منها بين عموم السكان وأن العنف متفشٍّ في حالات سلب الحرية،

وإذ يسلم بأن ظروف الاحتجاز غير المواتية، والاكتظاظ، ونقص عدد الموظفين، وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية، وانعدام التحقيقات الكافية، وغياب المساءلة، وكذلك عدم توافر آليات التظلم الكافية، يمكن أن تشكل عوامل مهمة تسهم في العنف والوفيات والإصابات الخطرة، بما في ذلك عن طريق إيذاء النفس، في حالات سلب الحرية،

١- *يلاحظ بتقدير* تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية[٢٥]؛

٢- *يهيب* بالدول ألا تدّخر جُهداً في العمل على وضع الآليات والإجراءات الفعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية وغير ذلك من الآليات والإجراءات، وتوفير الموارد الكافية لضمان تنفيذ جميع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل تنفيذاً كاملاً، وبخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ويدعوها إلى أن تقيّم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لتلك المعايير؛

٣- *يدعو* الدول إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

---

(٢٥) A/HRC/42/20.

٤- *يدعو* الدول *أيضاً* إلى أن تدرج في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية؛

٥- *يشدد* على أن التدابير التي تكفل لأي فرد يتعرض للتوقيف أو الاحتجاز المثول بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية خلال جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن منع أشكال العنف الأخرى التي تؤدي إلى الوفاة والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية؛

٦- *يحث* جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يُعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها إجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع من تسلب حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛

٧- *يهيب* بالدول أن تتعهد أو تنشئ آليات مستقلة وفعالة وآمنة ومفتوحة للجميع تتيح للمحتجزين والسجناء تقديم طلباتهم وشكاواهم في إطار من السرية، إذا طلبوا ذلك، وتعالج هذه الطلبات والشكاوى على وجه السرعة وتكون قادرة على توفير إجراءات تصحيحية؛

٨- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومدد احتجازهم والجرائم أو الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، ويشجع الدول على أن تجمع وتصنف وتحلل معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة عن أسباب وملابسات العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية؛

٩- *يُذكِّر* بالحظر المطلق في القانون الدولي للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تعالج الأوضاع وتمنع تعرُّض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حدِّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تحقق فوراً وبفعالية وبنزاهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للأشخاص الذين سُلبت حريتهم، ولا سيما في حالات العنف أو الوفيات أو الإصابات الخطيرة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة للضحايا، وتكفل إبلاغ السلطة القضائية أو أي سلطة مختصة أخرى مستقلة عن السلطة القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز بكل حالة من حالات الوفاة أو الاختفاء أو الإصابات الخطيرة خلال مدة الاحتجاز دون إبطاء، وتضمن تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق وتضمن حفظهم جميع الأدلة؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول أن تتصدى للعنف في حالات سلب الحرية وتمنعه، بما في ذلك العنف بين السجناء، باتخاذ تدابير فعالة من قبيل إعادة فرض الرقابة المسؤولة على السجون ونزلاء السجون حيثما كانت السجون تخضع بحكم الواقع لإدارة السجناء أنفسهم،

والفصل بين مختلف فئات السجناء مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلهم الجنائي والسبب القانوني لاحتجازهم ومتطلبات علاجهم، وتهيئة بيئة عمل جيدة وآمنة للموظفين، والحؤول دون نقص عدد الموظفين؛

١٢- *يشجع* الدول على أن تعالج مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعّالة، منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللعقوبات السالبة للحرية، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والاستفادة من آليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وكفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، كما يشجعها على أن تستفيد، في هذا المجال، من جملة أمور منها 'دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحدِّ من الاكتظاظ في السجون' الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٣- *يهيب* بالدول أن تراجع السياسات العقابية، بما في ذلك السياسات والممارسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام، التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وأن تطبق مبدأ التناسب، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح مطلقاً"، مثل تطبيق أحكام الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة والأحكام الدنيا الإلزامية، بما يشمل أحكام السجن المؤبد، وخاصة فيما يتعلق بالجنح البسيطة و/أو الجرائم الخالية من العنف؛

١٤- *يشدد* على الأهمية الخاصة لتوفير التدريب الملائم في مجال إقامة العدل لجهات منها هيئات الادعاء والهيئات القضائية والسلطات القائمة على إدارة السجون، بغرض منع جميع أشكال العنف والانتهاكات والتجاوزات المتصلة بحقوق الإنسان، والتوعية بالتحيز والتمييز والقضاء عليهما، وضمان إصدار أحكام متناسبة، وتعزيز تنفيذ التدابير غير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تضع وتنفذ سياسات ولوائح واضحة تنظم سلوك الموظفين واستخدام القوة وضبط النفس وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، بما فيها القواعد والمعايير التي ترمي إلى توفير أقصى درجة من الحماية للنساء المسلوبة حريتهن من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن؛

١٦- *يحث* الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في نظام القضاء والتصدي لها، وأن تنظر في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٦]، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه؛

١٧- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، واضعة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل،

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ عاماً على الأقل؛

١٨- *يحث* الدول على أن تكفل عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، بموجب تشريعاتها وممارساتها، على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٩- *يهيب* بالدول إلى أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال ومراعية لنوع الجنس تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٠- *يرحب* بالعمل على إنجاز الدراسة العالمية المتعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم والعدالة الجنائية[٢٧]، وبتقديم التقرير المتعلق بالدراسة العالمية إلى الجمعية العامة[٢٨]؛

٢١- *يدعو* الدول، بناءً على طلبها، إلى أن تستفيد من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين تقدمهما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية تعزيز قدراتها وهياكلها الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التصدي لمسألة الاكتظاظ واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويهيب بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز خدمات المشورة والمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

٢٢- *يهيب* بالإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضايا العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية؛

٢٣- *يدعو* الدول إلى أن تراعي الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٢٤- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والأربعين، تقريراً تحليلياً عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما عن التحديات الراهنة والناشئة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المسلوبة حريتهم، بما في ذلك الرقابة القضائية، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي، والسعي إلى التماس آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

٢٥- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٦٩/١٥٧، الفقرة ٥٢(د).

(٢٨) انظر الوثيقة A/74/136.

١٢/٤٢- حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١٦٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٣، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/٢٠، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٣٣/٥، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يسلم بأهمية ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان في التوعية بحقوق كبار السن، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقريري الخبيرة المستقلة[٢٩] والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة[٣٠] المفتوح باب عضويته أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الدول لتحديد أفضل السبل لتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وإذ يراعي مختلف المقترحات التي قُدمت في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، بما في ذلك إمكانية وضع صك قانوني متعدد الأطراف بشأن حقوق كبار السن،

١- *يرحب* بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان من عمل؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٣٣؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة، ويدعوها إلى تزويد المكلف بالولاية بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالولاية؛

---

(٢٩) A/HRC/42/43 وAdd.1-2.

(٣٠) A/AC.278/2019/2.

٤- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الخبيرة المستقلة أن تعمل في إطار تنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، بسبل من بينها المشاركة في دورته السنوية؛

٦- *يشجع* جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ويدعو القطاع الخاص، والجهات المانحة، والوكالات الإنمائية، إلى التعاون الكامل مع الخبيرة المستقلة لتمكين صاحبة الولاية من الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يلفت انتباه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة والجمعية العامة إلى تقارير الخبيرة المستقلة، وفقاً للفقرتين ١ و٣ من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الخبيرة المستقلة جميع الموارد البشرية، والتقنية، والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

٩- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٣/٤٢- الحق في الضمان الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يقر بمسؤولية الدول عن احترام وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادتان ٢٢ و٢٥ منه، وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة ٩ منه، الذي يُقر صراحة بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (١٩٥٢)، وإلى التوصية رقم ٢٠٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية (٢٠١٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ يؤكد من جديد، وعلى وجه التحديد، الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٨، المنعقدة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بمشاركة المنظمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩،

وإذ يؤكد أن الدول ينبغي لها أن تتعهد بضمان التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر،

وإذ يشدد على المساواة بين المرأة والرجل في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي، وإذ يُقر بأن المرأة تتعرض خلال حياتها للتمييز في سياق إعمال حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، بسبب العوائق الهيكلية، بما في ذلك تحمُّلها للنصيب الأكبر من أعمال الرعاية والأشغال المنزلية غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن مواقف التحيز الجنساني والثغرات التي تعتري تصميم نظم الضمان الاجتماعي وتنفيذها، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين بشأن نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة أن تكون جهود إعمال الحق في الضمان الاجتماعي شاملةً وأن يستفيد منها الجميع، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون على نحو غير متناسب باختزال حقهم في الضمان الاجتماعي،

وإذ يسلم بأن ثمة تقدماً أحرز في وضع نظام للضمان الاجتماعي يستوفي عناصر إمكانية الوصول والتوافر والأهلية والكفاية، يعرب مع ذلك عن قلق بالغ لوجود عقبات كبيرة وأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز لا تزال تعترض قدرة العديد من الأشخاص في جميع المناطق على ممارسة حقهم في الضمان الاجتماعي والحصول على الاستحقاقات والخدمات على قدم المساواة مع الآخرين، وخاصة في البلدان النامية، ويسلم في الوقت نفسه بأن إعمال الحق في الضمان الاجتماعي يُسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ولا سيما منها منظمة العمل الدولية، في دعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير

العمل اللائق للجميع وإعمال الحق في الضمان الاجتماعي إعمالاً تاماً باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان،

وإذ ينوه أيضاً بجهود الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي، التي تهدف إلى تعزيز التميُّز في إدارة الضمان الاجتماعي من خلال المبادئ التوجيهية للأداء المهني، والمعارف المتخصصة، والخدمات، والدعم لتمكين أعضائها من وضع أنظمة وسياسات ديناميكية للضمان الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم، وبجهود الشراكة العالمية من أجل الحماية الاجتماعية الشاملة، التي تهدف إلى توافر معاشات التقاعد واستحقاقات الأمومة والعجز والأطفال، في جملة استحقاقات أخرى، لجميع الأشخاص، لتُسدَّ بذلك الفجوة الحالية المتمثلة في وجود مئات ملايين الأشخاص في العالم بلا حماية،

١- *يقرر* أن يعقد، قبل دورته الخامسة والأربعين، حلقة نقاش بين الدورات لمدة يوم كامل بشأن الحق في الضمان الاجتماعي في عالم العمل المتغير، بهدف تحديد التحديات وأفضل الممارسات، ويقرر أيضاً أن تكون حلقة النقاش هذه متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم حلقة النقاش بالتشاور مع الدول، وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تمثل أصحاب الحق في الضمان الاجتماعي، والأوساط الأكاديمية أو الأكاديميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، ومع المؤسسات المالية عند الاقتضاء، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

٤- *يدعو* الآليات المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة إعمال الحق في الضمان الاجتماعي؛

٥- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٤/٤٢- إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإذ يحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتزامَ جميع الدول بتعزيز وحماية تمتع جميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠٢٠ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين ساهما بقدر كبير في السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مع التشديد على أن التحديات والعقبات لا تزال قائمة في مجال تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١- *يقرر* أن يعقد، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وعلى الإنجازات، وأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد؛

٢- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وتيسير الحلقة كلياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٥/٤٢- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يكرر التأكيد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[٣١]، وإذ يلاحظ باهتمام تقارير المفوضية عن هذا الموضوع، وإذ يشير إلى حلقة عمل الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي عقدتها المفوضية في ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨،

وإذ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها، وكذا بالمساهمات في تعزيز وحماية الحق في الخصوصية التي قدمها مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي وتقريره المعنون "عصر الترابط الرقمي" الذي قدمه إلى الأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ اعتماد اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المبادئ المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦(١٩٨٨) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الخصوصية، والتوصيات الواردة فيه بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بالبيانات المخزنة لدى السلطات العامة والمؤسسات التجارية ومعالجتها واستعمالها، وإذ يلاحظ أيضاً في الوقت نفسه ما تحقق من قفزات تكنولوجية واسعة منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى التعاطي مع الحق في الخصوصية بالنظر إلى تحديات العصر الرقمي،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخّل،

---

(٣١) A/HRC/39/29.

والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإذ يسلم بأن الحق في الخصوصية يمكن أن يتيح للفرد التمتع بحقوق أخرى وتنمية شخصيته وهويته بحرية وتعزيز قدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس الحق في الخصوصية قد تؤثر في التمتع بحقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد شجّعت مجلس حقوق الإنسان، في قرارها ١٧٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على أن يُبقِي النقاش قيد نظره الفعلي، ودعت جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة مناقشة الطرق التي تؤثر بها تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آلياً والتعلّم الآلي، التي يُطلق عليها أحياناً اسم الذكاء الاصطناعي، من دون ضمانات سليمة، في التمتع بالحق في الخصوصية، بغرض توضيح المبادئ والمعايير القائمة وتحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته،

وإذ يقر بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والالتزامات ذات الصلة، ولا ينبغي أن تفسح المجال للتدخل بلا مبرر في حقوق الإنسان الخاصة بأي فرد،

وإذ يسلم بالحاجة إلى الاستمرار، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، في مناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وتأثير المراقبة في الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف، والقانونية، والشرعية، والضرورة، والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والأفراد على القيام بمهام المراقبة والقرصنة والاعتراض وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، وهي بالتالي مصدر قلق متزايد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، مع تأثير خاص على النساء، وكذلك على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الضعفاء والمهمشين،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن تدرك الحكومات، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأوساط التقنية والأكاديمية، وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ما للتغير التكنولوجي السريع من أثر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات في هذا الصدد، فضلاً عن قدرته على تيسير الجهود وتسريع التقدم الإنساني وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويمكن أيضاً أن تكون له آثار بعيدة المدى على الصعيد العالمي من شأنها أن تحدث

تحولاً في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ يسلم بأن الذكاء الاصطناعي، على الرغم من آثاره الإيجابية، فإن استخدامه القائم على تجهيز كميات كبيرة من البيانات التي تكون في كثير من الأحيان مرتبطة بالبيانات الشخصية، بما فيها تلك المتعلقة بسلوك الشخص، وعلاقاته الاجتماعية، وأفضلياته الخاصة، وهويته، يمكن أن يشكل خطراً كبيراً على الحق في الخصوصية، لا سيما عندما يُستخدم لتحديد هوية الأفراد أو تتبعهم أو تنميطهم أو التعرف على ملامح وجوههم أو التنبؤ بسلوكهم أو تصنيفهم،

وإذ يلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي دون ضمانات كافية يمكن أن ينطوي على خطر تعزيز التمييز، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية،

وإذ يقر بأن البيانات الوصفية قد تكون لها فوائد، ولكن أنواعاً معيّنة منها يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل حساسية عن محتوى الاتصالات نفسه، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وهويته،

وإذ يلاحظ بقلق أن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية باستخدام تكنولوجيات التنميط الفردي وصنع القرار آلياً والتعلم الآلي دون ضمانات كافية يمكن أن يؤدي إلى التمييز أو إلى قرارات يكون لها فيما عدا ذلك قدرة التأثير على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يدرك الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق تصميم هذه التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيم استعمالها، وإلى كفالة خضوعها لضمانات ورقابة كافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الأفراد لا يعطون في أحيان كثيرة موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على جمع بياناتهم وتجهيزها وتخزينها أو على إعادة استعمال بياناتهم الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، لأن عمليات جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزِها واستعمالها وتخزينها وتداولها، زادت كثيراً في العصر الرقمي،

وإذ يشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، أو جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أو قرصنة واستخدام التكنولوجيات البيومترية على نحو غير قانوني أو تعسفي، باعتبارها أعمالاً على درجة عالية من التقحم، إنما تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تنال من حقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بها خارج إقليم الدولة أو على نطاق واسع،

وإذ يشدد أيضاً على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل البيانات التي تُجمع عبر وسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن بيانات شخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك المؤسسات التجارية،

وإذ يلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة من الأفراد، وإذ يشدّد على وجوب احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى ضرورة احترام المؤسسات التجارية للحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع المعلومات البيومترية وتجهيزها وتبادلها وتخزينها، بسبل منها اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يلاحظ أيضاً أن على الدول أن تكفل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من أن منع وقمع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مصلحة عامة ذات أهمية كبيرة، وعلى الرغم من أن الشواغل المتعلقة بالأمن العام يمكن أن تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة،

وإذ يشدّد على أن الحلول التقنية التي تؤمّن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما في ذلك تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية، يمكن أن تكتسي أهمية في العصر الرقمي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ يسلم بأن على الدول أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية والتعسفية،

١- *يؤكد من جديد* الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *يشير* إلى أن على الدول أن تحرص على أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

٣- *يسلم* بطابع الإنترنت العالمي والمفتوح وبالتقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤- *يؤكد* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٥- *يقر* بأن استخدام ونشر وزيادة تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي، أمور يمكن أن تؤثر على التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، وأن المخاطر التي يتعرض لها الحق في الخصوصية يمكن، بل ينبغي، التقليل منها إلى أدنى حد من خلال اعتماد لوائح ملائمة أو غيرها من الآليات المناسبة، بسبل منها مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان في تصميم وتطوير ونشر التكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي، بضمان الاعتماد على هياكل أساسية للبيانات سليمة وآمنة وعالية الجودة وعن طريق وضع آليات تدقيق تركز على مراعاة الإنسان، فضلاً عن آليات للانتصاف؛

٦- *يهيب* بجميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات

والتجاوزات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر، بانتظام، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، بما في ذلك المراقبة على نطاق واسع واعتراض البيانات الشخصية وجمعها، وكذلك تلك المتعلقة باستخدام التنميط واتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تضمن في سياق كل التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتي تمس بالحق في الخصوصية اتساق هذه التدابير مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وتوافقها مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي؛

(هـ) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط الاستقلالية والفعالية والنزاهة وتكون مزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تتعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛

(و) أن تسن تشريعات ملائمة أو تحافظ على هذه التشريعات وتنفذها، بما تتضمنه من جزاءات وسبل انتصاف فعالة، وما توفره للأفراد من حماية من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، وتحديداً تلك الناجمة عن إقدام الأفراد والحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص على جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بطريقة غير قانونية أو تعسفية؛

(ز) أن تنظر في اعتماد أو مراجعة التشريعات أو الأنظمة أو السياسات لضمان أن تُدمج المؤسسات التجارية الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة إدماجاً كاملاً في تصميم التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وأن تتيح للأشخاص الذين قد تكون حقوقهم انتُهكت أو ارتُكِبت تجاوزات بحقهم إمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر وضمانات عدم التكرار؛

(ح) أن تمضي، في هذا الصدد، في وضع أو تنفيذ تدابير وقائية وسبل انتصاف من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء والأطفال والأشخاص الضعفاء أو الفئات المهمشة؛

(ط) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ فرص التعليم مدى الحياة للجميع لدعم أمور من جملتها محو الأمية الرقمية واكتساب المهارات التقنية اللازمة لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(ي) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية بطريقة تعسفية أو غير قانونية، وأن تحمي الأفراد من الضرر، بما في ذلك الضرر الذي تسببه المؤسسات التجارية من خلال جمع البيانات وتجهيزها وتخزينها وتبادلها ومن خلال التنميط، واستخدام العمليات المؤتمتة والتعلم الآلي؛

(ك) أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بطلب سلطات الدولة الاطلاع على بيانات المستخدمين الخواص ومعلوماتهم؛

(ل) أن تضع تشريعات وتدابير وقائية ووسائل انتصاف لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة، أو أن تحافظ على التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف القائمة؛

(م) أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان أن تراعى في تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية أو تنفيذها أو تشغيلها الضماناتُ القانونية والتقنية المناسبة القائمة وفي امتثال كامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٧- يشجع جميع الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨- يشجع جميع المؤسسات التجارية، ولا سيما المؤسسات التجارية التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستعمالها وتبادلها وتجهيزها، على:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين بما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جمع لبياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تحقق الشفافية وتضع سياسات تسمح بالموافقة المستنيرة للمستخدمين، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لكفالة تجهيز البيانات على نحو قانوني، وأن تكفل أن هذا التجهيز ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وأن مشروعية هذه الأغراض، فضلاً عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته، مضمونة؛

(د) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم، وإمكانية تعديل البيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها، ولا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا حُصِل عليها بصورة غير قانونية؛

(هـ) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها وتنظيمها، وأن تقدم تعويضاً على تجاوزات حقوق الإنسان التي تسببت أو أسهمت فيها؛

(و) أن تضع ضمانات كافية للسعي إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، بما في ذلك عند الضرورة من خلال شروط تعاقدية، والإسراع بإبلاغ هيئات الرقابة المحلية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة استخدام منتجاتها وخدماتها؛

٩- *يشجع* المؤسسات التجارية على السعي إلى إيجاد حلول تقنية تمكينية لتأمين سرية الاتصالات الرقمية وحمايتها، الأمر الذي يمكن أن يشمل تدابير التشفير وحجب الهوية، ويهيب بالدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية، مع امتثال أي قيود تفرَض في هذا المجال لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء مدتها يوم واحد لمناقشة الطريقة التي يمكن بها للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تكنولوجيات التنميط وصنع القرار آلياً والتعلم الآلي، أن يؤثر، في غياب ضمانات مناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية، وأن تعد تقريراً مواضيعياً عن المسألة وتقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

١١- *يشجع* الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات التجارية والمجتمع التقني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة بنشاط في حلقة عمل الخبراء؛

١٢- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٦/٤٢- حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ *يشير* إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويُعزز بعضها البعض،

وإذ يذكّر بأن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ويرحب بأهداف التنمية المستدامة،

ومنها بالأخص الهدف ٣ بشأن كفالة تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يُذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢/١٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦/٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٩/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبجميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يُسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تمتع كل إنسان تمتعاً كاملاً وفعلياً بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبمعالجة المحددات الأساسية والاجتماعية للصحة،

وإذ يذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥، المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحّب* بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *يحيط علماً* بتقارير المقرر الخاص المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين[٣٢]؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفقاً لما قرره مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ١ من قراره ٢٩/٦، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

٤- *يشجّع* المقرر الخاص على الاستمرار، في سياق اضطلاعه بولايته، في مراعاة ودعم تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة؛

٥- *يطلب* إلى الحكومات التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً في أدائه مهامه وواجباته التي كُلّف بها، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي يقدمها المكلف بالولاية؛

٦- *يشجّع* جميع الحكومات على النظر بجدية في الرد بإيجابية على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها وتمكين المكلف بالولاية من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم كل ما يلزم من موارد لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٨- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة التي اضطلع بها مما له صلة بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

---

(٣٢) A/HRC/35/21 وAdd.1-2، وA/HRC/38/36 وAdd.1-2، وA/HRC/41/34 وAdd.1-2.

٩- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٧/٤٢- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وإلى مقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرارات المجلس ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الانتصاف والجبر،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[٣٣]، وإلى النسخة المحدّثة من تلك المبادئ[٣٤]،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع[٣٥]، وتقرير المتابعة الذي قدمه عن الموضوع نفسه[٣٦]، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦[٣٧]، و٢٠١٢[٣٨]، و٢٠١٣[٣٩]، و٢٠١٤[٤٠]، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يشير أيضاً إلى المذكرة الإرشادية للأمين العام عن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ يحيط علماً بأنه يجري حالياً تنقيح المذكرة الإرشادية بغرض تناول التحديات المعاصرة التي تعترض العدالة الانتقالية،

وإذ يقر بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في الخطة، ومن بينها الهدف ١٦ بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يسلم بأن العدالة الانتقالية يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، بواسطة بلوغ المرامي المبيّنة فيه والمتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة، وإحداث تحول في أشكال النزاع،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ حيث أقر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن التنميةَ والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وشددا على أمور من جملتها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنياً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بوسائل منها إصلاحُه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، من جملتها الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، والوصول إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في نزاعات أو العودة إليها،

---

(٣٣) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٣٤) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٣٥) S/2004/616.

(٣٦) S/2011/634.

(٣٧) A/61/636-S/2006/980 وCorr.1.

(٣٨) A/66/749.

(٣٩) S/2013/341.

(٤٠) A/68/213/Add.1 وA/69/181.

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام[٤١]، الذي يستعرض عملية إعادة هيكلة ركن السلام والأمن في الأمم المتحدة، والإصلاح الإداري، وتجديد نظام المقيمين الدائمين،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أنجزتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع مجموعة البنك الدولي بعنوان "*مسالك السلام: نهوج شاملة لمنع النزاعات العنيفة*" (*Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict*)، المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وبالمبادرات التي أُطلقت في هذا الصدد، من قبيل مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني، وكذلك أمام تشجيع التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقر بأن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تشجيع إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، أن تمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات وأن تسهم في تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يشدد على حقيقة أنه، عند رسم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الانتهاكات في المستقبل، وضمان الوئام الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي بغية تعزيز المصالحة وتحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يؤكد أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الملاحقات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد أحداث الماضي، وعمليات حفظ الروايات السردية المشتركة، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل إلى أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز الشفاء والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأهمية مساعدة الدول التي عانت من فظائع ماضية، بناء على طلبها وبالتعاون معها، في ابتداع استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية بغية تلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ومنع تكرار الفظائع الماضية أو ما شابهها من انتهاكات، وتفادي الوقوع ثانية في النزاع أو غيره من أشكال العنف، وضمان تحقيق سلام

---

(٤١) A/72/707-S/2018/43.

ومصالحة دائمين، وإذ يقر بأن تنفيذ استراتيجية من هذا القبيل يمكن أن يسهم في جهود بناء السلام والتنمية، ويشجّع المجتمع الدولي على المثابرة على دعم هذه العمليات،

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بوسائل منها حضورها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم آليات للعدالة الانتقالية وإنشائها وتنفيذها وعلى تعزيز سيادة القانون، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا ويعالج الأسباب الجذرية إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإذ يرحب أيضاً بدور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بما فيه العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به في هذا الصدد، وبالجهود المتزايدة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التخطيط والتنفيذ المشتركَين في جميع أركان عمل الأمم المتحدة،

وإذ يرحب كذلك بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام وبما تبذله من جهود مطّردة، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، كي تراعي حقوق الإنسان فيما تسديه من مشورة بشأن وضع استراتيجيات قطرية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع وفي دعمها لهذه الاستراتيجيات، في الحالات التي هي قيد الدراسة، وحسب ما يقتضيه الحال،

وإذ يرحب بالاستثمار الذي يقوم به صندوق بناء السلام في مشاريع تهدف إلى سد فجوات خطيرة في عمليات الحفاظ على السلام،

وإذ يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحقيق سلام دائم، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يسلم أيضاً بما لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من أهمية بالنسبة لأغراض المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وباعتباره عنصراً يسهم في عمليات العدالة الانتقالية، وإذ يرحب بجهود مجلس حقوق الإنسان وآلياته في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وبالتقارير التي أعدها[٤٢]،

وإذ يؤكد من جديد الدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويشير إلى الصلة القوية بين إشراك المرأة إشراكاً كاملاً وهادفاً في جهود منع النزاعات وفضها وإعادة البناء، من جانب، وفعالية تلك الجهود واستمرارها في المدى البعيد، من جانب آخر، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع هذه الجهود، وعلى ضرورة النهوض بدور المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وفضها وبناء السلام،

وإذ يسلم بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني، من خلال انخراطه ونشاطه الدعوي ومشاركته في عمليات صنع القرارات، في منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة

---

(٤٢) A/HRC/39/53 وA/HRC/42/45 وA/72/523 وA/73/336.

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي معالجة تركاتها وذلك بتعزيز الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة وفي الجبر وضمان عدم التكرار،

١- *يسلم* بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

٢- *يسلم أيضاً* بأن الجهود الوطنية الرامية إلى استدامة السلام، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، ضرورية ليس خلال نشوب النزاع وفي حالات ما بعد النزاع فحسب، وإنما أيضاً قبل اندلاع نزاع ما بفترة طويلة، وذلك عن طريق منع النزاع ومعالجة أسبابه الجذرية وبالحرص على أن يسهم احترام حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في إحلال السلام الدائم؛

٣- *يشجع* الدول على إدماج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من عمليات العدالة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وعند الاقتضاء، على تمويل تدابير العدالة الانتقالية كجزء من جهودها الإنمائية؛

٤- *يدين* الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويشدد على أنّ الدول مسؤولة عن الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب، ويحث الدول على السعي إلى تحقيق السلام الدائم والعدالة والحقيقة والمصالحة بانتهاج استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية، وبالأخص للتحقيق المستفيض في هذه الانتهاكات والجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، بغية تجنب تكرار وقوعها، وعلى تعزيز فرص المصالحة على المستوى الوطني؛

٥- *يهيب* بالدول أن تعمد، حيثما كان مناسباً، إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية واستحداث آليات قضائية وغير قضائية لمعالجة الفظائع الماضية وتلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ولمنع تكرارها؛

٦- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على الإقرار بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وحيثما كان مناسباً، في تعزيز وتنفيذ ورصد النُهُج والجهود الشاملة من أجل العدالة الانتقالية، ويشجعها على دعم دوره هذا؛

٧- *يعيد التأكيد* على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي عمليات الوساطة وبناء السلام، وفي الجهود الإنمائية، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإسهامها إسهاماً كاملاً في رسم استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية وفي إنشائها وتنفيذها؛

٨- *يؤكد* الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، لفائدة جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها أفراد

الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة وأعضاء سلك القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة أوجه الاختلاف بين الجنسين في سياق إعادة بسط سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تبحث فيه كيف يمكن أن تسهم تدابير التصدي لتركات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تدابير العدالة الانتقالية، في استدامة السلام وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعقد، لغرض إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، مشاورات مع الدول ومع المكلفين بولايات ذوي الصلة في الأمم المتحدة، والهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المهنيون؛

١١- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٨/٤٢- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرارات الجمعية العامة ٣٠٥/٧٣ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، و١٧٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و١٦٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و١٢٩/٧٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، و٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و٢٧/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، و١٦/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد واجب الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً، بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يسلّم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما أثر ضار في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأنهما يعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويزهقان الأرواح، ويحطمان الروابط الأسرية ونسيج المجتمعات، ويبثان الرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات، ويهشمان سبل المعيشة واقتصادات بأكملها، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ يسلم أيضاً بأن النهج الذي يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون هو السبيل الوحيد للتصدي بفعالية للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتهما، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزةَ الأساسية لمكافحة الإرهاب، واستعراضها السادس، في قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو المواقع الدينية،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من المعاناة التي يسببها الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ يشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، بما يتيح التشجيع على اتباع نهج يحترم احتراماً كاملاً حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ يؤكد من جديد تضامنه العميق معهم، ويشدد على أهمية مدِّهم بالدعم والمساعدة الملائمين مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يدين بشدة جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاتجار والزواج القسري والتحرش والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاتجار والقتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يشجع جميع الدول على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب والظروف المفضية إليه،

وإدراكاً منه لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد والظروف المفضية إليه ومنه إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ يؤكد تصميم الدول على السعي نحو تسوية النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ يجدد التزامه الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، امتثالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ ينوه بما تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من عمل في معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الإرهاب والتصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١- *يدين بشدة* جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢- *يشدد* على مسؤولية الدول عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من هذه الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣- *يهيب* بالدول إلى أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٤- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٥- *يؤكد من جديد* تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وكذلك مع العمل الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني لصالح ضحايا الإرهاب، ويقر بأهمية حماية حقوق الإنسان للضحايا ومدهم بخدمات الدعم والمساعدة وإعادة التأهيل القائمة على القانون والمرصود لها موارد كافية، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة وجبر الضرر على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، ويشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي؛

٦- *يشدد* على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، ويهيب بالدول إلى أن تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له قد انتُهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة ومراعاة الأصول القانونية والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبل انتصاف وجبر للأضرار مناسبة وفعالة وفورية تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الارهاب؛

٧- *يشدد أيضاً* على أهمية إيجاد نُظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النُظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يُحاكَم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي الحصول على تمثيل قانوني مستقل وواف، وفي مراجعة قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٨- *يحث* الدول على ضمان ألا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابيرَ تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

٩- *يسلم* بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٠- *يسلم أيضاً* بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويطلب إلى الدول أن تنظر في تأثير استراتيجيات مكافحة الإرهاب في تمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١١- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأيْ اليقين القانوني والشرعية؛

١٢- *يدين بشدة* الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، ويحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

١٣- *يحث* الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن ومن حرية العمل والتنقل والتجنيد، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نيةٍ بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من

الأغراض أو مع العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لتمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، أو يشارك فيها أو يحاول المشاركة، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

١٤- *يحث أيضاً* الدول على حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من قِبل الجماعات الإرهابية، وعلى التحقيق في حالات استغلال الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

١٥- *يطلب* إلى الدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٦- *يحث* الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد المفضي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

١٧- *يجدد* التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

١٨- *يشجع بقوة* وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي له، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نُظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ومراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون، في سياق مكافحة الارهاب؛

١٩- *يحث* الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة

الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قِبل الإرهابيين؛

٢٠- *يشدد* على أن الاحترام المتبادل والتسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

٢١- *يقر* بأن مشاركة المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم تأثير الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويهيب بالدول إلى أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل المجتمع المدني وسلامة أفراده وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢٢- *يدعو* جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يُزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

٢٣- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى إيلاء الاهتمام لما للإرهاب من آثار سلبية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد؛

٢٤- *يقرّر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٤٢- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ ينوه بتأثير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إيجاباً، منذ اعتماده، على صياغة دساتير ونظم أساسية عدة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبإسهامه في التطوير التدريجي للأطر القانونية والدولية والسياسات المنطبقة على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحماية هذه الحقوق وإعمالها، ويشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن قضايا تمس هذه الشعوب، وإذ يرحب بالقرار ٧١/٣٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يسلم بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد بشأن قضايا تمس هذه الشعوب،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن موضوع الاعتراف والتعويض والمصالحة[٤٣]، ويشجع جميع الأطراف على النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالدراسة التي أعدتها آلية الخبراء بشأن الحدود والهجرة والتشرد[٤٤]، ويشجع الدول على العمل بالمشورة المقدمة فيها بشأن أسباب وعواقب هجرة أبناء الشعوب الأصلية وتشردهم في سياق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الوصول إلى العدالة في نظام العدالة العادي وفي نظام عدالة الشعوب الأصلية[٤٥]، وإذ يهيب بجميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

---

(٤٣) A/HRC/EMRIP/2019/3.

(٤٤) انظر A/HRC/42/56.

(٤٥) A/HRC/42/37.

وإذ يسلم بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقيةَ الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩، ويرحب بمشاركة المقررة الخاصة وآلية الخبراء في الحوار العالمي بشأن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) الذي عقدته المنظمة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الشعوب الأصلية هي من أولى الجماعات التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوثيقة بها، وإذ يرحب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها،

وإذ يسلم كذلك بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على حقوق الإنسان وتأثيره تحديداً على حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وعلى سبل عيشها، ويشير إلى ديباجة اتفاق باريس[٤٦] وديباجة المقرر ١/م أ-٢١ بشأن اعتماد اتفاق باريس الذي يقر بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة ١٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١ الذي يسلم بضرورة تعزيز دور نظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ٢٠١٤[٤٧]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين الفريقَ العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية من أجل النهوض بأهداف هذه الهيئة الجديدة وبالقيام بوظائفها،

وإذ يضع في اعتباره أهميةَ تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ونقل المعارف التقليدية واللغات والممارسات، وإذ يدرك أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

١- *ينوه* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[٤٨]، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان التي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة مدى فعالية الإعلان؛

---

(٤٦) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

(٤٨) A/HRC/42/19.

٢- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما فيه زياراتها الرسمية وتقاريرها[٤٩]، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة التي تقدمها المكلفة بالولاية؛

٣- *يرحب أيضاً* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما فيه تقريرها السنوي[٥٠]، والأنشطة التي تضطلع بها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على المجلس في أوانها، وترجمة الدراسات والتقارير التي تعدها آلية الخبراء قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس ٢٥/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤- *يشجع* الدول بقوة على المشاركة بنشاط في دورات آلية الخبراء والتحاور معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

٥- *يحث* الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ويشجع على توسيع نطاق ولايته من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية، بمن فيها النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، في عمليات الأمم المتحدة في مجاليْ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٦- *ينوه* بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة للتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية المتمثلة في تيسير الحوار، عندما تتفق على ذلك جميع الأطراف، في سبيل تقديم المساعدة التقنية والتنسيق من أجل بلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع جميع الأطراف على النظر في مباشرة آلية الخبراء أنشطةَ المشاركة على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية؛

٧- *يشير* إلى أن الدراسة المقبلة التي ستنجزها آلية الخبراء، المقرر استكمالها بحلول موعد انعقاد دورتها الثالثة عشرة، ستركز على موضوع حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، وينوه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعدها آلية الخبراء والمقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٨- *ينوه* بما أُحرزَ من تقدم وبما تحقق من نتائج وبالدروس المستفادة من تنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩ بفضل الأنشطة التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ويؤيد في هذا الصدد، إعلان عقد دولي للغات الشعوب الأصلية؛

٩- *يشير* إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد قرر، في قراره ١٣/٣٩، أن تكون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية موضوعَ حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها لمدة نصف يوم أثناء دورة المجلس الخامسة والأربعين، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسِّرها، وأن تتيح

---

(٤٩) A/HRC/42/37 وAdd.1-2.

(٥٠) A/HRC/42/55.

للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع التام على المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السابعة والأربعين؛

١٠- *يرحب* بعقد جلسة تحاور بين الدورات مدتها نصف يوم، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان لمناقشة قضايا تمس هذه الشعوب، ويتطلع إلى صدور التقرير الموجز الذي ستعده بهذا الشأن المفوضية السامية ليقدم إلى المجلس قبل دورته الرابعة والأربعين؛

١١- *يقرر* أن يواصل مناقشة خطوات إضافية لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء الحوار مع آلية الخبراء والمقررة الخاصة وفي حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ومدتها نصف يوم؛

١٢- *يقرر أيضاً* أن يعقد اجتماع مائدة مستديرة بين الدورات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان لمناقشة قضايا تمس هذه الشعوب، ولإتاحة فرصة المشاركة على أوسع نطاق ممكن للدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بمشاركة كاملة وفعالة من ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية الممثلة في الدورة الثالثة عشرة لآلية الخبراء؛

١٣- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أو من يمثله أن يشارك، بصفة رئيس مشارك لاجتماع المائدة المستديرة بين الدورات، ويهيب بالشعوب الأصلية المشارِكة أن تسمي رئيساً مشاركاً لاجتماع المائدة المستديرة، ويطلب إلى الرئيسين المشاركين والمفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن هذا الاجتماع وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

١٤- *يشجع* آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن قضايا تمس هذه الشعوب؛

١٥- *يشجع* الدول ووكالات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية على دعم الأمين العام في مساعيه لعقد مشاورات إقليمية، بواسطة اللجان الإقليمية مثلاً، حسب الاقتضاء، من أجل استقصاء آراء الشعوب الأصلية من مختلف مناطق العالم في التدابير التي يلزم اتخاذها لكي يتسنى لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن قضايا تمس هذه الشعوب؛

١٦- *يشجع* الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبِّقة في ذلك مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٧- *يشجع* المقررة الخاصة وآلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على تعزيز التعاون والتنسيق الجاريين فيما بينها، وعلى تكثيف جهودها المتواصلة لأجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

الشعوب الأصلية، بما فيها متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة التعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١٨- *يشجع* على إعداد عملية ترمي إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإرجاع المقدسات والرفات البشري التي تعود للشعوب الأصلية إلى أوطانها الأصلية من خلال جهد متواصل تنخرط فيه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، والشعوب الأصلية وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

١٩- *يؤكد من جديد* أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آلياتٌ ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار بجدية لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

٢٠- *يرحب* بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض التي حظيت بالقبول بشأن الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى تقديم معلومات، أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢١- *يهيب* بالدول أن تسعى لتحقيق الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتمادها تدابير تشمل، حسب مقتضى الحال، وضع خطط العمل الوطنية والتشريعات والأطر الأخرى، من أجل بلوغ أهداف الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها؛

٢٢- *يهيب* بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك لأنها تساهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

٢٣- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية أن تطور تلك المؤسسات قدراتها وتعززها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

٢٤- *يشجع* الدول على القيام، وفقاً للسياقات والخصائص الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات تكون مصنفة حسب الانتماء الإثني، أو الدخل، أو نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسب الاقتضاء، بهدف رصد وتحسين أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى الارتقاء برفاه الشعوب الأصلية وأفرادها ومكافحة أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدفهم والقضاء عليها، ودعم العمل على بلوغ أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛

٢٥- *يشجع أيضاً* الدول على العمل يداً بيد مع الشعوب الأصلية بقصد دعم التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة آثار تغير المناخ والتصدي له، ويسلّم

بالدور الهام الذي يؤديه منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛

٢٦- *يؤكد من جديد* أهمية زيادة تمكين نساء الشعوب الأصلية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل ومشاركتهن المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، كما يؤكد أهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى الأهمية التي يكتسيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

٢٧- *يلاحظ بقلق بالغ* ازدياد حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومن ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمُّد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة، أو رفض إصدارها؛

٢٨- *يحث* الدول على ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي تُرتكب في حق الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان لهذه الشعوب، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، ومحاسبة الجناة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الحوادث؛

٢٩- *يدعو* الدول والجهات المانحة المحتملة إلى دعم عمل شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٠- *يحثّ* الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣١- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠/٤٢- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٦٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٥١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية لمدة ثلاث سنوات، للاضطلاع بما يلي:

(أ) بحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليها، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وتبادلها وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، بشأن مزاعم انتهاك حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاك حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها وتوفير سبل الانتصاف منهما؛

(د) العمل بتعاون وتنسيق وثيقين مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات والمنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمشاركة في الدورات السنوية للهيئتين من أجل ضمان التكامل بين عمل كل منهما؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ومع الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، لبحث مسائل منها إمكانيات التعاون التقني بناءً على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

(ح) إيلاء حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأطفال السكان الأصليين ونسائهم عناية خاصة، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في إنجاز الولاية؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة من المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، وفي التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل التي تهم الولاية؛

(ي) تقديم تقرير عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامجي عملهما السنوي؛

٢- *يطلب* إلى المقرر(ة) الخاص(ة) أن يشارك/تشارك، بناءً على ما يتلقاه/تتلقاه من دعوات، في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بشأن آثار تغير المناخ في الشعوب الأصلية، ويجري/تجري بحوثاً مواضيعية، ويقيم/تقيم حواراً تعاونياً مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر(ة) الخاص(ة) في أداء ما كلّف/كلّفت به من مهام وواجبات، وأن يقدم/تقدم إليه/إليها كل ما يتوافر لديه/لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته/تطلبها في مراسلاتها، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه/توجّهه من نداءات عاجلة؛

٤- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية أنفسها، على أن تتعاون إلى أقصى قدر ممكن مع المقرر(ة) الخاص(ة) في أداء مهام الولاية؛

٥- *يشجع بقوة* جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في تلبية الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص/تقدمها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعّال؛

٦- *يحث* جميع الحكومات على معالجة جميع الادعاءات، وإدانة الأعمال الانتقامية ضد المكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر(ة) الخاص(ة) لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

٨- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٤٢- حماية حقوق العمال المعرضين للمواد والنفايات الخطرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت الجمعية فيه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها الغاية ٤ من الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة، والمتعلقة بتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة طوال دورة عمرها بحلول عام ٢٠٢٠، وفقاً للمعايير الدولية، وإذ يؤكد ترابط جميع أهداف التنمية المستدامة وطبيعتها المتكاملة،

وإذ يسلم بضرورة الحد من آثار التعرض البيئي والمهني للمواد الخطرة على الصحة، مع التشديد على الاستراتيجيات الوقائية،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بحق كل شخص في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية تكفل السلامة والصحة في العمل،

وإذ يسلم بأن التعرض غير المأمون للمواد الخطرة في العمل يقوض حق كل عامل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم أيضاً بحق النساء في الوقاية الصحية والسلامة في مكان العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب،

وإذ يسلم كذلك بواجب الدول في منع التعرض المهني غير المأمون للمواد الخطرة وبما يقابله من مسؤولية قطاعات الأعمال في حماية التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، على النحو الذي أقرته جملة مواثيق منها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دستور منظمة العمل الدولية، والإعلان الخاص بأهداف ومقاصد المنظمة (إعلان فيلادلفيا) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ١٩٤٤، الذي أكد الحاجة إلى حماية حياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يسلم بالالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بمواصلة الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق جملة أمور منها الحماية الكافية لحياة العاملين وصحتهم في جميع المهن،

وإذ يشير إلى التقرير الختامي للجنة العالمية لمستقبل العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة في دستور منظمة الصحة العالمية، وإلى الإعلان المتعلق بتوفير الصحة المهنية للجميع الذي اعتمده

الاجتماع الثاني للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة المهنية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والذي يسلم بالحاجة الملحة إلى تطوير الصحة المهنية بينما تؤثر التغيرات السريعة في الحياة العملية على صحة العمال وعلى البيئة في جميع بلدان العالم،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٤٩-١٢ الذي أصدرته جمعية الصحة العالمية عام ١٩٩٦، وبالإعلان المتعلق بصحة العمال الذي أقره الاجتماع السابع للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة المهنية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي يقر بإمكانية درء وحل العديد من المشاكل من خلال دمج صحة العمال في السياسات المتعلقة بالعمالة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتجارة، وحماية البيئة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

١- *يدين* انتهاكات وتجاوزات حقوق العمال في جميع أنحاء العالم من خلال تعريضهم غير المأمون للمواد الكيميائية السمية والخطرة، كما يرد كل سنة في التقارير والمناقشات الجارية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٢- *يقر* بضرورة إجراء مناقشات ذات صلة بشأن حقوق العمال في المحافل المعنية بقضايا العمل وحقوق الإنسان والصحة البيئية، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعريف الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية بآثار التعرض للمواد السمية على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الهدفين ٨ و١٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن العمل اللائق والاستهلاك والإنتاج المسؤولين على التوالي؛

٣- *يلاحظ بقلق* أن ملايين العمال في العالم يموتون كل سنة من ظروف عمل غير مأمونة أو غير صحية رغم وجود التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان بحماية صحة العمال؛

٤- *يلاحظ بقلق أيضاً* أنه على الرغم من الاعتراف بهذه الحقوق عالمياً منذ أكثر من ٥٠ عاماً، ورغم الجهود الخاصة المبذولة في بعض البلدان والسياقات، لا يزال هناك قصور في تنفيذ وإعمال حق كل فرد في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية، فضلاً عن سائر حقوق الإنسان المتداخلة والمترابطة المكفولة للعمال، لا سيما فيما يتعلق بالتعرض غير المأمون للمواد الخطرة في المجال المهني؛

٥- *يحيط علماً مع التقدير* بتقارير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الإدارة السليمة بيئياً والتخلص من المواد والنفايات الخطرة، التي تسلط الضوء على الأزمة العالمية التي يواجهها العمال المعرضون للمواد السمية، وذلك بالاستناد إلى أعمال عدة مكلفين تعاقبوا على هذه الولاية، بما في ذلك التقرير الأخير[٥١] الذي حدد فيه المقرر الخاص التحديات الرئيسية واقترح ١٥ مبدأ لمساعدة الدول والمؤسسات التجارية والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى على حماية العمال من التعرض غير المأمون للمواد السمية وتوفير سبل الانتصاف اللازمة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق العمال؛

٦- *يشجع* الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى على تنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه من خلال الأطر القانونية والسياساتية لكل منها، ومن خلال

---

(٥١) A/HRC/42/41.

المبادرات والبرامج الرامية إلى تعزيز الترابط بين حقوق الإنسان ومعايير الصحة والسلامة المهنيتين فيما يتعلق بتعرض العمال للمواد السمية؛

٧- *يحث* الدول على تحصين الصحة الإنجابية من التعرض غير المأمون للمواد الخطرة في العمل بوصف ذلك من واجب الدول في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في العمل؛

٨- *يشجع* منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة جهودهما الرامية إلى تعزيز معايير الصحة والسلامة المهنيتين؛

٩- *يحث* على تعزيز النظام العالمي لإدارة المواد الكيميائية لمنع وتقليل التعرض غير المأمون للمواد الخطرة وتعزيز حق الجميع، بمن فيهم العمال، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفي ظروف عمل عادلة ومرضية؛

١٠- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٤٢- الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٠/٩ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٠/١٦ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- *يشدد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٢- *يحيط علماً باهتمام* بآخر التقارير الصادرة عن الفريق العامل[٥٢]، ومن ضمنها المسائل والتوصيات الواردة فيها؛

٣- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تضع آراء الفريق العامل في اعتبارها، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتَهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات؛

٤- *يحيط علماً* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لأجل وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بالقبض عليه أو باحتجازه في رفع دعوى لدى إحدى المحاكم؛

٥- *يشجع* جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء ونداءات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تبقى تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوَّل قانوناً ممارسةَ سلطة قضائية، وفي محاكمته في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص سُلبت حريته بالقبض عليه أو باحتجازه في رفع دعوى لدى إحدى المحاكم لكي تفصل من دون إبطاء في مشروعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير مشروع، وفقاً لما تقتضيه الالتزامات الدولية للدولة؛

(هـ) ضمان احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه في حالات الاحتجاز الإداري أيضاً، بما فيها الاحتجاز الإداري ذي الصلة بالقانون المتعلق بالأمن العام؛

(و) الحرص على أن يُعطى كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، ومن جملة ذلك إمكانية تعيين محام من اختياره والتواصل معه؛

(ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تقويض نزاهة المحاكمة؛

(ح) توفير ضمانات تحمي من سلب الحرية غير القانوني أو التعسفي أياً كان شكل الاحتجاز؛

(ط) النظر في استعراض القوانين والممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، بما يتسق مع توصيات الفريق العامل؛

٦- *يسلم* بأن الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية معرضون لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان؛

---

(٥٢) A/HRC/42/39 وAdd.1، وA/HRC/39/45 وAdd.1-2، وA/HRC/36/37، وAdd.1-3، وA/HRC/36/38.

٧- *يشجع* جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل والنظر بجدية في تلبية طلباته إجراءَ زيارات كي يتمكن من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يلاحظ بقلق* أن نسبةً لا تزال كبيرة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل لم تلق جواباً، ويحث الدول المعنية على إيلاء الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يُستشف من ذلك مسبقاً ما قد يخلص إليه الفريق العامل من استنتاجات نهائية، وإيلاء الاهتمام كذلك للبلاغات المتعلقة بالحالات نفسها عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؛

٩- *يشجع* الفريق العامل على مواصلة تزويد الدول المعنية، وفقاً لأساليب عمله، بمعلومات مفيدة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي بغية تيسير تقديم رد سريع وموضوعي على هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛

١٠- *يلاحظ بقلق بالغ* أن الفريق العامل قد تلقى كما متزايداً من المعلومات عن أعمال انتقامية تعرض لها أفرادٌ كان الفريق العامل قد أصدر بشأنهم رأياً أو نداءً عاجلاً أو نفذوا توصية من توصياته، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الفاعلين إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

١١- *يعرب عن جزيل* شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل وأجابت على استعلاماته، ويدعو جميع الدول المعنية إلى التحلي بروح التعاون ذاتها؛

١٢- *يحيط علماً بارتياح* بأن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين عُرضت عليه حالاتهم، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء عدم إيجاد حل حتى الآن لعدد كبير من الحالات؛

١٣- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل ثلاثَ سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ و١٩٩٧/٥٠، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤؛

١٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يعد دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين[٥٣]، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع تمام الاحترام لولاية كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق العامل، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إدراج استمرار الحظر المفروض في هذا الشأن ضمن وسائل تصدي القضاء الجنائي الفعالة للجرائم المتصلة بالمخدرات، طبقاً لأحكام القانون الدولي، وحرصاً على أن يشتمل هذا التصدي أيضاً على الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية، عملاً بالتوصية الواردة في هذا الشأن في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها

---

(٥٣) A/HRC/30/36.

الاستثنائية المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٥٤]، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين تقريراً في هذا الشأن، وأن يعرض التقرير على لجنة المخدرات بصفتها الهيئة المكلفة في الأمم المتحدة بوضع السياسات العامة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مكافحة المخدرات؛

١٥- *يلاحظ* أن الفريق العامل يتلقى عدداً متزايداً من البلاغات بشأن ادعاءات الاحتجاز التعسفي، ويطلب إلى الفريق العامل خفض عدد البلاغات المتراكمة بالنظر فيها، ومواصلة معالجة جميع الحالات الجديدة في حينها وبكفاءة تفادياً لتراكم البلاغات في المستقبل؛

١٦- *يلاحظ بقلق* أن الموارد المتاحة للفريق العامل غير كافية، حسب رأيه، لكي يؤدي مهام ولايته بفعالية، ولا سيما الموارد البشرية التي تمس الحاجة إليها، وذلك على الرغم من ترشيد عملية الاستعراض، ويطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة كي يضطلع بولايته على نحو فعال ومستدام، بوسائل منها على الخصوص أن يضع تحت تصرفه موارد بشرية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

١٧- *يقرر* أن يواصل النظر في مسألة حالات الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٣/٤٢- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يشير من جديد إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من كل حق من حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يذكّر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والقرار ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الداعمان لإعمال الحق في التنمية، وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات المجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٩/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

---

(٥٤) القرار دإ-١/٣٠.

وإذ يذكّر بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٥٥]، والتي تؤكد مجدداً التزام المجتمع الدولي بالتنمية المستدامة وبكفالة الترويج لمستقبل مستدام اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً للكرة الأرضية ولحاضر الأجيال وقادمها،

وإذ يذكّر أيضاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون بين بلدان الجنوب، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٥٦]،

وإذ يرحب بمؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية من جانب الأجهزة المختصة، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلٌ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني وأخصائيو التنمية وخبراء حقوق الإنسان والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بضرورة اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبضرورة إدماج منظور إزاء الحق في التنمية بطريقة أكثر منهجية في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤولية يجب أن تشترك فيها أمم العالم وينبغي الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن تضطلع به الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٧] ووسائل تنفيذها، وإذ يؤكد أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن الحق في التنمية أساسٌ لبيئة تمكينية لا غنى عنها في سبيل إعمال أهداف التنمية المستدامة على أكمل وجه،

---

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٩١.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تتحقق وأهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها بصورة فعلية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يسلم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشدد أيضاً على أن الحق في التنمية يكتسي أهمية حيوية في سبيل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ على أكمل وجه، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد أكثر إنصافاً واستدامة، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما يشمل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي

الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة مشاركة بنَّاءة في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفال بالذكرى السنوية لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وإعادة تأكيد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الحاجة إلى رؤى مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته العشرين بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله وبوقف جميع التدابير التي قد يكون لها أثر سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق والإعلان بشأن الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك الدولية والوثائق ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- *يؤكد من جديد* التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

٢- *يرحب* بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[٥٨]؛

٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما يشمل التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم تحليلاً

(٥٨) A/HRC/42/29.

عن إعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات القائمة أمام إعمال هذا الحق، وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛

٤- *يحث* المفوضة السامية على مواصلة جهودها، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليها، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستندةً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وإلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتوصياته المتفق عليهما؛

٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد تخصيصاً متوازناً وبيّناً وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وأن تطلع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على ما يطرأ من مستجدات في هذا الصدد؛

٦- *يسلم* بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

٧- *يقر* بالحاجة إلى السعي الدؤوب من أجل زيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨- *يرحب* بكافة الاحتفالات التي جرت إحياءً للذكرى السنوية لإعلان الحق في التنمية، لا سيما الاحتفالات التي نظمت لإحياء الذكرى الثلاثين في عام ٢٠١٦، والتي شملت عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية"، في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، والجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة الذي خُصص لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، والذي أتاح للدول الأعضاء فرصة فريدة لإظهار التزامها السياسي وتجديده، وإيلاء الحق في التنمية الاهتمام الكبير الذي يستحقه ومضاعفة جهودها من أجل إعماله؛

٩- *يرحب أيضاً* بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته العشرين[٥٩]؛

١٠- *يؤكد* أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثالثة[٦٠] والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل

---

(٥٩) A/HRC/42/35 و Corr.1.

(٦٠) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويؤكد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١١- *يؤكد أيضاً* أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ويسلم بضرورة الاستمرار في بذل الجهود للتغلب على المأزق السياسي القائم ضمن الفريق العامل وتمكينه في أقرب وقت ممكن من تنفيذ ولايته المحددة كما نص عليها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ و٩/٣٩؛

١٢- *يرحب* بإعادة انتخاب رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وينوّه بالحنكة التي تحلى بها في إدارة المناقشات خلال الدورة العشرين، ويتطلع إلى إعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وفقاً للتكليف الصادر من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣٩؛

١٣- *يحيط علماً* بالعرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير لتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل[٦١]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

١٤- *ينوه* بإعداد الأمانة ورقة تتضمن التعليقات والآراء المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية[٦٢]؛

١٥- *ينوه مع التقدير* باقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مجموعة من المعايير المتعلقة بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية[٦٣]، وبمساهماتها الأخرى الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للمعايير والمعايير الفرعية للحق في التنمية[٦٤]؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضة السامية توظيف خبراء وتيسير مشاركتهم في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية في إطار تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة عام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة؛

١٧- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية[٦٥]، ويطلب إليه أن يولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

١٨- *يشدد* على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب بل مكملاً له، وهو بذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية من حيث المساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع

---

(٦١) A/HRC/WG.2/17/2.

(٦٢) A/HRC/WG.2/18/CRP.1.

(٦٣) A/HRC/WG.2/18/G/1.

(٦٤) انظر A/HRC/WG.2/18/CRP.1.

(٦٥) A/HRC/42/38.

الدول الأعضاء وغيرها من الجهات ذات المصلحة المعنية على إدماج الحق في التنمية في عمليات التعاون على مستوى التصميم والتمويل والتنفيذ؛

١٩- *يرحب* بعمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وبالأخص بالمشاورات مع الدول والمشاورات الإقليمية التي سبق أن أجراها المقرر الخاص بشأن إعمال الحق في التنمية؛

٢٠- *يقرر* ما يلي:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معزِّزاً للتنمية المستدامة ولبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية المعتمدة في دورته العشرين[٦٦]؛

(ج) أن يأخذ الفريق العامل في الحسبان جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية، وبالأخص قراري مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ و٩/٣٦ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وقراره ٩/٣٩؛

(د) أن يدعو الفريق العامل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آراءه بشأن أعمال الفريق العامل وبنود جدول أعماله ذات الصلة، وذلك في دورته الحادية والعشرين؛

(هـ) *أن يقدم* رئيس - مقرر الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، مشروع صك ملزم قانوناً على أساس المناقشات التي جرت أثناء الدورة العشرين للفريق العامل والمواد المجمعة من دوراته السابقة، للمفاوضات الموضوعية بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً الذي جرى إعداده؛

(و) أن يجري رئيس - مقرر الفريق العامل المزيد من المشاورات مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والمفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية وسائر المنظمات المعنية بشأن وضع مشروع صك ملزم قانوناً، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة العشرين للفريق العامل والعروض التي قدمها الخبراء الذي دعوا إلى المشاركة في تلك الدورة؛

(ز) أن يبدأ الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، في صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس - المقرر، عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

٢١- *يرحب* بعمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان لإعداد تقرير قائم على البحث بشأن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، ويتطلع إلى تقديم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

---

(٦٦) انظر A/HRC/42/35 وCorr.1.

٢٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٢٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية مواصلة منح الحق في التنمية أولوية قصوى، والاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في شتى أنشطته، ومواصلة تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٢٤- *يهيب* بجميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في مهامه، وتقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، متى كانت متاحة، والنظر في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٢٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص في هذه المنتديات والحوارات؛

٢٦- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من أجل الإعمال الكامل للحق في التنمية؛

٢٧- *يقرر* تنظيم حلقة نقاش مرة كل سنتين بشأن الحق في التنمية، اعتباراً من دورته الخامسة والأربعين، بمشاركة الدول الأعضاء، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وسائر الجهات ذات المصلحة المعنية، ويطلب من دوائر المؤتمر جعل حلقة النقاش هذه متاحة بصورة كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إتاحة الترجمة الفورية بلغة الإشارة، ويطلب من المفوضية السامية إعداد تقرير عن حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

٢٨- *يطلب* من المكلفين بجميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

٢٩- *يقرر*، في سبيل مساعدة مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ الحق في التنمية، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة مواضيعية بشأن الحق في التنمية في البحث عن الممارسات الجيدة وتحديدها وتبادلها فيما بين الدول الأعضاء وللتشجيع على تنفيذ الحق في التنمية في العالم بأسره؛

٣٠- *يقرر أيضاً* أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين، يختارون وفقاً للإجراء المقرر في الفقرتين ٣٩ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١؛

٣١- *يقرر كذلك* أن يُنتخب أعضاء آلية الخبراء لفترة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لفترة إضافية واحدة؛

٣٢- *يقرر* أن تقدم آلية الخبراء سنوياً تقريراً عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان، تعقبه جلسة تحاور مع المجلس؛

٣٣- *يقرر أيضاً* أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام في جنيف ومرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام في نيويورك، مع إمكانية أن تجمع دوراتها بين جلسات علنية وجلسات سرية؛

٣٤- *يقرر كذلك* أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً للمشاركة بصفة المراقب للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا التنمية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٥- *يشجع* الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، مثل منظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والتعاون مع المفوضة السامية والمقرر الخاص في الوفاء بولايتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٣٦- *يقرر* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة ٤٠
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، آيسلندا، البرازيل، بيرو، شيلي، المكسيك]

٢٤/٤٢- مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وإذ يؤكد مجدداً أنه يجب على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٧٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ١١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم على آبائهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقراري المجلس ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و٥/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٧/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي درس الأمين العام في آخرها تأثير استئناف العمل بعقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، حيث أولى اهتماماً خاصاً لتعارض العمل بعقوبة الإعدام مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وحصر العمل بعقوبة الإعدام

في "أشد الجرائم خطورة"، وعدم تناسب تطبيقها على أي جرائم أخرى لا تفضي إلى الوفاة مباشرة وعمداً، وتأثر الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية بسبب استئناف العمل بالعقوبة[٦٧]،

وإذ ينوه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام[٦٨]، الذي ذكر أن الفريق خلص إلى شبه استحالة تطبيق عقوبة الإعدام دون تمييز، وبالتالي ينبغي عدم تطبيقها درءاً لحالات سوء تطبيق العدالة والقتل التعسفي التي لا رجعة فيها،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بتواصل الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يرحب أيضاً بوقف دول كثيرة العملَ بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وقفاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وبغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإذ يلاحظ، وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام ممنوعة من العودة إليها، وأن إلغاء عقوبة الإعدام لا رجعة فيه من الناحية القانونية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عودة دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى العمل بعقوبة الإعدام انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى المادة ٦(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في العهد، وإذ يضع في اعتباره أنه، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

---

(٦٧) A/HRC/42/28.

(٦٨) A/HRC/42/25.

فإن الدول الأطراف التي لم تصبح بعد من الدول الملغية لعقوبة الإعدام تماماً ينبغي لها أن تكون على طريق لا رجعة فيه نحو القضاء التام على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل المنظور،

وإذ يلاحظ أنه، وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب قراءة مصطلح "أشد الجرائم خطورة" بحب قراءته في مجال ضيق، وأنه لا يعود إلا على الجرائم بالغة الخطورة التي تشمل القتل العمد، وأن الجرائم التي لا تفضي إلى الوفاة مباشرة وعمداً، مثل الشروع في القتل، والفساد وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية والسياسية، والسطو المسلح، والقرصنة، والاختطاف، والمخدرات والجرائم الجنسية، رغم طابعها الخطير لا يمكن أبداً أن تكون أساساً لفرض عقوبة الإعدام،

وإذ يعرب عن قلقه لأن عدة دول وسعت من نطاق تطبيقها عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الإرهابية التي لا تفضي إلى الوفاة مباشرة وعمداً، والتي قد لا تصل إلى العتبة العليا المتمثلة في "أشد الجرائم خطورة"،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز في أي ظرف إطلاقاً أن تطبق عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال معينة من السلوك، مثل الزنا، والتجديف، والمثلية الجنسية، والردة، وإنشاء جماعات معارضة سياسية، أو المس برئيس الدولة، وأن الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم تنتهك التزاماتها الدولية،

وإذ يشدد أيضاً على أن الأمين العام ذكر، في تقريره عن مسألة عقوبة الإعدام[٦٩]، أنه لا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام تردع عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم أكثر مما تفعله أساليب أخرى من العقاب،

وإذ يدين استئناف العمل بعقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بأي جرائم لا تندرج ضمن "أشد الجرائم خطورة"،

وإذ يشير إلى أن على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بالخصوص، أن تكفل استفادة جميع الأشخاص من محاكمة عادلة ومن ضمان مراعاة الأصول القانونية وإتاحة المساعدة الملائمة من قبل محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والتوقيف، دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تعد جانباً هاماً من جوانب حماية من يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

وإذ يشدد أيضاً على أن انعدام الشفافية في استخدام عقوبة الإعدام يترك آثاراً مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وكذلك الأشخاص الآخرين المتأثرين بها،

وإذ ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها،

---

(٦٩) A/HRC/42/28.

١- *يحث* جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية؛

٢- *يهيب* بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- *يهيب* بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها ألا تستأنف العمل بعقوبة الإعدام، ويذكر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام أنها ممنوعة من العودة إليها؛

٤- *يهيب* بالدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أن تقتصر في تطبيقها على "أشد الجرائم خطورة" وأن تحذف من القوانين الوطنية أي حكم ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تنطوي على القتل العمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم المتصلة بالإرهاب التي لا تنطوي على القتل العمد؛

٥- *يهيب* بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ الرعايا الأجانب بحقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي ذي الصلة؛

٦- *يهيب* بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والمعايير الأخرى المعمول بها، فيما يخص استخدامها لعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التُهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص المنتظرين لتنفيذ الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نُفِّذت، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو أو الصفح، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يحتمل إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مناقشات بشأن التزامات الدول فيما يخص العمل بعقوبة الإعدام؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠٢١ لتقريره الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة العواقب الناجمة عن هذه العقوبة، في مراحل مختلفة من فرضها وتطبيقها، على صعيد تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها بحقوق الإنسان الخاصة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص للعواقب الناجمة عن انعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام وفرضها على صعيد التمتع بحقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

٨- *يقرر* أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظَّم كل سنتين المقرر عقدها أثناء الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان للعمل بها أثر رادع فيما يخص معدل الجريمة؛

٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين

والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

١١- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا، توغو، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هنغاريا

المعارضون:

أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الفلبين، نيجيريا]

٢٥/٤٢- حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى قراره ١/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن من شأن الترتيبات الإقليمية أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان مثلما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن التزاماتٍ دولية تقع على عاتق جمهورية فنزويلا البوليفارية بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بصفتها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وفي عدد من صكوك حقوق الإنسان المتعددة الأطراف والإقليمية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، المثيرة للجزع والتي تشمل أنماطَ انتهاكاتٍ تمس بصورة مباشرة وغير مباشرة جميع حقوق الإنسان – المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – في سياق الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، مثلما جاء في تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية أخرى،

وإذ يعرب عن الجزع إزاء تآكل سيادة القانون في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تلك الطائفة من الانتهاكات المترابطة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لا سيما منها انتهاكات الحق في الغذاء الكافي وفي أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك حالات النقص الحاد في الأغذية والأدوية واللقاحات،

وإذ يعرب عن قلق خاص لأن تأثير الأزمة على حقوق النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات الضعيفة، أشدُّ من تأثيرها على حقوق غيرهم من السكان،

وإذ يعرب عن شديد القلق لأن ما يزيد على أربعة ملايين شخص اضطروا إلى مغادرة جمهورية فنزويلا البوليفارية ولأنه جاء في خطة الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٩ أن عدد السكان المحتاجين يبلغ سبعة ملايين نسمة، بسبب أمور منها انتهاكات الحق في الغذاء والحق في الصحة، والعنف وانعدام الأمن، وانهيار الخدمات الأساسية، وتدهور نظام التعليم، وعدم الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها، وعدم كفاية آليات الحماية من العنف والاضطهاد لأسباب سياسية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بلدان مجاورة وبلدان أخرى في المنطقة في سبيل استضافة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الفنزويليين، وإذ يعترف بالآثار الاجتماعية والاقتصادية واسعة النطاق الناتجة عن تدفق فنزويليين إلى تلك البلدان،

وإذ يرحب أيضاً بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى، وبنشر أول خطة للاستجابة الإنسانية في فنزويلا،

وإذ ينوه بالجهود المتواصلة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومهنيو الرعاية الصحية والسياسيون والموظفون المدنيون وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني في

جمهورية فنزويلا البوليفارية لأجل توجيه الانتباه إلى الانتهاكات والتجاوزات التي تطال القانون الدولي لحقوق الإنسان ولأجل توثيقها،

وإذ يرحّب بالبعثة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ بغرض إعداد زيارة المفوضة السامية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وما ينجم عن ذلك من التزامات، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء مكتب دائم للمفوضية في البلد، وإذ يرحب أيضاً بحضور مسؤولين من المفوضية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة ما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٩ ومنذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ يرحب أيضاً بالحوار المستمر بين المفوضة السامية والسلطات الفنزويلية، ويحث السلطات الفنزويلية على الوفاء بالالتزامات المتعهَّد بها مع المفوضة السامية، بما فيها استمرار وجود المفوضية في البلد بما يتيح الرصد والتعاون في جميع أنحاء البلد، والسماح لها بالوصول إلى أماكن الاحتجاز،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بقصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يضع في اعتباره أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد قرر فتح تحقيق أولي في الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية بغية تحليل الجرائم التي يُدعى أنها ارتُكبت في هذه الدولة على الأقل منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في سياق مظاهرات وما يرتبط بها من اضطرابات سياسية، وإذ يشير إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ أخذ علماً بالتوصية التي قدمتها المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في التقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية والتي جاء فيها أن المجلس ينبغي أن يركز على كفالة الوقاية والتحقيق ومكافحة الإفلات من العقاب والمساءلة ووسائل الجبر وضمانات عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يؤكد اقتناعه الراسخ بأن التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي للأزمة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية وحدَه الحلُّ الممكن، وهو أمر يعود إلى الفنزويليين، دون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي سواء أكان عسكرياً أو أمنياً أو استخباراتياً، وبأن هذا الحل يتطلب إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وفقاً للمعايير الدولية، وإذ يعرب عن تأييده في هذا الصدد للجهود الدبلوماسية ذات الصلة،

١- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويطلب إلى المفوضة السامية عرض تقريرها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين[٧٠]؛

٢- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال القانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث السلطات الفنزويلية على تنفيذ التوصيات الواردة

---

(٧٠) A/HRC/41/18.

في تقرير المفوضة السامية والالتزامات التي تم التوصل إليها خلال زيارة المفوضة السامية تنفيذاً كاملاً وفورياً؛

٣- *يدين بشدة أيضاً* عمليات القمع والاضطهاد المحدَّدة الهدف والواسعة النطاق بدوافع سياسية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة لتفريق الاحتجاجات السلمية، والاستخدام المفرط للقوة أثناء العمليات الأمنية والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري التي تنفذها قوات الأمن، مثل قوات العمليات الخاصة والجماعات المدنية المسلحة الموالية للحكومة؛

٤- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء ارتكاب ما لا يقل عن ٠٠٠ ٦ عملية قتل في إطار العمليات الأمنية في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حسب المعلومات التي خضعت لتحليل المفوضة السامية، وقد يكون العديد من أعمال القتل هاته عمليات إعدام خارج نطاق القضاء؛

٥- *يعرب عن استيائه* من الانتهاك المنهجي لحرمة مؤسسات الدولة في جمهورية فنزويلا البوليفارية ومن تسريع تآكل سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية، مثل الجمعية الوطنية، بوسائل منها انتهاكات استقلالها وتجريد أعضاء الجمعية الوطنية من حصانتهم البرلمانية واعتقالهم تعسفاً، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة والتهديدات بالقتل والمراقبة والتخويف ومضايقة أقاربهم؛

٦- *يحث* السلطات الفنزويلية على الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين وعن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً والإفراج بصورة عاجلة عن الأشخاص المحتجزين البالغ عددهم ٢٧ شخصاً الذين عرّفتهم المفوضة السامية بأنهم حالات تحظى بالأولوية في بيان المستجدات الذي أدلت به شفوياً أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية؛ وعلى إجراء تحقيقاتٍ فورية وفعالة وشاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وعلى وقف جميع أعمال الاضطهاد والقمع المحدَّد الهدف لأسباب سياسية وعلى إدانتها إدانة علنية والمعاقبة عليها ومنعها؛ وعلى وقف ومنع الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات؛ وعلى اعتماد تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين؛

٧- *يدين* إغلاق العشرات من وسائط الإعلام المطبوعة، وإغلاق المحطات الإذاعية، وحظر قنوات تلفزيونية وقطع الاتصال بمنتديات وسائط التواصل الاجتماعي بصورة منتظمة، واحتجاز الصحفيين والاحتجاز التعسفي للأشخاص الذين يعبرون عن آراء عبر وسائط التواصل الاجتماعي؛

٨- *يعرب عن استيائه* من الإنكار المنهجي لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية في معرفة الحقائق وتحقيق العدالة والحصول على الجبر، ومن أن الإفلات من العقاب قد أتاح تكرار الانتهاكات وشجّع الجناة على التمادي وهمّش الضحايا، وهو، في هذا الصدد، يدعو السلطات الفنزويلية إلى اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة استقلال النظام القضائي وضمان نزاهة مكتب المدعي العام وأمانة المظالم؛

٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الحادة المرتبطة بانهيار الخدمات العامة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي لها تأثير عميق على الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء الكافي؛

١٠- *يعرب عن شديد القلق* من أن برنامج المساعدة الغذائية الرئيسي لا يلبي احتياجات السكان التغذوية الأساسية، وأن ما لا يقل عن ٣,٧ ملايين شخص يعانون من سوء التغذية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

١١- *يعرب كذلك عن القلق* إزاء عدم توافر اللقاحات والأدوية والعلاج على نطاق واسع، وإزاء تدهور الأوضاع في المستشفيات والعيادات والمستوصفات ودور الولادة، وهو أمر يؤدي إلى أمور منها عودة أمراض كانت قد كوفحت وقُضي عليها سابقاً، ومن جملتها أمراض يمكن الوقاية منها باللقاح، وزيادة مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً؛

١٢- *يحث* السلطات الفنزويلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة توافر الغذاء والماء والأدوية الأساسية وخدمات الرعاية الصحية لجميع المحتاجين وتيسير حصولهم عليها، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية الوقائية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الخدمات الصحية للأطفال والأمهات، كما يحث السلطات الفنزويلية على قبول كل ما يلزم من المساعدة الإنسانية التي تُسلَّم لها وفقاً للمبادئ الإنسانية الدولية؛

١٣- *يدين بشدة* التمييز لأسباب سياسية في الحصول على المساعدة الغذائية والبرامج الاجتماعية الأخرى في حق الفنزويليين الذين يعتمدون عليها أكثر فأكثر لأجل الحصول على الحد الأدنى من الدخل والغذاء، ويحث على أن يستفيد من جميع البرامج الاجتماعية كلُّ من هو في حاجة إليها على نحو شفاف وغير مسيَّس وغير تمييزي؛

١٤- *يعرب عن بالغ القلق* لأن الأزمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تخلف أثراً مفرطاً ومتبايناً على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإزاء الافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية الشاملة وعدم كفاية المتوفِّر من المقومات الأساسية للصحة، بما فيها المياه والتغذية الكافية، وتدهور التحصين وبرامج الصحة الوقائية، وتقارير عن ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، وحمل المراهقات، وسوء التغذية، والأمراض التي يمكن الوقاية منها؛

١٥- *يحث* السلطات الفنزويلية على اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لما يبلَّغ عنه من أعمال عنف ومضايقات وعنف جنسي تمارَس على النساء والفتيات المحتجَزات في جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي تنطوي على روايات عن الإيذاء البدني والجنسي واللفظي والتهديدات والتخويف والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات مقابل الحصول على الغذاء والحماية والامتيازات، وعن سوء معاملة المدافعات عن حقوق الإنسان والممرضات والمدرسات والموظفات المدنيات والسجينات السياسيات المحتجَزات في مراكز الاحتجاز وعن تعذيبهن وحرمانهن من حقوقهن؛

١٦- *يؤكد ببالغ القلق* أن للأزمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية كذلك أثراً مفرطاً ومتفاوتاً على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في التمتع بمستوى معيشة لائق، بما فيها حقها في الغذاء والصحة، وعلى حقوقها الجماعية كشعوب أصلية، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية؛

١٧- *يدين بشدة* انتهاك مختلف الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، لا سيما في منطقة مينيرو ديل أورينوكو آركو، بوسائل منها الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج نطاق القانون وسوء المعاملة والتشريد القسري وانتهاكات حقوق هذه الشعوب في الحفاظ على عاداتها وأساليب عيشها التقليدية وعلى علاقةٍ روحية مع أراضيها؛

١٨- *يعرب عن استيائه* من العقبات التي تعترض الفنزويليين المتنقلين داخل جمهورية فنزويلا البوليفارية لأجل الحصول على وثائق أو إضفاء الصفة القانونية عليها، ولأن من يغادرون البلد أو يعودون إليه كثيراً ما يقعون ضحايا الابتزاز والاستيلاء على أمتعتهم؛

١٩- *يحث* المجتمع الدولي على مواصلة وزيادة دعمه للبلدان المضيفة لأجل تمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للفنزويليين المتنقلين، بما فيها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية؛

٢٠- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايته، لحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

٢١- *يشجع* السلطات الفنزويلية على التعاون مع المكلفين بالولايات المذكورة أعلاه، ولا سيما في سياق الالتزامات المتعهد بها مع المفوضة السامية باستقبال عشرة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في غضون السنتين القادمتين، وخاصة منهم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛

٢٢- *يطلب* إلى المفوضة السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوسائل منها تقديم عرض شفوي بآخر المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين، وإعداد تقرير خطي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مع التركيز بوجه خاص على استقلال النظام القضائي وإمكانية اللجوء إلى العدالة حتى عندما يتعلق الأمر بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبحالة حقوق الإنسان في منطقة مينيرو ديل أورينوكو آركو، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، الذي ستليه جلسةُ تحاور؛

٢٣- *يدعو* المفوضة السامية إلى تقديم عرض شفوي بآخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان من خلال طرائق عمل المجلس، وفقاً لقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٩؛

٢٤- *يقرر* إنشاء لجنة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، لمدة سنة واحدة، يعيّن أعضاءها رئيس مجلس حقوق الإنسان، وإرسالها بصورة عاجلة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية بقصد التحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام ٢٠١٤، حرصاً على مساءلة الجناة مساءلةً تامة وإحقاق العدالة لفائدة الضحايا، ويطلب إلى البعثة تقديم تقرير بما تتوصل إليه من نتائج إلى المجلس خلال جلسة تحاور تُعقد أثناء دورته الخامسة والأربعين؛

٢٥- *يحث* السلطات الفنزويلية على التعاون التام مع لجنة تقصي الحقائق وعلى منحها حرية الوصول الفورية والكاملة وغير المقيدة إلى البلد وجميع أنحائه بلا استثناء، وحرية الاتصال بالضحايا والدخول إلى أماكن الاحتجاز، وعلى تزويدها بجميع ما يلزم من معلومات لأداء مهام ولايتها؛

٢٦- *يطلب* تفعيل لجنة تقصي الحقائق فوراً، ويطلب أيضاً تزويد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها؛

٢٧- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي والنظر في تدابير أخرى من جملتها إنشاء لجنة تحقيق في حال استمرار تدهور الوضع و/أو في حال أحجمت السلطات الفنزويلية عن التعاون الجاد مع المفوضية السامية؛

٢٨- *يحث* السلطات الفنزويلية على التعاون مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بسبل منها على الخصوص تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان، بوسائل منها التنفيذ الكامل وفي حينه لجميع الالتزامات المتعهَّد بها خلال الزيارة التي قامت بها المفوضة السامية، ولا سيما السماح للمفوضية السامية بالإبقاء على حضورها في البلد والسماح لموظفيها، سواء في الميدان أو في المقر، بالوصول الكامل وغير المقيد وغير الخاضع للرصد، وكفالة تمكين جميع الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ومن التواصل معها دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

٢٩- *يشجع* على تعزيز التعاون بين لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

٣٠- *يهيب* بجمهورية فنزويلا البوليفارية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الآليات الإقليمية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تمنح لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول بحرية وبصورة كاملة وغير مقيدة.

الجلسة ٤٠
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الصين، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصومال، العراق، فيجي، قطر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند]

٢٧/٤٢- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يدين الوضع الخطير لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين أيضاً الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيّما من جانب السلطات السورية، وإذ يذكّر بالالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المرافق الطبية والمدارس، والتقليل في كل الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، بسُبل منها الكف عن استخدامها لأغراض عسكرية، وكذلك حظر مهاجمة الأعيان أو المناطق الضرورية لبقاء السكان المدنيين، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات ومنشآت الري والمناطق الزراعية التي تنتج الأغذية والمحاصيل، أو إزالتها أو تدميرها أو تعطيلها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، ولا سيّما المشردين داخلياً منهم، الذين لا يزالون من أكثر الفئات تعرّضاً للعنف والأذى،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة الكاملة والمجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، حسبما أوضحه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفي القرارات المرتبطة به، ووفقاً لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ما يبذله من جهود لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويؤكد استمرار الحاجة إلى احترام منطقة تخفيف التوتر في إدلب، ويسلّم بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي

مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر بإدلب في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويشدد على ضرورة تحقيق وقف فعلي ودائم لإطلاق النار على كامل أراضي الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٤٠١(٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، يتعيّن على جميع أطراف النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من حوائج ومساعدات لا غنى عنها للبقاء، بما في ذلك تعمّد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، مثل المعونة الغذائية والإمدادات الطبية المنقذة للأرواح، قد يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٤١٧(٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي أكد فيه المجلس أن استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال يمكن أن يشكّل جريمة حرب،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي ودور العبادة، وكذلك على المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، قد تبلغ أيضاً حد جرائم الحرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن هذا الاستخدام، ويأسف لعدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بإنشاء المنظمة فريقاً للتحقيق وتحديد الهوية عملاً بالمقرر المتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف بغية تحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما فيها حالات استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء آخر الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[٧١]، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوّه بما يبذله المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من جهود متواصلة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

١- *يعرب عن استيائه* لدخول النزاع في الجمهورية العربية السورية عامه التاسع، بما له من تأثير مدمر على السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني؛

٢- *يهيب* بجميع أطراف النزاع والدول الأعضاء، ولا سيّما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، إلى بذل جهود متجددة لتهيئة ظروفٍ، منها تحقيق وقف شامل لإطلاق النار في أنحاء البلد كافةً، ليتسنى عقد مفاوضات مجدية من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ومكتبه في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي للنزاع دائم وشامل للجميع؛

٣- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالدور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، لدعم جهود المساءلة الجوهرية، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

٤- *يطالب* بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والجهات المرتبطة به من دول وغير دول، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

---

(٧١) انظر A/HRC/42/51.

٦- *يطالب* بأن يمتثل جميع أطراف النزاع لالتزامات كل منهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبأن تضع السلطات السورية حداً فورياً لاستخدام الأسلحة والذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة، والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والقنابل العنقودية؛

٧- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تعمد استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال، ويشجع لجنة التحقيق على أن تدرج في التحقيقات المقبلة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتصلة بتجويع المدنيين؛

٨- *يعرب أيضاً عن بالغ القلق* إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في الجمهورية العربية السورية وإزاء محنة ١١,٧ مليون شخص من المحتاجين إلى مساعدة إنسانية كاملة ومناسبة التوقيت وفورية ومأمونة ودون عوائق، بمن فيهم أكثر من خمسة ملايين سوري في أمسّ الاحتياج، وأكثر من مليون شخص لا يزالون في مناطق يصعب الوصول إليها، حيث لا تزال حرية التنقل وفرص الحصول على المعونة الإنسانية والخدمات مقيّدَين بشدة، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخلياً؛

٩- *يدين بشدة* استمرار السلطات السورية في تعمد عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية المنقذة للأرواح إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك سحب معونات إنسانية من قوافل نالت موافقة الأمم المتحدة، بما فيها معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يائسين محرومين من ضرورات الحياة؛

١٠- *يطالب* بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها وصول الأمم المتحدة والجهات الأخرى العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً إلى جميع المناطق لأغراض إنسانية، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية دون قيود إلى جميع المحتاجين، ما دامت الحاجة إليها قائمة، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء إلى تمويل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

١١- *يدين بشدة* جميع الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والوحدات الطبية والموظفين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الهجمات على السكان وعلى نظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

١٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء عدد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يُقتلون أو تُبتر أطرافهم بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تستخدمها جميع أطراف النزاع؛

١٣- *يحيط علماً* بالاستنتاجات الأخيرة التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية[٧٢]، ويلاحظ ببالغ القلق ما للنزاع الجاري، بما في ذلك الزيادة السريعة في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وعمل الأطفال والتجنيد القسري، والحرمان من المساعدة الإنسانية من آثار سلبية في حقوق الأطفال ورفاههم، بما يشمل حصولهم

(٧٢) S/AC.51/2019/1.

على الرعاية الطبية والتعليم، بما في ذلك المدارس، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، مثل التدريب وتخزين الذخيرة ومرافق الاحتجاز وأماكن الإقامة، أو كقواعد عسكرية؛

١٤- *يهيب* بجميع الأطراف إلى احترام وحماية تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوقهم الإنسانية، والسماح للعاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات بالوصول إلى الأطفال والأسر المحتاجين إلى المساعدة المنقذة للأرواح، والحيلولة دون تعرض الأطفال لجميع أشكال الاستغلال والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والاتجار والتعذيب، وحمايتهم من ذلك بسُبل منها إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال على الفور وفي أمان ودون شروط وتسليمهم إلى جهات مدنية معنية بحماية الأطفال والتأكد من أن بإمكان هذه السلطات الوصول إلى الأطفال المحتجزين المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

١٥- *يعرب عن استيائه* من تصعيد العنف في شمال غرب البلد، ويشدد على الوضع المقلق بوجه خاص في محافظة إدلب، ويدين بشدة الهجمات التي تشنها السلطات السورية وحلفاؤها من الدول ومن غير الدول على المدنيين والمسعفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف المستمر، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في وفيات وإصابات في صفوف المدنيين والمسعفين، فضلاً عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وهو ما يُسبب معاناة شديدة للسكان المدنيين، إذ هُجّر أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص منذ أيار/مايو ٢٠١٩، وبات ٣ ملايين شخص – نصفهم من الأطفال – يعتمدون على الدعم الإنساني، وهو ما أدى إلى مقتل أكثر من ١ ٠٠٠ مدني والإضرار بالمرافق التعليمية والصحية، وكذلك بمحطات المياه والأسواق؛

١٦- *يحث* جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف الموقعة على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على احترام وصون وقف إطلاق النار في إدلب لمنع وقوع المزيد من الوفيات والإصابات بين المدنيين، ويرحب بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تحقيق تابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الهجمات على المرافق المحيّدة من النزاع والمرافق المدعومة من الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ توقيع المذكرة؛

١٧- *يهيب* بالسلطات السورية وسائر أطراف النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤(٢٠١٥) و١٣٢٥(٢٠٠٠)، والتقيّد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، ولا سيّما في السجون ومرافق الاحتجاز، وكذلك وقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

١٨- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء التقارير التي تتحدث عن إعدامات جماعية للسجناء وعن تعذيبهم، وإزاء عدد الوفيات بين الأفراد الذين تحتجزهم السلطات السورية، بما في ذلك في مرافق المخابرات العسكرية السورية والمستشفيات العسكرية، كما يتبين من إصدار آلاف الإخطارات بالوفاة، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تزويد الأسر بشهادات وفاة وتسليمها رفات ذويها الذين كُشف مصيرهم، بمن في ذلك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى اتخاذ جميع التدابير

المناسبة فوراً لحماية أرواح وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو مجهولي المصير، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو رهن الاحتجاز؛

١٩- *يدرك* ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء والعنف الجنسيان، من ضرر دائم للضحايا وأسرهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢٠- *يدين بشدة* استخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيّما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق وتلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

٢١- *يدين بشدة أيضاً* استمرار انتشار ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على نطاق واسع، ولا سيّما في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها، ويلاحظ أن لجنة التحقيق أوضحت تماماً أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد يمثل أزمة عاجلة وواسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان؛

٢٢- *يحث* جميع الأطراف على مراعاة توصيات لجنة التحقيق في مسألة المحتجزين، ولا سيّما دعواتها للسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، ودعواتها الموجهة إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، لنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

٢٣- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والجرحى والمرضى والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

٢٤- *يلاحظ* استمرار عمل الفريق العامل المعني بإطلاق سراح المحتجزين/المخطوفين وتسليم الجثث وتحديد هوية المفقودين، المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، ويلاحظ بعين الإيجاب التقارير التي تفيد بإفراج أطراف النزاع بشكل متزامن عن المحتجزين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وفي ١٢ شباط/فبراير و٢٢ نيسان/أبريل و٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ بتيسير من الفريق العامل، ويشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات المطّردة والواسعة النطاق والملموسة في هذه القضية، ويؤكد من جديد أن على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

٢٥- *يرحب* بقرار مجلس الأمن ٢٤٧٤(٢٠١٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويهيب بأطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل البحث النشط عمّن هم في عداد المفقودين، للتمكين من إعادة رفاتهم، وتحديد مصير من هم في عداد المفقودين دون تمييز سلبي، وإقامة قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، واتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون فقدان أشخاص نتيجةً للنزاع المسلح، مع إيلاء أقصى

درجات الاهتمام لحالات الأطفال ممن هم في عداد المفقودين نتيجةً للنزاع المسلح، واتخاذ تدابير مناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٢٦- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان كان ولا يزال قضية مطروحة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام ٢٠١١، وأن الاغتصاب لا يزال يحدث شأنه شأن غيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن النساء والفتيات تضررن منه بما لم يتضرر به غيرهن ووقعن ضحايا له لأسباب متعددة؛

٢٧- *يلاحظ* الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه ارتكبتها في أغلب الأحيان السلطات السورية والميليشيات المرتبطة بها، وكذلك ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأنها تتجسد في هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، وهو ما يمثّل جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تقوم على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

٢٨- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويسلّم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على خدمات مثل الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي وتقديمها إلى جميع الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

٢٩- *يدين بشدة أيضاً* ارتكاب العنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٠- *يدين بشدة كذلك* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيّما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد تبلغ حد جرائم الحرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣١- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تشريد نحو ١٣ مليون مدني، منهم ٦,٢ ملايين من المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها في هذا الشأن لجنة التحقيق، وضمان أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقَين مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

٣٢- *يدين* ما تفيد به التقارير من تشريد السكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمغرافية في مناطق تتوزع على جميع أنحاء البلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تبلغ حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

٣٣- *يعرب عن شديد القلق* لأنه، وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق، هُجّر أكثر من ١,٥ مليون مدني من ديارهم في عام ٢٠١٨، وشُرّد آلاف آخرون عملاً بـ "اتفاقات الإجلاء" المتفاوض عليها بين الأطراف المتحاربة؛

٣٤- *يعرب عن بالغ القلق* بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٥,٦ ملايين لاجئ، المسجلين في المنطقة والفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق، وكذلك مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأي المسؤولية وتقاسم الأعباء؛

٣٥- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، كذلك بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٦- *يلاحظ بقلق* أن إحدى العقبات الرئيسية أمام عودة اللاجئين عودةً آمنة وطوعية وكريمة إلى بلدهم الأصلي نابعة من ممارسات السلطات السورية نفسها، المتمثلة في انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك انتهاك حرية التجمع والتنقل والتعبير، وكذلك المصادرة المنهجية للممتلكات، والتجنيد القسري، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والعنف السياسي؛

٣٧- *يعرب عن القلق* إزاء التقارير التي تفيد أن السلطات السورية تمنع بشكل تعسفي المشردين داخلياً من الوصول إلى ديارهم والعودة إليها، دون سبب أمني وجيه على ما يبدو ودون تقديم بدائل للجماعات المشرّدة، وهو ما قد يعد بمثابة تشريد قسري؛

٣٨- *يعرب عن استيائه* في هذا الصدد من وجود وتطبيق تشريعات وطنية، ولا سيّما القانون رقم ٢٠١٨/٤٢ وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية، التي لها تأثير ضار في حق السوريين الذين نزحوا بسبب النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، كما يتضح من تقارير حديثة عن عمليات هدم الممتلكات على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويدعو إلى إلغاء تلك التشريعات فوراً، ويؤكد حق النازحين السوريين في العودة إلى ديارهم عودةً آمنة وطوعية وكريمة متى سمح بذلك الوضع الميداني؛

٣٩- *يعرب عن القلق* لأن الأعمال العدائية قيّدت الحصول على الوثائق المدنية أو أدت إلى فقدانها، بأشكال منها المصادرة، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية وحقوق السكن والأرض والملكية، لا سيّما للأطفال وذوي الإعاقة والنساء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، ويلاحظ أن الافتقار إلى شهادات وفاة رسمية يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً في حقوق الميراث والحضانة ويقيّد بشدة حرية التنقل؛

٤٠- *يحث* جميع الأطراف على تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية آمنة وطوعية وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار، بالتعاون مع المنظمات المختصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٤١- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استخدام السلطات السورية المتكرر للأسلحة الكيميائية، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣)، وجميع أوجه استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة ضد هذا الاستخدام؛

٤٢- *يعرب عن شديد القلق* إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تذكر فيها أنها لا تزال غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويهيب بالجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح بشأن ما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين؛

٤٣- *يرحب* بإتمام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيباتها اللازمة لنشر فريق التحقيق وتحديد الهوية المُنشأ لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق الوقوف على جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها، ويهيب بالسلطات السورية إلى تزويد أعضاء الفريق بكل تسهيلات الدخول والتراخيص اللازمة؛

٤٤- *يشير* إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن آلية التحقيق المشتركة أكدت أيضاً أن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كان مسؤولاً عن هجومين بالأسلحة الكيميائية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧؛

٤٥- *يعرب عن شديد القلق* إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أن من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استُخدما في هجومين منفصلين في اللطامنة في ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وأن من المرجح أن يكون الكلور قد استُخدم في هجوم في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٤٦- *يشير بشديد القلق* إلى ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشي بأن مادة الكلور أُسقطت بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن اللجنة تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن ٤٩ شخصاً وإصابة ما يصل إلى ٦٥٠ آخرين، ويشير إلى استنتاجات اللجنة في التقرير نفسه التي تفيد أن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠١٨، جريمة حرب باستخدام أسلحة كيميائية، متبعةً نمطاً سبق أن وثقته اللجنة؛

٤٧- *يشير* إلى ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريرها المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩ من استنتاجات مفادها أنه، بناءً على تقييمها وتحليلها كل المعلومات التي جُمعت، توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن مادة كيميائية سامة

استُخدمت سلاحاً في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن المادة الكيميائية السامة هي على الأرجح الكلور الجزيئي؛

٤٨- *يطالب* بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن مثل هذا الاستخدام، ويعرب عن تأييده لأهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم محاسبة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

٤٩- *يدين بشدة* أعمال الإرهاب والعنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وتجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٥٠- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالات الموثقة للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أخذهم رهائنَ ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويلاحظ أن أخذ الرهائن وقتل المدنيين قد يشكل جريمة حرب، ويدين ما ذُكر مؤخراً من قيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية لمدنيين، ويلاحظ أن السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي متعمد على أي سكان مدنيين، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٥١- *يؤكد من جديد* أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ولا سيّما المحتجزين والمشردين داخلياً والمختفين، وضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهود تُبذل للتوصل إلى نهاية للنزاع مستدامة وشاملة للجميع وسلمية؛

٥٢- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق فعلياً في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٥٣- *يؤكد* ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ومشيراً إلى ما يملكه مجلس الأمن من سلطة لإحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة؛

٥٤- *يرحب* بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي أدلة على ما ارتُكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛

٥٥- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بسُبل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن أشد الجرائم خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة موارد مالية كافية لتشغيلها، ريثما يصدر قرار بشأن التمويل اللازم للآلية من الميزانية العادية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ويسلّط الضوء على أهمية التمويل المستدام، ويلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام في هذا الصدد؛

٥٦- *يرحب* بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للملاحقة القضائية على أشد الجرائم خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية أمام المحاكم الوطنية بموجب مبدأي الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم باعتبارها إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا، ويشير إلى ما يمكن أن تقدمه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من آليات المساءلة من مساهمة في هذا الصدد؛

٥٧- *يرحب أيضاً* بالحملات والمبادرات الدولية ذات الصلة التي نُظّمت لدعم الشعب السوري، ولا سيّما المؤتمر الثالث المعنون "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي استضافه الاتحاد الأوروبي وشاركت الأمم المتحدة في ترؤسه في بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٩، حيث أُعلنت تبرعات بما يزيد على سبعة بلايين دولار، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع إعلانات التبرع هذه؛

٥٨- *يؤكد من جديد* أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو حل سياسي، ويطالب بأن تعمل جميع الأطراف من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، في إطار المحادثات التي تجري بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً للرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافةً بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

٥٩- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الصين، العراق، الفلبين، كوبا، مصر

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، نيبال، نيجيريا، الهند]

٣٠/٤٢- تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٥/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٩/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هما أمران مترابطان يعزز كلٌّ منهما الآخر،

وإذ يسلّم بأنه لا غنى عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يؤكد أن التعاون التقني، الذي يقدَّم بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، بما في ذلك التعاون لغرض تعزيز المتابعة والتنفيذ الفعال لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن يشجع على قيام عملية شاملة ينخرط ويشارك في كافة مراحلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، بمن فيهم الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة التعاون بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة التي يفرزها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب،

ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة،

وإذ يسلم أيضاً بما لجميع آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومتي حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من دور ومساهمة هامَّيْن وقيِّمَيْن ومتعاضدَيْن في جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم كذلك بالطابع البنَّاء الذي يسم دور ومساهمة جميع فروع الدولة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتشجيع استمرار مشاركتها ومساهمتها في هذه الآليات،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدمج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية وسياساتها العامة، لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد الوطني توجيهاً فعلياً صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل المساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالمساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين تقدمهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق منسقي الأمم المتحدة المقيمين ومكاتب تمثيل الأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، ولا سيما بهدف دعم إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة أو تعزيز هذه الآليات؛

٢- *يشجع* الدول على إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة أو تعزيز هذه الآليات من أجل زيادة الامتثال لالتزاماتها أو تعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الممارسات الجيدة المتبعة والخبرات المكتسبة في استخدامها لرسم سياسات عامة وفق نهج قائم على حقوق الإنسان؛

٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية تنظيم خمس مشاورات إقليمية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء وتطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتأثيرها على فعالية تنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية إعداد تقريرٍ يتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تقدم أثناء المشاورات الإقليمية من أجل تحديد أشكال التعاون بين مجلس حقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين؛

٥- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة.

الجلسة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣١/٤٢- تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١(٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠(٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣١/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و٢١/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشدد على قراري مجلس الأمن ٢٢١٦(٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و٢٤٥١(٢٠١٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يرحب باتفاق ستوكهولم الذي قبلته حكومة اليمن والحوثيون بشأن وقف إطلاق النار في مدينة الحُدَيدة، وإعادة نشر قواتهما المرابطة بموانئ الحُدَيدة والصليف ورأس عيسى، ووضع آلية تنفيذية لتفعيل اتفاق تبادل السجناء، واعتماد بيان تفاهم بشأن مدينة تعز لتيسير تقديم المعونة الإنسانية،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن من جهود، وإذ يذكّر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفِّذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً، وإذ يرحب في الوقت ذاته، في هذا الصدد، بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمرسوم الرئاسي رقم ٣٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، الذي مُدّدت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ٢٠١١،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن على أطراف النزاع تيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية إلى لجنة التحقيق الوطنية من أجل التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن[٧٣]؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* ببيان وتعليقات حكومة اليمن بشأن تقرير المفوضة السامية؛

٣- *يرحب* بالتعاون بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

٤- *يحيط علماً* بالتقرير السابع للجنة التحقيق الوطنية؛

٥- *يلاحظ* العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث؛

٦- *يهيب* بجميع الأطراف في اتفاق ستوكهولم أن تنفّذه على الفور بهدف بدء المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة الراهنة في اليمن؛

٧- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما فيها تلك المنطوية على العنف الجنسي، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجوم على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

٨- *يهيب* بجميع أطراف النزاع في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوقف هجماتها على المدنيين فوراً وتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

٩- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بما تعهدت به جميع أطراف النزاع من التزامات باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي أذى بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وبالتقليل من ذلك إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، وبحظر الهجوم على الهياكل الأساسية والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها؛

١٠- *يحث* حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما فيها حالات العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الصحفيين، واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

---

(٧٣) A/HRC/42/33.

١١- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦(٢٠١٥) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، مع القيام في الوقت ذاته بكفالة مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

١٢- *يطالب* جميع أطراف النزاع بوضع حدٍ لتجنيد الأطفال واستخدامهم وبتسريح الأطفال المجندين فعلاً، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٣- *يكرر تأكيد* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكّر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٩ وبالوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

١٥- *يؤكد مجدداً* ما تتحمله جميع أطراف النزاع من مسؤوليات لتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٦- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء إلى دعم العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد من أجل التصدي لآثار العنف والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل دعم حكومة اليمن بقوة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ودعم لجنة التحقيق الوطنية تقنياً لضمان مواصلتها التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقدم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٣٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، حالما يكون متاحاً، ويشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسّر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

١٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ برامج المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٢/٤٢- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام الواردة في قراري المجلس ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يذكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والمسائل الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات،

وإذ يضع في اعتباره الاهتمامَ الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لحقوق الإنسان في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يشدِّد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في منع الجريمة والإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير

غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والقرار ١٧٥/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والقرار ١٩٣/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بمعاملة السجناء وبدائل السجن، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،

وإذ يدرك أن عام ٢٠٢٠ سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قواعد بانكوك، والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد قواعد طوكيو، والذكرى السنوية الخامسة والستين لاعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في عام ١٩٥٥، القواعدَ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي نُقِّحت لاحقاً تحت اسم قواعد نيلسون مانديلا في عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أن قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك تقر بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات والتبادل الطوعي للمعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات التي تعترض تنفيذها، وأن الجمعية العامة وجهت الدعوة، عند اعتماد قواعد بانكوك، إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية والدولية المعنية للمشاركة في تنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره أن أحد المبادئ الأساسية الواردة في قواعد نيلسون مانديلا ينص على معاملة كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر، وعدم جواز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية جميع السجناء من ذلك كله، وعدم جواز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغاً له، ووجوب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات،

وإذ يقر بأن السجينات والمجرمات قد يكن مستضعفات، ولهن احتياجات ومتطلبات خاصة، وأن الجمعية العامة دعت، في قرارها ٢٢٩/٦٥، الدول الأعضاء إلى أخذ الاحتياجات الخاصة للسجينات وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك إلى قواعد بانكوك، حسب مقتضى الحال،

وإذ يضع في اعتباره أن تطبيق مبدأ عدم التمييز، الذي تجسده قواعد نيلسون مانديلا، يتطلب تطبيق هذه القواعد بطريقة تراعي الاحتياجات المميزة للسجينات، وأن تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه ينطوي على تمييز،

وإذ يسلم ببدائل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وكذلك بالخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك الخصائص المميزة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجمعية العامة أهابت بالدول، في قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تولي الاهتمام للأثر الذي يخلفه احتجاز الوالدين وسجنهما على الأطفال، وعلى وجه الخصوص تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي

والنفسي وتعزيزها، وبأن قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا تنص تحديداً على ضرورة أن تراعي الدول مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ يؤكد من جديد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك ما تعلق منها بمعاملة السجناء،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمانها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

١- *يؤكد* أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر فيما يتعلق بتعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات العملية بشأن المساعدة المطلوبة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، وتنفيذ ما قبلته من توصيات في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال؛

٢- *يكرر تأكيد* أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال على أساس التشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي احتياجاتها، وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمترابط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- *يشدد* على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات؛

٤- *يؤكد من جديد* أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٥- *يؤكد من جديد أيضاً* الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، ولا سيما تلك التي لم تفعل ذلك بعد؛

٦- *يشجع* الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق معالجة مسألة الاكتظاظ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ولجميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة بهدف استبانة التحديات التي تواجهها في تطبيق القواعد، وتبادل الخبرات فيما بينها في مجال التصدي لتلك التحديات؛

٧- *يشجع* الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن النساء في السجون أو بشأن بدائل سجن المجرمات على أن تتيح المعلومات لغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى وللمنظمات غير الحكومية وأن تساعدها على إعداد أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات، وعلى تنفيذها؛

٨- *يشجع* الدول التي تحتاج إلى المساعدة على النظر في طلب مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات عن الدعم التقني المقدم إلى الدول؛

٩- *يؤكد* أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات المبذولة على الصعيد الوطني؛

١٠- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تعزز تعاونها، في إطار ولايتها، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى البلدان، وأن تحدد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب بشأن معاملة السجناء، بمن في ذلك السجينات، والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛

١١- *يشجع* الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تتقاسم مع الدول، في سياق التحاور معها، المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منها، حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات؛

١٢- *يرحب* بحلقة النقاش المعقودة عملاً بالقرار ١٨/٣٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين بشأن موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لكبار السن"، والتي ناقش فيها المشاركون المسائل ذات الصلة، بما في ذلك

الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد كبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها، والمبادرات التي نظمتها منظمة الصحة العالمية في إطار عقد التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠ والشبكة العالمية للمدن والمجتمعات الصديقة للمسنين، والآثار المحتملة للتكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان الخاصة بكبار السن، وأهمية تشجيع تمكين كبار السن ومشاركتهم المجدية؛

١٣- *يقرر*، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الرابعة والأربعين، هو "دعم حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد تقرير، يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين ليكون أساساً يُستند إليه في حلقة النقاش، عن أنشطة وخطط المفوضية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وبالأخص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الإقليمية الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات، ولا سيما في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك؛

١٥- *يهيب* بالدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني أن تتبادل أفضل الممارسات وتستفيد من الأفكار والمسائل التي أثيرت في حلقة النقاش من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية والاتساق في سياسة التعاون التقني وجهود بناء القدرات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات.

الجلسة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/٣٣- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ و٥/٢، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان، وقدرات المؤسسات وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع على المصالحة،

وإذ يسلم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو استعمالها بصورة مفرطة ضد المدنيين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى تعزيز جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية الموجهة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والاتحادي للدولة وتعزيز تنسيقها واتساقها ونوعيتها، وإذ يرحب في هذا الصدد باجتماعي منتدى الشراكة المعني بالصومال اللذين عُقدا في مقديشو وبروكسل في تموز/يوليه ٢٠١٨، واللذين أكّد خلالهما الصومال والشركاء الدوليون من جديد التزامهم بالشراكة الجديدة من أجل الصومال، التي تحدد شروط تقديم دعم دولي يتوافق مع أولويات الصومال، بما في ذلك على صعيد حقوق الإنسان، وبالميثاق الأمني المتعلق بتوفير الأمن والحماية تحت قيادة صومالية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة عقد اجتماعات منتظمة لمنتدى الشراكة المعني بالصومال لكي تتحمل جميع الأطراف مسؤوليتها إزاء التقدم المحرز وتتفق على أولويات مشتركة للمستقبل،

وإذ يسلم بالالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويدرك ما تكبدته من خسائر وتضحيات شملت مصرع أفراد أثناء أداء مهامهم، وإذ يسلم أيضاً بأن التزام البعثة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يوجِد الظروف اللازمة لتمكين الصومال من إقامة مؤسسات سياسية وبسط سلطة الدولة، وهما عنصران رئيسيان لإرساء دعائم نقل المسؤولية الأمنية بصورة مرحلية إلى قوات الأمن الصومالية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته ولا تزال تؤديه المرأة في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنساني وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات النزاع المسلح، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاكمة المسؤولين عن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهن في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكومة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلم كذلك بتعزيز حكومة الصومال الاتحادية جهودها الاستباقية في توطيد عملية النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات الاتحادية الأعضاء وحمايتها من خلال وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتصل بالدعوة وبتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وتعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

١- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) التحسن التدريجي الذي تشهده حالة حقوق الإنسان في الصومال، لا سيما بفضل التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة المحددة في الشراكة الجديدة من أجل الصومال وفي الإطار الإنمائي الوطني للصومال بغية تعزيز الاستقرار والتنمية بموازاة مع احترام حقوق الإنسان، حسبما ورد في سجل إنجازات حكومة الصومال الاتحادية في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وذلك بوسائل منها تعزيز سيادة القانون، وتعزيز مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات السياسية، وبخاصة النساء والفتيات والشباب والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة، وتهيئة تسوية دستورية تضمن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتصدي للتهديدات الأمنية بطريقة تحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفر الحماية للمدنيين؛

(ب) صياغة خطة المرحلة الانتقالية، التي تعرّف هذه المرحلة بأنها خطوة نحو نشأة مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسليم تدريجي للمسؤولية التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، من أجل زيادة تولي الصومال مسؤولية أمن مواطنيه، مُقدِّراً على وجه الخصوص استناد هذا النهج إلى التركيز على سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والفتيات والأطفال؛

(ج) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والسلطة الإقليمية في بنادر بتحسين تمثيل المرأة وإدماجها ومشاركتها في الشؤون العامة والسياسية، لا سيما في الأدوار القيادية؛

(د) تصديق الحكومة الاتحادية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس ٢٠١٩ وسن قانون ينشئ هيئة حكومية معنية بالإعاقة يرأسها شخص من ذوي الإعاقة؛ والتزام الحكومة الاتحادية بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية عن طريق وضع أول مشروع قانون وطني للصومال يتناول مسألة الإعاقة وآليات تشريعية أخرى، وتحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال الموافقة على إنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة؛

(هـ) العمل الذي اضطلعت به وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان باعتبارها الهيئة التي تقود جهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى إحراز تقدم في جدول أعمال حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من خلال تنفيذ برنامج الصومال المشترك لحقوق الإنسان، وإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وبناء قدرات جهات التنسيق المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم تقرير استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وتقديم تقارير في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) وضع سياسات وخطط رئيسية والاتفاق بشأنها، بما في ذلك خارطة طريق لحقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية، وسياسة جنسانية وطنية، وخطة عمل وطنية بشأن القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، وهو منحى يدل عليه إقرار ميثاق تعزيز دور المرأة من أجل الصومال خلال مؤتمر المرأة الصومالية الذي عُقد في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٩؛

(ز) التقدم المحرز في تشريعات رئيسية، الذي جسده مثلاً اعتماد مشروع قانون حماية الطفل، ومشروع قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومشروع قانون الإعاقة، والتقدم المحرز نحو اعتماد مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية، وإنفاذ قانون وسائط الإعلام، من خلال التشاور مع المؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تهيئة إطار لدعم حرية التعبير؛

(ح) التعاون المتواصل مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، والتعاون مع الممثلين الخاصين للأمين العام، بمن فيهم الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعهد الصومال بوضع خطة عمل وطنية جديدة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع عقب زيارة الممثلة الخاصة المعنية بالموضوع؛

(ط) اعتقال جنود خلال العام الماضي بسبب ضلوعهم المزعوم في تعذيب وتهديد صحفيين، وكذلك اعتقال جنود متهمين بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وهو ما يبعث برسالة قوية من الحكومة الاتحادية بشأن المساءلة، ويغذي الأمل في أن تعزز هذه الإجراءات المزيد من الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب؛

(ي) إطلاق الحكومة مؤخراً برنامج عمل اجتماعي يقوم على إدراج حقوق الإنسان كمادة رئيسية في مناهج التعليم في العديد من الجامعات الصومالية، وهو مسعى يرمي إلى بناء قوة عاملة في مجال الرعاية الاجتماعية قادرة على تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التأقلم وكفالة التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز الاستجابة القائمة على المساواة بين الجنسين في سياق تلبية احتياجات الأفراد والأسر الذين تعرضوا للعنف وسوء المعاملة؛

٢- *يرحب أيضاً* باستمرار التزام الحكومة الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل، كما يرحب في هذا الصدد بقبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض ويشجع على تنفيذها؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من جانب جميع الجهات الفاعلة المسلحة، ويؤكد ضرورة دعم احترام حقوق الإنسان للجميع ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والنساء والفتيات، مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بصورة غير مشروعة واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والزواج المبكر والقسري للأطفال، وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويؤكد أهمية الاعتراف بالأطفال الجنود الذين تتم استعادتهم على أنهم ضحايا، وضرورة إعداد وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل والإدماج؛

٤- *يعرب عن قلقه أيضاً* إزاء كون الأشخاص المشردين داخلياً، بمن فيهم أولئك الذين قد تكون حالتهم هشة، والذين قد يكون من بينهم نساء وأطفال وشباب وأشخاص ذوو إعاقة وأشخاص ينتمون إلى أقليات، هم الأكثر عرضة للعنف والتجاوزات والانتهاكات؛

٥- *يعرب عن قلق كذلك* إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائط الإعلام في الصومال، بمن فيهم الصحفيون، لا سيما من خلال التحرش أو التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويشدد على ضرورة تعزيز احترام

حرية التعبير والرأي، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومساءلة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٦- *يسلم* بأن الصومال يتعرض هيكلياً وعلى نطاق واسع لتغير المناخ والتدهور البيئي، وبأن قابلية التأثر هذه تشكل أحد عوامل الضعف التي تفضي إلى النزاع والحاجة إلى المساعدة الإنسانية؛

٧- *يسلم أيضاً* بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم للمشردين داخلياً في الصومال؛

٨- *يسلم كذلك* بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صراعات، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارته ظهره لهم؛

٩- *يهيب* بالحكومة الاتحادية للصومال أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:

(أ) إحراز تقدم على وجه السرعة في تسوية المسائل الدستورية المعلقة وإكمال عملية مراجعة الدستور بطريقة شاملة للجميع تعزز بناء السلام وسيادة القانون، وتحمي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وتشمل وضع أحكام محددة الأهداف تصب في تهيئة بيئة تمكينية تسهل النهوض بالمرأة والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في مجالات الوصول إلى العدالة، والتعليم، والصحة، والأمن، وفيما يتصل بالتعافي الاقتصادي، بما يشمل مسألة تمثيل السكان وضمان الحق في المشاركة في انتخابات عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١؛

(ب) التعجيل بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، مع تزويدها بالموارد اللازمة، من أجل رصد وإعمال المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة، وبما يشمل عملية توظيف للمستخدمين تضمن تمثيل المرأة والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تسريع وتيرة التسوية السياسية التي تقودها الحكومة على نحو شامل للجميع عن طريق استئناف حوار منتظم ورفيع المستوى بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، بما يشمل البرلمان؛

(د) بذل ما يلزم من جهود لوضع الصيغة النهائية للقانون الانتخابي، وتأكيد أهمية إحراز تقدم في الأولويات الرئيسية، بما في ذلك تقاسم السلطة والموارد، ومراجعة الدستور، والنظام المالي الاتحادي، ووضع وتنفيذ الإطار القانوني للانتخابات، وكلها أمور تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل أساساً للتشريع في البرلمان الاتحادي؛

(هـ) مواصلة التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال؛

(و) ضمان وضع أحكام دستورية تكفل للمرأة المساواة في التمثيل والمشاركة والإدماج، لا سيما في أدوار القيادة وصنع القرار في الحياة العامة والمناصب الانتخابية والخدمة المدنية عن طريق مراجعة الدستور وغيرها من العمليات السياسية والتشريعية الجارية؛

(ز) اعتماد القانون الانتخابي وتعديلات التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية قبل انتخابات عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، وضمان أن تصب هذه التدابير وغيرها في تعزيز شمول الانتخابات للجميع، لا سيما من خلال ضمان مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في صنع القرار وفي المناصب القيادية، فضلاً عن مشاركة المشردين داخلياً، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات، وجميع أفراد الفئات المحرومة، في جميع مراحل الدورة الانتخابية؛

(ح) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تفعيل الهيكل الأمني الوطني، لضمان امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الأفراد من عدة أمور منها العنف الجنسي والعنف الجنساني، ومنع وقوع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتعزيز خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المعنية للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(ط) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في القوات المسلحة الوطنية الصومالية، والتعاون مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الجنود الأطفال السابقين والأطفال دون الثامنة عشرة الذين استُخدموا في النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا، وإعادة تأهيلهم وفقاً للمعايير الدولية؛

(ي) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بوضع حد لتفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان التحقيق الفوري والمستقل والنزيه والشامل والفعال في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تعجيل استكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وتخصص لها الموارد اللازمة، ومن خلال إصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية من أجل زيادة تمثيل المرأة في القضاء، وتحسين وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛

(ك) إيلاء الأولوية لسن تشريعات وإجراء إصلاحات تحترم تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وتحميه وتشجعه، وإتاحة التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ومنعها والقضاء عليها، بطرق منها اعتماد نهج عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والعنف الجنساني وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكفالة خضوع المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف الجنساني والاستغلال والاعتداء للمساءلة، بصرف النظر عن مركزهم أو رتبتهم؛

(ل) مواصلة محادثات المصالحة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، علماً أن المجلس يُقرّ في هذا الصدد بالتقدم المحرز صوب وضع الصيغة النهائية لإطار المصالحة الوطنية، ويحث على استئناف الحوار بين الحكومة الاتحادية وسلطات صوماليلاند، مشدداً على الحاجة إلى المصالحة، بما في ذلك المصالحة بين العشائر وداخلها في جميع أنحاء البلد، بوصفها أساساً لنهج طويل المدى لتحقيق الاستقرار؛

(م) زيادة الدعم والموارد المخصّصيْن للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بما يشمل تخصيص تمويل كامل للبرنامج المشترك لحقوق الإنسان، الذي يمثل

أداة رئيسية للوفاء بالتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن السلطة القضائية والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛

(ن) التنفيذ الكامل لقانون حماية وسائط الإعلام، وحماية وتعزيز حرية التعبير والإعلام الحر، وتهيئة بيئة آمنة ومواتية تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن، ومواصلة الجهود الجارية الرامية إلى حظر ومنع جميع أعمال الخطف والقتل والاعتداءات والتخويف والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون وحمايتهم منها، والشروع على الفور وبصورة فعالة ونزيهة وشفافة في إجراء تحقيقات في حالات قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، بما يتسق مع الأحكام الواردة في قانون حماية وسائط الإعلام، ومع سائر الالتزامات القانونية الوطنية والدولية السارية؛

(س) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق عليهما؛

(ع) الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة، لا سيما عن طريق اعتماد مشروع قانون وطني بشأن الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن طريق إنشاء وكالة وطنية للإعاقة؛

(ف) استكمال عملية استعراض مشروع القانون الجديد المتعلق بالجرائم الجنسية والتوعية به، وضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال والنساء والفتيات، وتنفيذه وتنفيذ غيره من القوانين على النحو اللازم لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

(ص) مواءمة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيدين الوطني والاتحادي مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات؛

(ق) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ر) تنفيذ الإعلان المتعلق بالحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين إلى الصومال، المعتمد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧؛

(ش) النهوض بأوضاع جميع الأشخاص المشردين داخلياً وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وأيضاً مما قد يتعرضون له من استغلال واعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين والعسكريين، وتيسير إعادة الإدماج الطوعية أو العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم الفئات الأكثر هشاشة، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة وتوخي الممارسات الفضلى لإعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، والمأوى والسكن الأساسيين، والملابس الملائمة، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية؛

(ت) كفالة تمكّن المنظمات الإنسانية من أن توصل خدماتها إلى من يحتاج إليها بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق، والاعتراف بحالة الهشاشة الشديدة التي يعيشها المشردون داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، والتقيد بحياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها

إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية الذين تستدعي أوضاعهم مدّهم بمساعدة إنسانية؛

١٠- *يشدد* على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، التي يجب بدورها أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١١- *يؤكد* أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يثني* على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال[٧٤]؛

١٣- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- *يقر* بالتقدم الذي أحرزته الصومال وبتعاونها مع هيئات الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومع ولاية الخبير المستقل منذ إنشائها في عام ١٩٩٣، وبأن حالة حقوق الإنسان في الصومال هي ما يحدد الإجراء الأنسب الذي يتعين على المجلس اتخاذه، ويطلب في هذا الصدد إلى الخبير المستقل أن يقترح، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، خطة للمرحلة الانتقالية تفضي إلى تعاون مواضيعي أعمق مع الإجراءات الخاصة ومع الخبراء، بما يشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مع تحديد خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها المجلس، على أن توضع في الاعتبار توصيات الخبير المستقل والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية على المستويين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني، وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، ومساعدة الصومال على تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والفئات المهمشة، وحرية التعبير والتجمع وحماية وسائط الإعلام،

---

(٧٤) انظر A/HRC/39/72.

وإمكانية وصول المرأة إلى العدالة، وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

١٦- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يضطلع بولايته على أكمل وجه؛

١٨- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/٣٤- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٧/٢٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-٨/١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكر كذلك بقراراته ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٣/٢٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٤/٢٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٣٠/٢٦ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣٣/٢٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣٥/٣٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و٣٦/٣٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و٣٩/٢٠ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي دعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود على الصعيد الوطني من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٥]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٣٩/٢٠،

---

(٧٥) A/HRC/42/32.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، لا سيما العنف الجنسي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض مناطق شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعتي إيتوري وكيفو الشمالية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد منع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد لهذه الممارسة، الأمر الذي أدى إلى شطبها من القائمة المتعلقة بهذه الانتهاكات، الواردة في التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك على صعيد مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب الإنسانية الناجمة عن أعمال العنف التي يتعرض لها السكان المدنيون، لا سيما الأطفال والنساء، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بنزع سلاح بعض الميليشيات المسلحة في منطقة كاساي في أعقاب انتخابات ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويدعو في الوقت ذاته الميليشيات التي ما زالت نشطة إلى نزع سلاح أفرادها وتسريحهم،

وإذ يشيد بتنظيم انتخابات رئاسية وانتخابات تشريعية وطنية وإقليمية، وهو ما أسفر عن أول عملية انتقال سلمي للسلطة بين رئيسين للدولة في تاريخ جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالدور المهم الذي أدّته في هذا الصدد بعثات المراقبة الوطنية والإقليمية التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب بإطلاق سراح مئات السجناء السياسيين وسجناء الرأي في آذار/مارس ٢٠١٩ وبما اتخذه رئيس الجمهورية من تدابير أولية لوضع حد للقيود المفروضة على الفضاء الديمقراطي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تستهدف المعارضين السياسيين وممثلي المجتمع المدني، وكذا للقيود المفروضة على الحريات الأساسية، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التجمع السلمي، وإذ يشجع على اتخاذ تدابير إضافية من أجل بلوغ هذا الهدف في أسرع وقت ممكن،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للناس كافة وحمايتها وضمانها وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى احترام سيادة القانون،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، لا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أيضاً، من جهة، التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب وإتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من أجل التماس جبر الضرر، بسبل منها إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف وتجنيد الأطفال خطَّ اتصال مخصصاً لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، من أجل الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يلاحظ من جهة أخرى، اعتماد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة عمل للشرطة الوطنية من أجل مكافحة العنف الجنسي وضمان حماية الأطفال،

وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

١- *يدين إدانة قاطعة* جميع أعمال العنف المرتكبة، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والطائفية، وبخاصة أعمال العنف التي ارتكبت في إقليم يومبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويحث جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تنبذ جميع أشكال العنف وتتحلى بأقصى درجات ضبط النفس في أفعالها تفادياً لزيادة تأجيج الوضع، وأن تحلّ خلافاتها بالوسائل السلمية؛

٢- *يلاحظ* الجهود التي بذلتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إحالة من زُعم ارتكابهم لهذه الأعمال إلى العدالة، ويشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي سبق صدورها؛

٣- *يلاحظ أيضاً* أن محاكمة القتلة المزعومين لاثنين من خبراء الأمم المتحدة ومرافقيهم في آذار/مارس ٢٠١٧ قد استؤنفت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، ويذكّر بضرورة تقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة على الفور وملاحقتهم قضائياً دون تأخير؛

٤- *يرحب* بالانتقال السلمي للسلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بما في ذلك إنشاء المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية والإقليمية في وقت لاحق، وفقاً لدستور البلد، ويلاحظ أن عودة قادة المعارضة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ساهم في إقامة توازنات جديدة للسلطة بين القوى السياسية في البلد؛

٥- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على السعي إلى تجسيد التطورات التشريعية المنتظرة التي تصب في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعهد بها الرئيس، وعلى مواصلة الجهود لتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الضامنة للديمقراطية، وتعزيز الانفتاح السياسي؛

٦- *يشدد* على المسؤولية التي تقع على جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالعمل في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحثهم على نبذ كل أشكال العنف؛

٧- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام سيادة القانون ومواصلة ما تبذله من جهود من أجل احترام وحماية وضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول؛

٨- *يرحب* بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان ولجنة دائمة لحقوق المرأة في الجمعية الوطنية؛

٩- *يلاحظ بارتياح* التفعيل التدريجي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونشر اللجنة تقريرها السنوي الثالث، فضلاً عن العديد من التقارير التي تتناول مواضيع محددة وتقارير التحقيق، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الحرص على أن تكون اللجنة مستقلة، لا سيما فيما يتعلق بتمويلها، لضمان امتثالها التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٠- *يرحب* بالالتزام القوي لرئيس الجمهورية بتحسين حالة حقوق الإنسان وبالتدابير الإيجابية التي اتخذها منذ تنصيبه من أجل إطلاق برنامجه الإصلاحي وفتح الفضاء السياسي، وهو ما جسّده إطلاق سراح السجناء السياسيين، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز، وعودة الفاعلين السياسيين، وتحقيق تقدّم في مجال الحريات الأساسية، لا سيما حرية التعبير؛

١١- *يؤكد من جديد* التزامه الثابت بالاحترام الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛

١٢- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة بذل جهودها بنشاط، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، لوضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك فيما يتصل بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات وما يتصل بها من جرائم على جبر مناسب؛

١٣- *يرحب* بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمتابعة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي كُلفت بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية في سياق تنفيذ خطتها الخمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة في ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٤- *يشجع* اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة عملها المتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية؛

١٥- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وتعزيز مشاركة النساء في المجالين السياسي والإداري، ويلاحظ بتقدير التدابير التشريعية التي اتُّخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون التكافؤ بين الجنسين؛

١٦- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التزامها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

١٧- *يشجع أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى مواصلة إصلاح قطاع الأمن وإصلاح نظام السجون وزيادة تعزيزه؛

١٨- *يشجع كذلك* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملائمة من أجل ضمان سلاسة عمل جميع الوكالات المكلفة بمتابعة احترام حقوق الإنسان، لا سيما وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تزوّد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة جميع الجناة إلى القضاء؛

٢٠- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه، في إطار حوار تفاعلي معزّز يُجرى في دورته الثالثة والأربعين، إحاطة شفوية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية إعداد تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين في إطار حوار تفاعلي معزز؛

٢٢- *يطلب* تزويد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة والمناسبة للاضطلاع بولايتها؛

٢٣- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره حتى دورته الخامسة والأربعين.

الجلسة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٥/٤٢- المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣٩، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشدد على أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بانتفاضة الشعب السوداني الشعبية المثالية وغير العنيفة والملهمة، ولا سيما بمشاركة المرأة والشباب الواسعة النطاق فيها، التي كانت تدعو إلى الحرية والسلام والعدالة، وأدت إلى إحداث تغيير أساسي في الحالة السياسية في السودان،

وإذ يرحب أيضاً بتوقيع الوثيقة الدستورية، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، التي تجسد تطلعات الشعب السوداني إلى إقامة دولة الحكم الرشيد، وسيادة القانون والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وتخصيص ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من المقاعد في المجلس التشريعي للمرأة،

وإذ يرحب كذلك بتشكيل المجلس السيادي والحكومة الانتقالية في السودان التي تقودها القوى المدنية،

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلع به الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحكومة إثيوبيا، وسائر الشركاء الإقليميين والدوليين في تيسير عملية الوساطة بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في السودان يمكن أن تتحسن بشكل ملموس، وأن المساعدة التقنية وبناء القدرات يظلان لازمين مع ذلك،

١- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي يقوم به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل[٧٦]، وبتعليقات حكومة السودان في هذا الشأن[٧٧]؛

٣- *يشجع* حكومة السودان على مواصلة التعاون مع الخبير المستقل لتمكينه من الوفاء بولايته، ويرحب بالتزام حكومة السودان المعلن بمواصلة هذا التعاون؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل العمل مع جميع الشركاء المعنيين على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للكيانات المعنية في حكومة السودان، والوكالات الوطنية، والجهات المعنية الأخرى؛

٥- *يرحب* بالبيان الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في دورته ٨٧٥ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الذي قرر فيه المجلس رفع تعليق مشاركة السودان في أنشطة الاتحاد الأفريقي؛

٦- *يرحب أيضاً* بإعلان المبادئ الموقع في جوبا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ويشجع سائر الحركات غير الموقعة على التوقيع عليه؛

٧- *يكرر الإعراب عن تقديره* لاستمرار السودان في استضافة أكثر من مليون لاجئ من البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة، وفتح الممرات الإنسانية لتوفير التدخلات المنقذة للأرواح للمتضررين من النزاع؛

٨- *يلاحظ مع التقدير* الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها، ولا سيما بشأن التصديق على اتفاقية

---

(٧٦) A/HRC/42/63.

(٧٧) A/HRC/42/63/Add.1.

مناهضة التمييز في التعليم، وإصلاح قانون الأمن القومي لعام ٢٠١٠، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع عملية الاستعراض، بما في ذلك من خلال مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة؛

٩- *يلاحظ أيضاً مع التقدير* الأولويات التي حددتها حكومة السودان، على النحو الوارد في الوثيقة الدستورية، بما في ذلك التعهدات بتحقيق السلام العادل والشامل، وإنهاء النزاعات المسلحة، وإلغاء القوانين التي تقيد الحريات، أو تميز بين الأفراد، وإعادة هيكلة جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة الاقتصادية؛

١٠- *يحث* حكومة السودان على تهيئة وتعهد بيئة آمنة تمكِّن المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وسائر الجهات الفاعلة المستقلة، من العمل بحرية، وفقاً للوثيقة الدستورية؛

١١- *يشجع* حكومة السودان على تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمشاركة المرأة على جميع المستويات في عملية السلام، وفقاً للوثيقة الدستورية؛

١٢- *يشجع أيضاً* حكومة السودان على إجراء الإصلاحات القانونية التي تكفل حقوق المرأة، وفقاً للوثيقة الدستورية؛

١٣- *يلاحظ مع التقدير* الحكم الوارد في الوثيقة الدستورية المتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة، بدعم من الاتحاد الأفريقي عند الاقتضاء، لإجراء تحقيقات شفافة ودقيقة ومستقلة في الانتهاكات التي ارتكبت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفي غيرها من الأحداث التي ارتُكبت فيها انتهاكات حقوق الأشخاص المعنيين، سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، وكرامتهم؛

١٤- *يحيط علماً* بالملاحظات التي أبداها الخبير المستقل في تقريره، ويشجع حكومة السودان على التصدي للتحديات المتبقية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وفقاً للوثيقة الدستورية؛

١٥- *يشجع* حكومة السودان على ما يلي:

(أ) أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

(ب) أن تضمن، في القانون وفي الممارسة، حرية التجمع، وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد؛

١٦- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حكومة السودان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدَّعى ارتكابها، وفي الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف، ويشجع جهودها الرامية إلى محاسبة الجناة كأولوية قصوى لديها، آخذاً علماً في الوقت نفسه بالرأي القائل بأن جعل جميع الوكالات والمكاتب الحكومية متسقة مع التزامات الدولة وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من شأنه أن يعزز تحسين بيئة حقوق الإنسان في السودان؛

١٧- *يرحب أيضاً* بالتحسينات الأمنية في مناطق الصراع في السودان، ويحيط علماً بأحكام الوثيقة الدستورية التي تؤكد على أهمية تحقيق سلام عادل ودائم في البلد، بما في ذلك في دارفور، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان؛

١٨- *يحث* الدول الأعضاء، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والجهات المعنية الأخرى، على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والاستجابة لطلبات الحكومة التي تلتمس تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

١٩- *يلاحظ مع التقدير* نتائج الزيارة التي قام بها مؤخراً الفريق التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى السودان، في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

٢٠- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان، آخذةً في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، توصيات الخبير المستقل، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بطرائق تعزز تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبغية تقديم الدعم للبلد للوفاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان؛

٢١- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، مع التسليم في الوقت ذاته بنية إنهاء ولاية الخبير المستقل تدريجياً وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣٩؛

٢٢- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه خلال الحوار التفاعلي المعزز في دورته الخامسة والأربعين؛

٢٣- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم للخبير المستقل كل الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الولاية؛

٢٤- *يرحب* بالتزام حكومة السودان بإنشاء مكتب قطري بتكليف كامل لمفوضية حقوق الإنسان، يقترن بوجود ميداني؛

٢٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة لإنشاء هذا المكتب القطري وتشغيله، بما في ذلك الوجود الميداني؛

٢٦- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام تزويد مفوضية حقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

٢٧- *يطلب* إلى حكومة السودان ومفوضية حقوق الإنسان تقديم تقريريهما الشفويين عن التقدم المحرز نحو فتح مكتب قطري أثناء الحوار التفاعلي المعزز في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٨- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠.

الجلسة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٦/٤٢- المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبغيره من الصكوك الدولية والأفريقية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراراته ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ود إ-١/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و٢٨/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٧/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٢٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و١٩/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس الأمن ٢٠٨٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و٢١٢١(٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢١٢٧(٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٢١٣٤(٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و٢١٤٩(٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و٢٢١٧(٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و٢٢٨١(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠١(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، و٢٣٣٩(٢٠١٧) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و٢٣٨٧(٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و٢٣٩٩(٢٠١٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، و٢٤٥٤(٢٠١٩) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩،

وإذ يذكّر بتوقيع البيان المشترك بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٠٦(٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يذكّر بأن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يرحب بعقد مشاورات شعبية وإنشاء محفل بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوقيع ممثلي الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح

والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يشدد على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً،

وإذ يرحب أيضاً بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، وبتنصيب الرئيس فوستان – أركانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يرحب كذلك بالتوقيع على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، واعتماد خريطة طريق المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ في ليبرفيل، وإذ يحيّي إنشاء حكومة جديدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ عقب مشاورات أديس أبابا، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الحوار الشامل للجميع، وفقاً للتوصيات الصادرة عن منتدى بانغي للمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد تمسّكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي لا تزال مضطربة على نحو خاص، وإذ يدين بصفة خاصة أعمال العنف العديدة التي لا تزال ترتكبها الجماعات المسلحة، في انتهاك لاتفاق ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، في بانغي وفي أماكن أخرى من البلد، ضد المدنيين وحفظة السلام التابعين لمنظمة الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني والعاملين في المجال الطبي، وكذا إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد الفئات الضعيفة من السكان، وبخاصة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، وكذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع، والتي تخلف عدداً غير مقبول من القتلى والجرحى والمشردين واللاجئين،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء زيادة استخدام رسائل الكراهية والتحريض على العنف التي من شأنها أن تفاقم التمييز والوصم الاجتماعي، بما في ذلك القائم على الأصل الإثني، وإذ يحيّي اعتماد الخطة الوطنية لمنع التحريض على التمييز والكراهية والعنف في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ يشجع على تنفيذها بالكامل،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك من تصاعد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وكذا على المعدات والبنيات التحتية المدنية والإنسانية، ومن فرض المجموعات المسلحة ضرائب غير قانونية على المعونة الإنسانية، في سياق لم يشهد تحسناً مع زيادة عدد المشردين واستمرار ارتفاع عدد اللاجئين، ومن كون أكثر من نصف سكان البلد، أي ٢,٩ مليون من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، لا يزالون بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة،

وإذ يحيط علماً بتنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وإذ يساوره القلق إزاء الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات الضحايا إلى العلاج النفسي،

وإذ يذكّر حكومة أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضرورة دعم عودة المشردين واللاجئين طوعاً وكفالة كون ظروف العودة والاستقبال تسمح بإعادة توطين آمنة وكريمة ودائمة،

وإذ يحيط علماً بتعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم مساعدة إنسانية إلى سكان أفريقيا الوسطى المتضرّرين من الأزمة، كما يدل على ذلك مؤتمر المانحين المعقود في أديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ومؤتمر بروكسل المعقود في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، والعديد من الاجتماعات رفيعة المستوى المعقودة بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى، مثل مؤتمر التضامن الذي نظمه الاتحاد الأفريقي لفائدة جمهورية أفريقيا الوسطى في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يرحب بارتياح بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لتقديم الدعم المعقود في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والمساهمات التي أُعلِن عنها خلال هذا المؤتمر، وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى التعجيل بدفع هذه المساهمات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، واعتقالات واحتجازات تعسفية، وحالات اختفاء قسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأعمال تعذيب، والنهب، وتدمير الممتلكات بصورة غير قانونية، وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما زيادة عدد حالات القتل والاعتداء على السلامة البدنية للأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وكذلك عمليات الاختطاف المنسوبة إلى ائتلاف سيليكا السابق،

وإذ يشدد على وجوب مساءلة أولئك الذين يرتكبون أفعالاً تعرِّض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى للخطر أو يدعمون هذه الأفعال، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين ينفذون هجمات ضد المدنيين أو حفظة السلام، والذين ينخرطون في أفعال التحريض على العنف، لا سيما العنف بدوافع إثنية ودينية،

وإذ يرحّب بعمل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأفريقي، وبعثة عملية سانغاريس التي تديرها فرنسا، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثات التدريب العسكري العملياتي وغير العملياتي للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي يقودها الاتحاد الأوروبي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يذكّر بأنه يجب على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بمهامها، باحترام كامل لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق،

ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات العنف الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أن أفراد القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى ارتكبوها، وإذ يذكّر بأن هذه الادعاءات ينبغي أن تكون موضوع تحقيق معمَّق وبأن المسؤولين عن ارتكابها يجب أن يُقدَّموا إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً، وبتوقيع بروتوكول تقاسم المعلومات والإبلاغ عن مزاعم الاستغلال والاعتداء الجنسيين في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشدد على الحاجة العاجلة والملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام عن مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى الحاجة إلى تعزيز الآليات القانونية الوطنية لضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم،

وإذ يشدد أيضاً على المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء التحقيقات وتحريك الملاحقات القضائية والنطق بالأحكام بفعالية واستقلالية، وعن حماية الضحايا والأشخاص المعرضين لخطر الأعمال الانتقامية، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار ولاية كل منهم، أن يدعموا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشيد بالتزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخلت جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه، وإذ يحيط علماً بالقرارين الصادرين عن المدعية العامة للمحكمة، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بإجراء دراسة أولية للوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق بناءً على الطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية،

وإذ يشيد أيضاً بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفريقيا الوسطى من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة، مثل اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتوفير مبنى مؤقت لمكاتب موظفي المحكمة، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للمحكمة الجنائية الخاصة في الأجل الطويل،

وإذ يذكّر بأن لجنة التحقيق الدولية المكلّفة بالتحقيق في ادّعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التحقيقات في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل استكمال عمل لجنة التحقيق الدولية وإنجاز تقرير مشروع المرصاد الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي تعده بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته جمهورية أفريقيا الوسطى في العملية الانتخابية، ولا سيما اعتماد القانون الانتخابي الجديد، بغية التنظيم الفعال للانتخابات الرئاسية والمحلية المنتظرة عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١،

١- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية والاعتقالات التعسفية، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال ومهاجمة المدارس والجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الصحي، فضلاً عن عرقلة المساعدات الإنسانية، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات عن أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٢- *يدين بشدة أيضاً* الهجمات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة ضد المدنيين، وضد العاملين في المجال الإنساني والموظفين الصحيين وكذا المعدات الإنسانية وضد موظفي منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في منطقة باوا في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩ وفي بيراو في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، حيث قتل على التوالي ٥٥ و٢٦ شخصاً، معظمهم من المدنيين؛

٣- *يكرر* نداءه للوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، وللتقيّد الصارم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، ولإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

٤- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالة الإنسانية، ويشير إلى أن نقص التمويل وانعدام الأمن يشكلان عائقين أمام وصول المساعدة الإنسانية الآمن ومن دون حواجز، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتحقيق الاستقرار في البلد؛

٥- *يهيب* بحكومة أفريقيا الوسطى والمسؤولين السياسيين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني إلى اتخاذ إجراءات عامة منسقة لمنع التحريض على العنف، بما في ذلك العنف القائم على أسس إثنية ودينية، ويذكّر بأن مجلس الأمن يمكن أن يفرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات التي تحرض على العنف؛

٦- *يشيد* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى[٧٨] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٧- *يرحب* بالبيان المشترك الموقع عام ٢٠١٩ بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، والذي يتناول العديد من

(٧٨) A/HRC/42/61.

القضايا المواضيعية الهامة للتعاون: مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق العدالة والمساءلة، واتباع نهج شامل يركز على الناجين من أجل تقديم الخدمات، وتعزيز المشاركة الفعالة والهامة للمرأة في مناصب صنع القرار، وتنفيذ اتفاق السلام، وزيادة إشراك الزعماء الدينيين من أجل المساعدة على منع تلك الجرائم؛

٨- *يحث* جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

٩- *يحث* سلطات أفريقيا الوسطى على دعم المرصد الوطني للتكافؤ بين الرجل والمرأة؛

١٠- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتبع بحزم نهجاً استباقياً وقوياً لحماية المدنيين، على النحو المنصوص عليه في ولايتها، وعلى أن تقدم المساعدة اللازمة إلى سلطات أفريقيا الوسطى للتعجيل بانطلاق أعمال المحكمة الجنائية الخاصة؛

١١- *يشجع* الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو البلدان المساهمة بقوات والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي عمل من أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومكافحة إفلات أفرادها من العقاب إنصافاً للضحايا؛

١٢- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تخوض بكل حزم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، غمار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة المقاتلين المحليين والأجانب، حسب الاقتضاء، إلى أوطانهم، في إطار استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن بهدف التفعيل السريع لهياكل التعاون التي أنشأتها وتقديم مقترحات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن توفر الأموال اللازمة لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الموطن، وهو ما يشكل مساهمة أساسية في تحقيق أمن السكان واستقرار البلد؛

١٣- *يعرب عن استيائه* من استمرار استخدام الجماعات المسلحة الأطفال مقاتلين أو دروعاً بشرية أو خدماً أو رقيقاً جنسياً وكذلك من تزايد عمليات اختطاف الأطفال، ويحث الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، وكذلك ممارسة الزواج القسري والزواج المبكر ويطلب منها، في هذا الصدد، الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها جماعات عديدة منها في اتفاق ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

١٤- *يشيد* بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويشجع على

مواصلة جهود الحكومة في مجال حماية الأطفال من خلال اعتماد تشريع يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وتنفيذه تنفيذاً فعالاً، ويشجع الحكومة على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ويحث الحكومة على اعتماد خطة وطنية لحماية الطفولة؛

١٥- *يحث* جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين أو المنفصلين عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة واعتبارهم ضحايا، ويشدد على الحاجة إلى حماية وتسريح وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين لهم صلة بقوات وجماعات مسلحة، وكذا تنفيذ برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج تراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات، ولا سيما ضحايا أعمال العنف؛

١٦- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب بتعزيز النظام القضائي والآليات المنشأة بهدف ضمان المساءلة؛

١٧- *يحيط علماً* بقرار سلطات أفريقيا الوسطى في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بأن تطلب إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم التي يدَّعَى أنها ارتُكِبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وقد تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ويشيد في هذا الصدد بفتح المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقاً يتعلق أساساً بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

١٨- *يشيد* بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الرامية إلى أن تنشئ، في إطار النظام القضائي الوطني، المحكمة الجنائية الخاصة التي لها اختصاص محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإنشاء الفعلي للمحكمة وتفعيل قدراتها التشغيلية الكاملة، والشروع في الملاحقات القضائية في أقرب وقت ممكن، بدعم من المجتمع الدولي، وعلى التعاون مع المدعي العام الخاص للمحكمة لتحديد هوية المسؤولين عن الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتماؤهم، وتوقيفهم وتقديمهم إلى العدالة في أقرب الآجال؛

١٩- *يحيط علماً* بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد على الحاجة العاجلة لإعادة نشر القضاة فعلياً في جميع أنحاء البلد، وإعادة تنشيط الخدمات القضائية، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات قضائية، ووضع برامج جبر ملائمة لضحايا الانتهاكات وأسرهم بما يتيح تقديم تعويضات مادية ورمزية، فردية وجماعية على حد سواء؛

٢٠- *يرحب* بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتنظيم محاكمات جنائية في المحكمة الجنائية ولتعزيز اللجان المحلية للسلام والمصالحة، ويطلب إليها مواصلة تعزيز النظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، ويشدد على الحاجة العاجلة لإعادة تفعيل إقامة العدل وتعزيز نظام العدالة الجنائية ونظام السجون من أجل ضمان الوجود الفعلي للسلطات القضائية في البلد بأكمله، وذلك بالحرص على إمكانية تقاضي الجميع أمام عدالة منصفة ونزيهة؛

٢١- *يحيط علماً* بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإعادة بسط السلطة الفعلية للدولة على كامل البلد، مع التركيز على مكافحة الفساد، وإعادة نشر إدارة الدولة، ولا سيما السلطة القضائية، في المقاطعات بهدف ضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة للجميع وشفافة، ويطلب إلى السلطات دعم هذه الجهود عن طريق ضمان توفير الموارد الكافية للسلطات المعاد نشرها؛

٢٢- *يشيد* بالجهود التي بذلتها مؤخراً سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإنشاء الوحدات الأمنية المختلطة الخاصة، في احترام لاتفاق ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، ويشجعها على تنفيذ إصلاح القطاع الأمني تنفيذاً كاملاً من أجل تكوين قوات دفاع وطني وقوات أمن داخلي تكون متعددة الإثنيات ومهنية وتمثيلية ومجهزة تجهيزاً جيداً، ويذكّر بضرورة أن تحترم هذه القوات مبادئ المساءلة وسيادة القانون من أجل إرساء وتطوير الثقة مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك إجراءات التحقق المسبقة التي تتخذها قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان؛

٢٣- *يرحب* بالتعاون الجيد القائم بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف إعادة النشر التدريجية والدائمة للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي التي دربتها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وشركاء دوليون آخرون، في السياق الأوسع لبسط سلطة الدولة وتوطيد الأمن، ويدعو بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لضمان الرصد والمساءلة عن سلوك قوات الأمن الوطني؛

٢٤- *يطلب* إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم دعم عاجل إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات المذكورة أعلاه وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم، وفي الوقت نفسه تطوير دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جهود السلام والمواضيع العابرة للحدود، ولا سيما الترحال وراء المرعى؛

٢٥- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المقدمة في منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية، ويشيد بالتقدم المحرز صوب إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ويحث السلطات على المضي قدماً في هذا الطريق؛

٢٦- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تضع، على نحو شامل للجميع، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، خريطة طريق شاملة للعدالة الانتقالية، ويشجع السلطات على تحديد مناطق تجريبية لوضع استراتيجيات محلية للعدالة الانتقالية؛

٢٧- *يشدد* على الحاجة إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للضحايا والنساء والشباب في الحوار بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في

جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق التي وضعتها، الإطار الرئيسي لحل سياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ضرورة ضبط إيقاع عملية السلام مع العدالة الانتقالية لتيسير المصالحة الوطنية؛

٢٨- *لا يزال يساوره بالغ القلق* إزاء جسامة أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات اللواتي جندتهن الجماعات المسلحة، ويشجع السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة على حماية الضحايا وتعزيز اعتمادهن على أنفسهن، وتقديم جميع المرتكبين المزعومين لهذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٩- *يرحب* بإنشاء قوة مخصصة لقمع أعمال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، ويدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مدها بالموارد اللازمة لأداء مهامها؛

٣٠- *لا يزال يساوره القلق* إزاء تزايد عدد الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة، ويدعو إلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والمساعدة النفسية للقصر ضحايا الانتهاكات الستة الأكثر جسامة التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز جهود الدعوة من أجل تحسين حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة، بما يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، ويحث سلطات أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة على إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوقهم؛

٣١- *لا يزال يساوره بالغُ القلق* إزاء أوضاع المشردين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة في توفير ما يلائم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٢- *يدعو* السلطات الوطنية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون داخلياً، من دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛

٣٣- *يدعو* جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى البقاء على أهبة الاستعداد بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تقديم المساعدة المالية والتقنية، ودفع تكاليف الرعاية النفسية للأشخاص المتضررين من الأزمة؛

٣٤- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تسمح بالوصول السريع ومن دون عوائق للمساعدات الإنسانية وللعاملين في مجال العمل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني وأن تيسره، وذلك بتعزيز الأمن على الطرقات؛

٣٥- *يشجّع* الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، على أن تقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار التعاون الدولي، مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

٣٦- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً لولايتها، قصد تمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛

٣٧- *يقرّر* أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

٣٨- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل في إطار اضطلاعه بولايته؛

٣٩- *يقرر* تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته الثالثة والأربعين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على منع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا حماية حقوقهم من خلال تسريحهم وإعادة إدماجهم، بمشاركة الخبير المستقل، وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني؛

٤٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال العدالة الانتقالية؛

٤١- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٤٢- *يطلب كذلك* إلى الخبير المستقل أن يعمل بتعاون وثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

٤٣- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يوافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والأربعين، بتحديث شفوي لتقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الخامسة والأربعين؛

٤٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعه بولايته على أكمل وجه؛

٤٥- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الدورة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/٣٧- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٢ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٧٩]،

وإذ يسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يلاحظ التطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما ما تحقق من إنجازات ومظاهر تحسن في الميدانين الاقتصادي والثقافي على مدى السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأُطرها الوطنية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل إعادة بناء البلد وتعزيز حقوق الأفراد والحريات والكرامة مع الحفاظ على السلم والاستقرار والأمن الاجتماعي والنظام العام، وتعزيز التنمية وتحسين نوعية حياة السكان، وإذ يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها في هذا الصدد،

١- *يعيد تأكيد* أهمية الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا بصفتها هيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها بصفتها محكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢- *يرحب* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في القضية ٠٢/٠٠٢ بحق قائدين كبيرين سابقين لكمبوتشيا الديمقراطية هما نوون تشِيا وخيو سامفان اللذان ثبتت عليهما تهمة ارتكاب جرائم إبادة وجرائم أخرى وحُكم عليهما بالسجن مدى الحياة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً في عمل المحكمة على نحو

---

(٧٩) A/HRC/42/31.

عادل وفعال وعاجل، بالنظر إلى تقدم سن الأشخاص المتهمين وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- *يعرب عن استمرار قلقه* إزاء الوضع المالي للدوائر الاستثنائية، ويحث حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير في إدارة الدوائر الاستثنائية، ويشدد على ضرورة قيام حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى هذه الدوائر، ويؤكد أيضاً أهمية أن تدير الدوائر الاستثنائية الموارد المالية إدارة فعالة ومستدامة؛

٤- *يهيب* بحكومة كمبوديا أن تعمل على نقل معارف أعضاء هيئات المحاكم في الدوائر الاستثنائية وتقاسم ممارساتهم الجيدة؛

٥- *يرحب* بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في الجولة الثالثة من عملية الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها معظم التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛

٦- *يرحب أيضاً* بتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٨٠] وبالتوصيات الواردة فيها، ويدعو حكومة كمبوديا إلى التعاون مع المقرر الخاص لإيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه التوصيات؛

٧- *يرحب كذلك* بإبرام مذكرة تفاهم جديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ من أجل تنفيذ برنامج للتعاون التقني بشأن حقوق الإنسان بين حكومة كمبوديا والمكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بنوم بنه تتعلق بتمديد ولاية المكتب لمدة سنتين أخريين، ويحيط علماً بضرورة الاستمرار في إجراء مشاورات وثيقة وفي إطار الاحترام بين حكومة كمبوديا والمقررة الخاصة في سبيل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وضرورة الاستمرار في التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا، ويشجع المقررة الخاصة والمكتب الميداني في بنوم بنه على مواصلة تبادل المعلومات بغية المساعدة في التنفيذ الفعال لولاية كل منهما، مع مراعاة استقلالهما؛

٨- *يشيد* بالتعاون الإيجابي بين حكومة كمبوديا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما من أجل حماية حقوق الأراضي للشعوب الأصلية، ويشجع على تعزيز التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية، على النحو المحدد في مذكرة التفاهم بين الحكومة ومكتب المفوضية الميداني في بنوم بنه، ويهيب بالحكومة أن تنفذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة، مع مراعاة السياق الوطني لكمبوديا؛

٩- *يلاحظ* اعتماد حكومة كمبوديا أهداف التنمية المستدامة لكمبوديا وتقديم استعراضها الوطني الطوعي لعام ٢٠١٩ خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه ٢٠١٩، ويشجع الحكومة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لكمبوديا بدعم من المجتمع الدولي، وإجراء إصلاح إداري عن طريق إدراج غايات ومؤشرات قوية للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٨٠) A/HRC/39/73 وAdd.1، وA/HRC/42/60 وAdd.1.

١٠- *يؤكد من جديد* ضرورة أن تعزز حكومة كمبوديا جهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون والتقيّد بها بوسائل منها اعتماد القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي وقضاء مستقل وتنقيحها ومواصلة تنفيذها؛

١١- *يلاحظ* الخطط الرامية إلى توسيع مراكز الخدمات القضائية، وإنشاء محاكم استئناف إقليمية وزيادة ميزانية المعونة القضائية باعتبارها محاولة من حكومة كمبوديا لتحسين الوصول إلى القضاء، ويشجع الحكومة على التعجيل باعتماد سياسة المساعدة القضائية من أجل ضمان وصول الجميع إلى العدالة؛

١٢- *يلاحظ أيضاً* ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات؛

١٣- *يلاحظ كذلك* تنفيذ ثلاثة قوانين أساسية بشأن السلطة القضائية، هي القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، والقانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، والتعديل المدخل على القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بسبل منها تطبيق هذه القوانين بنزاهة وفعالية وشفافية؛

١٤- *يشدد* على ضرورة استمرار حكومة كمبوديا في تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق، على وجه السرعة، مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويعرب عن بالغ القلق إزاء وفاة محلل سياسي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وما ترتب على ذلك من أثر سلبي في المجتمع المدني والأصوات المستقلة في كمبوديا، ويهيب بالسلطات الكمبودية أن تبدأ تحقيقاً كاملاً وشفافاً في هذه الحالات، ويشدد على أهمية إجراء محاكمات مستقلة تماماً عن طريق المحاكم في كمبوديا؛

١٥- *يلاحظ* الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لمكافحة الفساد ويشجّع على تنفيذ قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، ويشجع الحكومة أيضاً على مواصلة الجهود الأخرى المماثلة، بما في ذلك عن طريق أنشطة وحدة مكافحة الفساد؛

١٦- *يرحب* بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لمكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، واستغلال النساء والأطفال جنسياً، ويحث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لتحقيق ذلك، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

١٧- *يحيط علماً* بآخر الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجنسانية في كمبوديا ويشجع حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها فيما يتصل بالمسائل الجنسانية، بوسائل تشمل إنفاذ القوانين والأنظمة القائمة إنفاذاً فعالاً؛

١٨- *يشجع* حكومة كمبوديا على مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الخمسية للمساواة بين الجنسين، وتعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، بما في ذلك إشراكها

في عمليات صنع القرار، وزيادة المكاسب الاقتصادية التي تحصل عليها من خلال تحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية ومعايير العمل؛

١٩- *يشجع أيضاً* حكومة كمبوديا، في هذا السياق، على زيادة فعالية رصد تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، ومواصلة بذل الجهود لتمكين النساء والفئات الضعيفة من تملك الأراضي وحصولهم على حقوق ملكيتها؛

٢٠- *يلاحظ* الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك الوقف الاختياري لمنح الامتيازات العقارية الاقتصادية وتسجيل الأراضي بصورة منهجية، ويعرب عن القلق إزاء القضايا المعلقة في هذا المجال، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وصريحة، مراعيةً في ذلك حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة مثل قانون الأراضي، وقانون نزع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع المباني المؤقتة غير القانونية في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، وكذلك من خلال تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على الصعيد الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

٢١- *يلاحظ أيضاً* الالتزامات التي تعهدت بها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ويحث الحكومة على الاستمرار في اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقيات، وتعزيز تعاونها، لتحقيق هذا الغرض، مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، عن طريق تكثيف الحوار ووضع أنشطة مشتركة؛

٢٢- *يلاحظ كذلك* التزام حكومة كمبوديا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ويحثها على أن يكون ذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبناءً على تشاور كاف مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٣- *يرحب* بالجهود التي بذلتها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة من أفراد؛

٢٤- *يرحب أيضاً* بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية ومنع التركز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

٢٥- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تدهور المناخ المدني والسياسي في كمبوديا بسبب الآثار السلبية المترتبة على الملاحقات القضائية وغيرها من الإجراءات المتخذة ضد أعضاء الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام، ولا سيما استمرار فرض المراقبة القضائية على زعيم المعارضة السياسية السابق، كيم سوخا، وحل الحزب المعارض السابق، ويهيب بجميع الأحزاب، بما فيها الحزب الحاكم، أن تعمل معاً من أجل تهدئة التوترات وبناء الثقة والطمأنينة عن طريق استعادة الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد، ويهيب بحكومة كمبوديا أن

تضمن، في جملة أمور، الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع، وأن تتحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالقضايا المعنية؛

٢٦- *يعرب عن اهتمامه* بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة[٨١]، وبيانها الصادر في أيار/مايو ٢٠١٩، الذي يدعو إلى الإفراج عن كيم سوخا والإسراع بإنهاء التحقيق في قضيته، ويحيط علماً بأن تسعة من أعضاء الحزب المعارض السابق قد حصلوا على الحق في ممارسة أنشطتهم السياسية عقب تعديل قانون الأحزاب السياسية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ويشجع بقوة حكومة كمبوديا على كفالة الحقوق السياسية للجميع، وعلى بذل جهود حثيثة لإنهاء الحظر المفروض على الأنشطة السياسية لكبار أعضاء الحزب المعارض، وتوسيع الحيز الديمقراطي للنشطاء السياسيين، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام، بما يشمل أعضاء الأحزاب المعارضة، لتمكينهم من المشاركة في الحوار السياسي الشامل مشاركةً فعالة وآمنة ومسؤولة وصريحة، ويشجع بقوة جميع الأطراف على إعطاء الأولوية للمصالحة الوطنية والسلام والاستقرار؛

٢٧- *يعرب عن القلق* إزاء استمرار القيود المفروضة على المجتمع المدني والأحزاب السياسية، والأثر السلبي لقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والتعديلات التي أدخلت في ٢٨ شباط/فبراير و١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ على قانون الأحزاب السياسية، ويحث حكومة كمبوديا على بذل جهود متواصلة لضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتهيئة بيئة مواتية تتيح لجميع الأحزاب السياسية تنظيم الأنشطة السياسية في إطار مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون؛

٢٨- *يضع في الاعتبار* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة[٨٢] فيما يتعلق بعملية ونتيجة الانتخابات الوطنية التي جرت في عام ٢٠١٨، ومع مراعاة ارتفاع معدلات التصويت، يعرب عن الأسف إزاء العدد الكبير من الأصوات الباطلة المدلى بها في الانتخابات، ويحث حكومة كمبوديا على الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية لجميع الكمبوديين وحمايتها وتعزيزها لكي تواصل بصورة مطردة تدعيم بناء الأمة بدعم من طائفة واسعة من الكمبوديين؛

٢٩- *يلاحظ بقلق* أن التعديلات التي جرت في عام ٢٠١٧ على قانون الأحزاب السياسية يمكن أن تفضي إلى تقييد تعسفي لأنشطة الأحزاب السياسية، ويشجع جميع الجهات المعنية على السعي إلى إقامة عملية ديمقراطية سلمية في إطار سيادة القانون والتقيد بنظام الديمقراطيات الليبرالية التعددية، وفقاً للدستور، ويهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن لهذا الغرض حماية الحصانة البرلمانية وحرية الأنشطة السياسية؛

٣٠- *يحث* حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع وتمكين منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك النقابات ووسائط الإعلام المستقلة، كي تؤدي دوراً بناءً في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا، بوسائل منها صون وتشجيع أنشطتها، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائط الإعلام؛

---

(٨١) A/HRC/39/73/Add.1 و A/HRC/42/60.

(٨٢) A/HRC/39/73/Add.1.

٣١- *يلاحظ* الحضور الكبير لأكثر من ٠٠٠ ٥ من الكيانات التي تدير جمعيات ومنظمات غير حكومية، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة مراعاة مصالح وشواغل جميع الجهات المعنية فيما يتعلق بسن و/أو تنفيذ مختلف القوانين والتدابير التي قد تؤثر في أنشطة المجتمع المدني، ولا سيما من خلال استعراض القانون المتعلق بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية، من أجل المضي في تعزيز مجتمع مدني حيوي، وإتاحة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحمايتها، وفقاً للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣٢- *يلاحظ أيضاً* الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا فيما يتعلق بالعلاقات مع المجتمع المدني، مثل الأمر الجديد الذي أصدرته وزارة الداخلية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ للسلطات دون الوطنية، لتذكيرها بأن المنظمات غير الحكومية تتمتع بحرية كاملة في القيام بأنشطتها وفقاً للقانون الكمبودي، وبشأن إجراء حوار نصف سنوي بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأمر الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بإلغاء شرط الإخطار قبل ثلاثة أيام، ويهيب بالحكومة أن تواصل الجهود المبذولة للمساهمة في تحسين العلاقات مع المجتمع المدني، بما في ذلك على المستوى دون الوطني؛

٣٣- *يعرب عن قلقه* إزاء ما ورد بشأن إحجام الكثير من الناس عموماً عن التحدث بشكل علني خوفاً من الاعتقال والمراقبة، وإزاء العدد المحدود من التجمعات والمظاهرات السلمية المسموح بها وفقاً لقانون المظاهرات السلمية، ويشجع حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق جميع الكمبوديين وكرامتهم من خلال حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وفقاً للسياق التاريخي لكمبوديا، وأن تضمن، في سبيل ذلك، التزام الحكمة في تفسير وتطبيق كافة القوانين، بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

٣٤- *يدعو* الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لفائدة جميع الأفراد في كمبوديا، بسبل منها تقديم المساعدة في المجالات التالية:

(أ) صياغة القوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين استقلالية ونوعية القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإنفاذ القوانين، وكذلك تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٣٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان في

دورتيه الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين، وأن تتعاون تعاوناً بنَّاءً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٣٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣٧- *يقرر* أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثامنة والأربعين.

الجلسة ٤٢
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

رابعاً- المقررات

٤٢/١٠١- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنرويج في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالنرويج، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن النرويج[٨٣]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[٨٤].

الجلسة ٢٣
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١٠٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بألبانيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بألبانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألبانيا[٨٥]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من

---

(٨٣) A/HRC/42/3.

(٨٤) A/HRC/42/3/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(٨٥) A/HRC/42/4.

ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل(٨٦).

الجلسة ٢٤

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١٠٣- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية الكونغو الديمقراطية(٨٧)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل(٨٨).

الجلسة ٢٤

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمِد بدون تصويت.]

٤٢/١٠٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

---

(٨٦) A/HRC/42/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(٨٧) A/HRC/42/5.

(٨٨) A/HRC/42/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوت ديفوار[٨٩]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[٩٠].

الجلسة ٢٤

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١٠٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبرتغال في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالبرتغال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البرتغال[٩١]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[٩٢].

الجلسة ٢٥

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١٠٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١

---

(٨٩) A/HRC/42/6.

(٩٠) A/HRC/42/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(٩١) A/HRC/42/7.

(٩٢) A/HRC/42/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوتان في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببوتان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بوتان[٩٣]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[٩٤].

الجلسة ٢٥
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١٠٧- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بدومينيكا في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بدومينيكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن دومينيكا[٩٥]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[٩٦].

الجلسة ٢٥
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(٩٣) A/HRC/42/8.

(٩٤) A/HRC/42/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(٩٥) A/HRC/42/9.

(٩٦) A/HRC/42/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

٤٢/١٠٨- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٩٧]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[٩٨].

الجلسة ٢٥
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١٠٩- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بروني دار السلام[٩٩]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من

---

(٩٧) A/HRC/42/10.

(٩٨) A/HRC/42/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(٩٩) A/HRC/42/11.

قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل(١٠٠).

الجلسة ٢٦

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١١٠ – نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوستاريكا في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكوستاريكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوستاريكا(١٠١)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل(١٠٢).

الجلسة ٢٦

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١١١ – نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

---

(١٠٠) A/HRC/42/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(١٠١) A/HRC/42/12.

(١٠٢) A/HRC/42/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غينيا الاستوائية[١٠٣]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[١٠٤].

الجلسة ٢٦
٢٠ *أيلول/سبتمبر* ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١١٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإثيوبيا في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإثيوبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إثيوبيا[١٠٥]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[١٠٦].

الجلسة ٢٦
٢٠ *أيلول/سبتمبر* ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١١٣- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/

---

(١٠٣) A/HRC/42/13.

(١٠٤) A/HRC/42/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(١٠٥) A/HRC/42/14.

(١٠٦) A/HRC/42/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقطر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بقطر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن قطر[١٠٧]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[١٠٨].

الجلسة ٢٦
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤٢/١١٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن نيكاراغوا[١٠٩]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[١١٠].

الجلسة ٢٧
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(١٠٧) A/HRC/42/15.

(١٠٨) A/HRC/42/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

(١٠٩) A/HRC/42/16.

(١١٠) A/HRC/42/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/42/2، الفصل السادس.

خامساً- بيانات الرئيس

بيان الرئيس ٤٢/١- تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراريه ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وبخاصة الفرع الثالث من المرفقين الملحقين بهما، بما في ذلك ما يتعلق منه بمهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين"(١١١).

---

(١١١) A/HRC/AC/22/2 و A/HRC/AC/23/2.